

T.C
MARMARA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI
İSLÂM HUKUKU BİLİM DALI

**HZ. ÖMER'İN MİRAS İLMİNDEKİ GÖRÜŞLERİ
KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Bushra Salayma

İstanbul, 2020.

T.C
MARMARA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI
İSLÂM HUKUKU BİLİM DALI

**Hız. Ömer'in Miras İlmindeki Görüşleri
Karşılaştırmalı Çalışma**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Bushra Salayma

Danışman
Dr. Öğr. Üyesi: Hacer yetkln

İstanbul, 2020.

المقدمة:

لا شك أن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مدرسة فريدة ليس لها مثيل، فقد ترك لنا موروثاً كبيراً في جميع الجوانب الفقهية، ولم تكن آراء سيدنا عمر بن الخطاب في علم الميراث استثناءً من ذلك الموروث، وقد كان لآراء سيدنا عمر بن الخطاب في مسائل علم الفرائض حسم للكثير من المسائل التي لم يرد فيها نص شرعي في علم الميراث.

وعلم الميراث من أهم العلوم الشرعية التي حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمها وتعليمها، وقد قَلَّتْ الدراسات العلمية المتعلقة بعلم الميراث في تركيا بسبب ارتباط نظام الميراث بالمحاكم المدنية، حيث يعتمد نظام الميراث المدني في تركيا على القرابة فقط في الميراث، ويصنف هذه الرابطة إلى أربع طبقات:

1- فروع الميت.

2- أب الميت وأمه وفروعهم.

3- الأجداد وفروعهم (أخوال وأعمام وخالات وعمات).

4- وأجداد أب الميت، لكن القانون التركي اعتمد أن أجداد أبي الميت لا يرثون.

في حال وجود الطبقة الأولى فإن الطبقات الأخرى تكون محجوبة، وفي حال وجود الطبقة الثانية (الأب والأم وفروعهم) فإنهم يحجبون الجد. ويحجب الأبناء أحفاد الميت من الميراث عند وجودهم في القانون التركي، ويعطى الورثة نصيبهم بالتساوي دون التفريق بين الذكر والأنثى¹، وإذا ما مات أحد الورثة وكان قبل وفاة المورث وله أولاد وبعدها مات مورثه، فإن أولاده يرثون نصيب والدهم الميت.²

ومن الفروق بين نظام الإسلام في التوريث وبين القانون المدني التركي في التوريث، أن القانون التركي يورث الولد المتبنى والإسلام يمنع ذلك، وهناك اختلاف آخر وهو حق المورث بإسقاط حق الوارث من ميراثه³، وفرق آخر بين

¹ البعض يدعي عدم عدالة نظام الميراث في الإسلام عند إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، قد يكون ذلك صحيحاً إذا نظرنا فقط إلى نظام الميراث منفرداً، لكن إذا أخذنا الموضوع بالنظر إلى شمولية النظام المالي في الإسلام، فإن هذا الإدعاء يصبح باطلاً، فعند النظر إلى الأمور الواجبات المالية المتعلقة بالرجل في النظام الإسلامي من نفقة، ومهر والذهب إلى الحرب المخصص بالذكور، ودفع الديات في العقوبات، فنجد أن الذكر يكون عليه مسؤوليات أكبر بكثير من مسؤوليت المرأة، لذلك تظهر عدالة الإسلام في نظام الميراث بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين. ينظر: Yazıcı, Abdurrahman. "İslam Miras Hukuku İle Türk Medeni Kanunu Miras Sisteminin Mukayesesi". Ekev Akademi Dergisi 17/55 (Bahar 2013): 173-174.

² Alkış, Alpaslan, *İslam Miras Hukuku ile Türk Miras Hukukunun Varisler Yönüyle Karşılaştırılması*, Çukurova Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi Yıl: 2019 Cilt:19 Sayı:1, s.63. Şafak, Ali. "Mukayeseli Hukuk Açısından Furuu Karşısında Usulün Miras Hakkı". Diyanet İşleri Başkanlığı Dergisi 12/1 (Ocak-Şubat 1973): 40-41.

³ يقصد بالإسقاط من الميراث، منع الوارث من أخذ نصيبه من التركة بعد موت المورث من خلال قرار يتخذه المورث قبل موته، وهو غير جائز في الإسلام. Erdoğan, Mehmet. *Fıkıh ve Hukuk Terimleri Sözlüğü*. İstanbul: Ensar yayınları, 2013, 380.

الميراث في الإسلام وفي القانون التركي، بجعل إمكانية إبطال الوصية من قبل القانون إذا كانت مخالفة للأداب والأخلاق العامة أو كانت من شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.⁴

لذلك أتت هذه الدراسة لتسليط الضوء على أهمية علم المواريث، من خلال طرح آراء سيدنا عمر بن الخطاب ومقارنتها بآراء الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة.

الكلمات المفتاحية: المواريث، عمر بن الخطاب، الفرائض.

Anahtar Kelimeleri: Hz. Ömer, Miras, Ferâiz.



4 Berki, Şakir, **Eski ve Yeni Medeni Hukukumuzda Miras Sistemleri**, Ankara Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dergisi, Yıl: 1980, Cilt 37, Sayı 1, s.225228.

الشكر

انطلاقاً من الوحي الرباني؛ لقوله تعالى (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)⁵، والهدي النبوي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)⁶، فالحمد والشكر لله الذي يسر لي إتمام دراستي هذه استكمالاً لمتطلبات التخرج من برنامج ماجستير الفقه الإسلامي - جامعة مرمرة/تركيا، والصلاة والسلام على خير الورى محمد بن عبد الله.

سيراً على هذا المنهج النبوي في إعطاء كل ذي حق حقه، فإني لأتقدم بالشكر الجزيل إلى كلية الإلهيات في جامعة مرمرة وأعضاء هيئة التدريس فيها، وخصوصاً أساتذتي في قسم الفقه الإسلامي، والشكر موصول إلى كل الذين ساندوني في إتمام هذه الرسالة:

1- زوجي الذي كان دائماً سنداً لي في مراحل دراستي وداعماً لي في المواقف الصعبة في رحلة طلب العلم في هذه المرحلة، ابتداء من تعلم اللغة التركية وإنهاء بمتابعته معي أثناء كتابة رسالة الماجستير.

2- مشرفتي الفاضلة الدكتورة هاجر يتكن (Hacer Yetkin)؛ لتوجيهاتها الطيبة، ومتابعتها لرسالتي طوال عامين، ووضع بصمتها في جوانب الرسالة؛ لتكون على ما هي عليه الآن.

3- وأتقدم بالشكر الجزيل - أيضاً - إلى المناقشين الكريمين اللذين تفضلاً بمناقشة رسالتي، المناقش الداخلي أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد أردوغان (Mehmet Erdoğan). والمناقشة الخارجية الدكتورة خديجة بيونوكلن شينكاردهشار (Hatice Boynukalın Şenkardeşler)

4- وكذا الشكر موصول إلى والديَّ الكريمين اللذين دعماني في كل مراحل دراستي.

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة مسائل علم المواريث المنقولة عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه-، وتوضيح منهج سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه- في تناول مسائل المواريث مع بيان مدى أثر آراء سيدنا عمر بن الخطاب على آراء الصحابة، واقتفاء الآراء الفقهية للتابعين والآراء المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة، وتبيين مدى متابعتها لقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه- أو عدم متابعتها له وأخذها بأقوال الصحابة الآخرين مثل سيدنا علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم جميعاً-، وبيان رأي سيدنا عمر بن الخطاب في مسائل المواريث التي لم يرد لها نظير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم- ولا فترة

⁵ إبراهيم، 14: 7.

⁶ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي بتعليق الألباني، ط: الثانية، 1395هـ-1975م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، حديث رقم: 1954.

خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه-، مثل المسألة العمرية، والمسألتان العمريتان، ومحاولة وضع نصيب للجد في الميراث رغم عدم ورود نص في ذلك، وكان لاختلاف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه- مع بعض الصحابة أثر كبير في اختلاف الأقوال في المذاهب الفقهية الأربعة، وحتى في آراء التابعين.

أقوم في هذه الدراسة في البداية بعرض تعريف عام للمسألة، ثم قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه- فيها، ثم من تابعه من الصحابة⁷ والتابعين، ثم بعدها ذكر أقوال المخالفين، وبعدها عرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة، وإلى أي رأي ذهبوا في المسألة المطروحة، وبعدها أقوم بعرض أدلتهم ومناقشتها.



⁷ أقصد بالصحابة هنا فقهاء الصحابة، وقد ذكر خير الدين كرماني فقهاء الصحابة ورتبهم على النحو التالي: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبو بكر الصديق، عثمان بن عفان، وأبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وسلمان الفارسي، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان. ينظر: Hayreddin Karaman, **İslâm Hukuk Tarihi**, İstanbul, İz Yay., 1999, 115. Abdurrahman Yazıcı, **Sahâbe Dönemi Miras Hukuku Uygulaması**, İstanbul Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslâm Bilimleri Ana Bilim Dalı İslâm Hukuku Bilim Dalı, Yüksek Lisans Tezi, İSTANBUL 2005, 47.

ÖZ

Çalışmamızda Hz. ömer'in miras ilmindeki nakil edilen görüşleri ele alacağız, ayrıca çalışmamızda Hz. ömer'in miras ilmindeki kullandığı yönetimi aktıracağız.

Hz. ömer'in miras ilmindeki bırkatığı izleri açıklamalanması ve Hz. ömer'in görüşlerinden diğer sahâbenin görüşlerine nasıl etkileniğini ortaya koyacağız .

Daha sonra Hz. ömer'in miras ilmindeki görüşleri tâbiîn ve ehl-i sünnetin dört mezhebin aynı meselerde ki görüşlerini aktıracağız, bu görüşleri Hz. ömer'in görüşlerini ona kim katılıp katılmadığını yada değer sahâbe Hz. Ali bin Ebu Talib, Hz. Zeyd bin Sabit, ve Hz. Abdullah bin Mesud gibi görüşlerini alıp almadığını ortaya koymaktadır .

Çalışmamızda, Peygamberimiz ve Hz. Ebu Bekir dönemindeki ve Hz. Ömer'in dönem'indeki miras ilmindeki ortaya çıkan yeni meseleri ele alacağız.

Bu meselerinden; dedenin mirası, Ömeriyyeteyn Meselesi, Ömeriyye Meselesi .

Hz. Ömer'in ve diğer sahâbe bazı meseleri görüşlerini ihatlaf olduğu için tabiîn ve ehl-i sünnet dört mezhep kitaplarında aynı meselide farklı görüşleri rastlanmaktadır.

Çalışmamızda kullandığımız yöntem şu şekilde bildirebiliriz: ilk önce meseleyi genel tantım yaparak sonra Hz. Ömerin görüşünü açıklayıp görüşüne katılan değer sahâbe ve tabiî de zekir edildi, daha sonra Hz. Ömerin görüşüne karşı çıkan sahâbe ve tabiîn görüşlerin açıklayarak dört mezhep görüşlerini aktarılmıştır, sonra dört mezhebin delillerini değerlendirmeyi ele alınmıştır.

ABSTRACT

This study addresses the issues of the science of inheritance that transmitted from Caliph Omar Ibn Al-Khattab (May Allah be pleased with him), clarifying his approach in dealing with inheritance issues while monitoring the impact of his perspectives on the opinions of the companions. And to what extent the jurisprudential opinions of the Followers and the opinions considered in the four schools of jurisprudence either follow-up to the sayings of Omar Ibn Al-Khattab or not follow-up with it, but Follow-up with the sayings of other companions like Ali Ibn Abi Talib, Zayd Ibn Thabit, and Abdullah Ibn Masud (May Allah be pleased with all of them). Besides, clarifying the opinions of Omar Ibn Al-Khattab regarding inheritance issues that don't have equivalent at the time of the Prophet (peace and blessings be upon him) or the caliphate period of Abu Bakr Al-Siddiq (May Allah be pleased with him), such as the age issue, the two age issues, and the attempt to place a share for grandfather in inheritance despite the absence of either explicit Qur'anic texts or authentic Hadith in that issue .

Further, the difference of opinions between Omar Ibn Al-Khattab and some of the Companions had a significant impact on the variation of the sayings in the four schools of jurisprudence, and even in the opinions of the Followers.

Accordingly, in this study, I will initially give a general definition of the issue meaning. Then I will mention the opinion of Omar Ibn Al Khattab (May Allah be pleased with him) about it, and whoever followed him from the companions and the followers as well. Afterward, I will mention the opinions of dissenters, followed by the opinions of the four schools of jurisprudence, and which opinion they choose concerning the issue raised. Then I will mention their evidences and finally discuss it.

الفهرس

3	المقدمة:
5	الشكر
5	ملخص البحث:
7	ÖZ
8	ABSTRACT
12	المبحث التمهيدي:
12	هدف الدراسة
12	أهمية الدراسة
12	حدود الدراسة
13	منهج البحث:
14	1. الفصل الأول: التعريف بسيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه
14	1.1 حياة سيدنا عمر بن الخطاب:
17	1.2 فقه سيدنا عمر بن الخطاب:
19	1.3 التعريف بعلم الفرائض
19	1.3.1 الفرائض في اللغة
19	1.3.2 الفرائض في الإصطلاح
20	1.3.3 تعريف المواريث في اللغة
20	1.3.4 تعريف المواريث في الشرع
20	1.3.5 أركان الميراث في الإسلام
21	1.3.6 أسباب الميراث في الإسلام
22	1.3.6.1 القرابة
24	1.3.6.2 الإرث بالولاء
25	1.3.7 شروط الميراث في الإسلام
26	1.3.7.1 الشرط الأول: موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً
26	1.3.7.2 الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث
27	1.4 خصائص الميراث في الفقه الإسلامي
28	1.5 موانع الميراث
28	1.5.1 القتل
30	1.5.2 الرق
35	2. الفصل الثاني: المسائل المتعلقة بعلم المواريث
37	2.1.2 حل المسألتان العمريتين
38	2.1.3 الأدلة المتعلقة بأقوال العلماء في المسألتين العمريتين
51	2.2 ميراث الجد

51	2.2.1 التعريف بالجد في علم المواريث وحكمه:
51	2.2.2 أحوال الجد في الميراث:
52	2.2.3 ميراث الجد مع الإخوة.
55	2.2.4 أقوال الصحابة والفقهاء في مسألة توريث الجد مع الأخوة.
55	2.2.5 الأدلة ومناقشتها:
59	2.2.6 كيفية تقسيم الميراث بين الجد والأخوة للقاتلين بمقاسمة الجد مع الإخوة.
59	2.2.6.1 المسألة الأولى: القاتلين بتوريث الجد مع الإخوة إلى أن يكون السدس خير له:
63	2.3 المسألة الأكردية:
63	2.3.1 حل المسألة الأكردية على رأي عمر بن الخطاب.
64	2.3.2 بيان حل المسألة في مذهب زيد.
68	2.3.3 حل المسألة الأكردية على قول سيدنا علي بن أبي طالب وهو قول سيدنا عثمان رضي الله عنهما.
69	2.3.4 رأي سيدنا أبي بكر وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل في المسألة الأكردية.
69	2.3.5 أقوال الفقهاء في المسألة الأكردية:
70	2.4 المسألة الخرقاء.
70	2.4.1 مذاهب الصحابة رضوان الله عليهم في المسألة الخرقاء.
72	2.4.2 مذاهب الفقهاء الأربعة في المسألة الخرقاء.
73	2.5 ميراث الجدة.
73	2.5.1 أقسام الجدة:
74	2.5.2 حالات الجدة في الميراث.
74	2.5.3 أقوال سيدنا عمر بن الخطاب في الجدة:
74	2.5.3.1 توريث الجدة بحسب القرب والبعد من الميت:
77	2.6 ميراث ذوي الأرحام.
77	2.6.1 الآراء المتعلقة بميراث ذوي الأرحام.
79	2.6.2 الأدلة المتعلقة بميراث ذوي الأرحام.
81	2.6.2 آلية توريث ذوي الأرحام.
84	2.7 ميراث المفقود.
84	2.7.1 القول في مسألة المفقود.
86	2.7.2 توريث المفقود (توريث المفقود من غيره).
86	2.7.3 كيفية توريث المفقود.
88	2.8 العول.
88	2.8.1 أول من أعال الفرائض.
89	2.8.3 أدلة مسألة العول ومناقشتها.
92	2.9 الرد.
93	2.9.1 من يكون عليه الرد.

93	2.9.2. أدلة الرد ومناقشتها.
99	2.10. المسألة العمرية.
100	2.10.1 أدلة المسألة العمرية ومناقشتها.
103	3. الفصل الثالث: مسائل منفردة.
103	3.1. مسألة الخنثى:
103	3.2. ميراث ولد الزنا وولد الملاعة.
103	3.3. ميراث من ماتوا في وقت واحد.
104	الخاتمة.
106	المصادر والمراجع.
115	المراجع بالتركية.



المبحث التمهيدي:

هدف الدراسة: تهدف رسالة الماجستير هذه إلى لَمّ شتات المسائل المتعلقة بالمواريث التي قام سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بإبداء رأيه فيها، ونقلها من الكتب والمراجع الأصلية، مع التعليق على المسائل الفرضية التي وردت عن سيدنا عمر بن الخطاب، وذكر آراء الصحابة والتابعين في ذات المسألة الفرضية.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة أنها تتناول آراء سيدنا عمر بن الخطاب لما لشخصيته من أثر كبير في جوانب الفقه الإسلامي عموماً، وجانب علم الفرائض خصوصاً، وله أهمية أخرى أنه يتناول علم المواريث الذي يمس حياة الناس اليومية، مع بيان اختلاف الصحابة وعدم تنازعهم رغم اختلافهم في مسائل المواريث.

سبب اختيار الموضوع: تمثل السبب الرئيسي في اختيار آراء سيدنا عمر بن الخطاب في الميراث ما اشتهر في عصره من واقعات متعلقة بعلم الفرائض لم تكن قد وردت من قبل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت بعض آراء سيدنا عمر بن الخطاب تحدث إجماعاً في المسألة ولا يخالف رأيه أحد كميراث الخنثى، ولا يخفى على أحد أن سيدنا عمر بن الخطاب كان أحد أهم فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، لذلك جاء عنوان الرسالة " آراء عمر بن الخطاب في الميراث دراسة مقارنة".

حدود الدراسة: خلال بحثي هذا سأتطرق إلى مسائل علم المواريث التي ذكر لسيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رأيي فيها، ثم أذكر آراء الصحابة في ذات المسألة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وبعدها أقوم بذكر أقوال التابعين في ذات المسائل التي وردت عن سيدنا عمر بن الخطاب في علم المواريث، وأنهى كل مسألة من تلك المسائل بذكر آراء المذاهب الأربعة عند أهل السنة.

مستعينة بالمكتبة الشاملة لتثبيت آراء سيدنا عمر بن الخطاب من كتب الفقه والسنن والآثار، ونقلها إلى دراستي، وبعدها أحاول أن أقف على آراء المذاهب الفقهية في المسألة من خلال استخدام المكتبة الشاملة والكتب المتعلقة بعلم الفرائض.

وقد اطلعت على رسالة ماجستير تحت عنوان **Sahâbe Dönemi Miras Hukuku Uygulaması**

كتبها **Abdurrahman Yazıcı** تناول فيها أقوال الصحابة في بعض مسائل المواريث، لكن المؤلف كما ذكر في مقدمته أن الآراء التي يعرضها تتناول آراء ستة من الصحابة فقط، ولم يتطرق إلى آراء التابعين

أو آراء المذاهب الفقهية وبأي قول من أقوال الصحابة قد أخذوا في مذهبهم، وفي بحثي سوف أقوم بذكر ما استطعت الوقوف عليه من آراء للصحابة، ثم آراء التابعين، وبعدها سأقوم بذكر آراء المذاهب الفقهية الأربعة وبأي صحابي اقتدوا في قولهم في المسائل التي سيتم عرضها.

وقد وقفت أيضا على رسالة ماجستير تحت عنوان " فرائد الصحابة في الفرائض دراسة مقارنة"، كتبها خالد النجار، وهي رسالة ماجستير تم نشرها في جامعة الخليل، يتناول فيها إنفرادات أربعة من الصحابة في مسائل المواريث، وهؤلاء الصحابة هم: عثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت.

ولم يتطرق الباحث إلى آراء سيدنا عمر بن الخطاب في رسالته لأن آراء سيدنا عمر بن الخطاب لم يكن فيها إنفرادات.

منهج البحث: أقوم في البحث بالرجوع إلى الكتب الأصلية في الفقه، وأتبع الروايات التي ذكرت قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه- في مسائل علم المواريث، ثم بعد إثبات رأي سيدنا عمر بن الخطاب أقوم بالبحث عن آراء الصحابة في ذات المسألة، وكذلك التابعين وآراء المذاهب الفقهية الأربعة.

وبعدها أقوم بتقسيم الأقوال حسب الاختلافات وتعددتها، ومن ثم أبحث عن الأدلة والآثار المتعلقة بالمسائل المطروحة، وتخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، ثم بعد ذلك أقوم بذكر مناقشات الأدلة التي وقفت عليها، وذكرتها في رسالتي.

1. الفصل الأول: التعريف بسيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

في الحقيقة إن التعريف بسيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يحتاج إلى مجلدات عديدة، لكن سأقف على أهم المعلومات المتعلقة بسيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من خلال كتابة مجموعة صغيرة من الصفحات التي تتحدث عن نسبه وكنيته وعائلته وأهم صفاته.

1.1 حياة سيدنا عمر بن الخطاب:

هو: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنُ نُفَيْلٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطُ بْنُ رَزَّاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤْيٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ أَبُو حَفْصٍ.⁸

وأمه هي: حنثمة بنت هاشم⁹ بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وقيل: حنثمة بنت هشام، وهو أشهر، والأول أصح.¹⁰

وكنيته أبو حفص¹¹، وأما لقبه فهو "الفاروق" واختلف بسبب من لقب سيدنا عمر بن الخطاب بالفاروق، ولماذا، فقيل أن النبي صلى الله عليه وسلم هو من لقّبه بالفاروق؛ لأنه فرّق بين الحق والباطل، وقيل أن أول من لقب عمر بن الخطاب بالفاروق هم أهل الكتاب.¹²

لقد تعددت الروايات بالنسبة لمولد سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فقد ورد في بعض الكتب أن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قد ولد بعد الفجار الأعظم¹³ بأربع سنوات¹⁴، وقيل أنه ولد قبل الفجار الأعظم بأربع سنوات.¹⁵

⁸ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ط: بدون، 1427هـ-2006م، دار الحديث، القاهرة، 397/2. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط: الأولى، 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية، حققه: علي معوض، وعادل الموجود، 137/4. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط: الأولى، 1400هـ-1980م، مؤسسة الرسالة، بيروت، حققه، بشار معروف، 316/21، 317. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، الإصابة في تمييز الصحابة، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حققه: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، 484/4.

⁹ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 397/2.

¹⁰ ابن الأثير، أسد الغابة، 137/4. المزي، تهذيب الكمال، 317/21. ابن حجر، الإصابة، 484/4.

¹¹ ابن الأثير، أسد الغابة، 137/4. المزي، تهذيب الكمال، 317/21.

¹² ابن الأثير، أسد الغابة، 137/4.

¹³ الفجار الأعظم يقصد به: أيام حرب كانت بين قيس بن غيلان وبين قريش في الجاهلية، والفجار كان على أربع فترات، وسمي بذلك؛ لأنهم تفاجروا فيها بعكاز في الأشهر الحرم، فاستحلوا القتال فيها، وقالوا لما تقاتلوا فجرنا، فسميت فجاراً. أنظر: ابن هشام، جمال الدين عبد الملك، السيرة النبوية لابن هشام المعروف بـ "سيرة ابن هشام"، ط: بدون، سنة النشر: بدون، شركة الطباعة الفنية المتحدة، حققه: طه سعد، 168/1.

¹⁴ الجزري، أسد الغابة، 137/4. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 484/4.

¹⁵ المزي، تهذيب الكمال، 322/21.

ويبدو أن الراجح في مولده، ما قيل بأنه ولد قبل الهجرة بأربعين سنة¹⁶، أي بعد الفجار الأعظم بأربع سنوات، والله أعلم.

نشأ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه- في الجاهلية، وعاش في عصر الجاهلية ما يقارب ثلاثين سنة، وورد في الكتب أن والده كان يكلفه برعي الإبل والغنم، وكان غليظاً شديداً في تعامله مع سيدنا عمر.¹⁷

ولم يعرف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه- في الجاهلية في أمور الوجاهة والسيادة في قريش، إلا أن قريش قد أودعت له مسألة السفارة، فإذا ما وقعت حرب بينهم وبين غيرهم، أرسلوا بسيدنا عمر سفيراً لهم، يفاوض عنهم، وإن نافرهم منافر، أو فاخرهم مفاخر، رضوا به مفاخرًا ومنافراً عنهم.¹⁸

تزوج رضي الله عنه من ثمان نسوة، ثلاث منهن في الجاهلية، وخمس في الإسلام، وأما الثلاث اللاتي تزوجهن في الجاهلية فهن: قريبة بنت أبي أمية المخزومية، وأم كلثوم بنت عمرو بن جرويل الخزاعية، وزينب بنت مظعون الحامي. وأما اللاتي تزوجهن في الإسلام، فهن: جميلة بنت ثائب بن أبي الأفلح، وأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وأم حكيم بنت الحارث بن أبي هشام المخزومي، وعاتكة بنت زيد بن عمرو العدوية، وسبيعة بن الحارث. وكان تحته إماء أنجب له أولاد منهن فكيهة ولهيمة.¹⁹

وأما أولاده رضي الله عنه، فهم ثلاثة عشر ولداً، وهم زيد الأكبر وزيد الأصغر، وعاصم، وعبد الله وعبد الرحمن الأكبر، وعبد الرحمن الأوسط، وعبد الرحمن الأصغر، وعبيد الله، وعياض، وحفصة، ورقية، وزينب، وفاطمة، رضي الله عنهم.²⁰

شهد النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه- بعلم وفهم لم يكن لغيره، فقد ورد في الحديث الشريف: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، شَرِبْتُ، -يَعْنِي اللَّبَنَ- حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرَّيِّ يَجْرِي فِي ظُفْرِي أَوْ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ نَأَوَلْتُ عُمَرَ فَقَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ»)²¹.

وقد شهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، لسيدنا عمر بن الخطاب بالعلم، فقال: لو أن علم عمر

¹⁶ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 4/484.

¹⁷ السيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، ط: الأولى، 1425هـ. 2004م، مكتبة نزار مصفطى الباز، حققه: حمدي الدمرداش، ص: 89. الطنطاوي، علي وناجي، أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر، ط: الثامنة، 1403هـ. 1983م، المكتب الإسلامي، بيروت، ص: 9.

¹⁸ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: 89. الطنطاوي، أخبار عمر، ص: 9.

¹⁹ ابن كثير، البداية والنهاية، 10/194-196.

²⁰ ابن كثير، البداية والنهاية، 10/196.

²¹ البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بـ "صحيح البخاري"، ط: الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة، حققه: محمد الناصر، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه، حديث رقم: 3681، 10/5.

وضع في كفة ميزان، ووضع علم أحياء الأرض في كفة، لرجح علم عمر بعلمهم، ولقد كانوا يرون أنه ذهب بتسعة أعشار العلم.²²

وكان سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يتحدث بأمور ثم ينزل القرآن الكريم موافقاً له بما تحدث به، وقد أحصى العلماء موافقات عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فوجدها عشرين موافقة.²³

وعلى كثرة عمله ورفعة مقامه إلا أنه كان متواضعاً للناس.²⁴

أسلم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في السنة السادسة من البعثة، بعد إسلام حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه - بثلاثة أيام، في ذي الحجة، وكان عدد المسلمين يوم أسلم تسع وثلاثون، وأكمل به الأربعون، وقيل أنهم كانوا بضع وأربعون.²⁵

استخلف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوم وفاة الخليفة الأول، أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -، وكان ذلك في يوم الثلاثاء، لثمان بقين من جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة للهجرة.²⁶ وانتهت خلافته رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين من الهجرة.²⁷

فكانت مدة خلافته عشرة أعوام وستة أشهر، وقد طعن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأرضاه في صلاة فجر يوم الأربعاء، لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، وبقي طريح الفراش قرابة أسبوع، ودفن رضي الله عنه في صبيحة هلال شهر الله المحرم، يوم الأحد، ودفن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بجانب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وصاحبه أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في بيت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.²⁸

واختلفت الروايات في عمره يوم وفاته، فأكثر الروايات على أنه يوم وفاته كان في سن ثلاث وستين سنة، وقيل كان ابن خمس وستين سنة، وقيل ست وستين سنة، وقيل إحدى وستين سنة.²⁹

²² السيوطي، تاريخ العلماء، ص: 98. أخرجه الحاكم في المستدرک موقوفاً، ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ط: الأولى، 1415هـ-1994م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، حققه: مركز خدمة السنة والسيرة، 255/10.

²³ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: 99.

²⁴ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ط: الأولى، 1418هـ-1997م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، حققه: عبد الله التركي، 184/10 وما بعدها.

²⁵ الطنطاوي، أخبار عمر، ص: 22.

²⁶ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: 105.

²⁷ المصدر السابق، ص: 107.

²⁸ ابن الجوزي، صفوة الصفوة، 108/1، 109.

²⁹ المصدر السابق، 108/1، 109.

وكان وفاته على إثر طعنه رضي الله عنه وأرضاه من أبي لؤلؤة المجوسي، غلام المغيرة بن
شعبة.³⁰

1.2. فقه سيدنا عمر بن الخطاب:

برزت شخصية سيدنا عمر بن الخطاب الفقهية في عصر النبوة، حيث كان له موافقات كثيرة لمسائل
قد تحدث بها ووافقه الوحي بها، إلا أن هذه الآراء لم يكن لها سلطة تشريع؛ بسبب أن فترة النبوة كان
التشريع فيها مقتصرًا على الوحي من حيث الموافقة والمخالفة.³¹

بدأت اجتهادات الإمام عمر بن الخطاب الفقهية بشكل مؤثر وكبير بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم، ورغم تولي سيدنا عمر بن الخطاب الخلافة بعد أبي الصديق، إلا أن سيدنا عمر بن الخطاب
كان له آراء واجتهادات مهمة في فترة خلافة أبي بكر، بل إن بعض الآراء الفقهية كان لعمر بن
الخطاب فيها دور يوازي دور أبي بكر الصديق، ومن هذه الآراء والاجتهادات: جمع القرآن، ومنع
سهم المؤلف قلوبهم.³²

اكتسب فقه سيدنا عمر بن الخطاب أهمية كبيرة في التشريع الإسلامي واحتل اسم عمر بن الخطاب
في الكتب الفقهية والمصادر التشريعية في الإسلام مكانة مرموقة، قام سيدنا عمر في فترة خلافته
التي شهدت فتوحات واسعة بمهمة عظيمة من حيث إدخال الكثير من التطورات في النظام التشريعي
للمسلمين والسياسية الشرعية، والاقتصاد، من خلال تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وحفظ مصالح
المسلمين، مع مراعاة عدم الابتعاد عن أصول الدين، فمَصَّرَ الأمصار، ووجه القضاة من خلال كتب
ورسائل ما زالت تعد في عصرنا كتب ورسائل رائدة يلمس من روحها القضاة ورجالات القانون في
إيقاعها على واقع الأحكام في الخصومات التي تمر بنا.³³

ويمكن حصر المسائل الفقهية المستجدة التي واجهت سيدنا عمر بن الخطاب إلى ثلاثة أقسام:

1- المسائل التي لم ترد فيها نصوص خاصة من القرآن والسنة، وإن أحاطت بها نصوص عامة على
نحو عام.

³⁰ ابن كثير، البداية والنهاية، 190/10.

³¹ البلتاجي، محمد، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ط: الثانية، دار السلام، القاهرة، مصر، 2003، 40.

³² البلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص: 42.

³³ البلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص: 42-45.

2- وقائع وجد لها نظائر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، في ظروف خاصة وأنشأت تشريعات معينة، ووردت بها نصوص، ثم تغيرت هذه الظروف الخاصة التي كان لها تشريعات معينة بعد وفاة النبي -عليه السلام-.

3- وقائع ومسائل وردت فيها نصوص متعددة، يرى فيها التناقض في ظاهرها، أو غامضة من حيث المراد منها، أو وردت فيها نصوص معينة معللة بعلل، لكن تلك العلل لم تبقى موجودة في زمان سيدنا عمر بن الخطاب.³⁴

ويمكن تلخيص أهمية فقه عمر بن الخطاب، ومميزاته فيما يلي:

1- لقد سبق فقه عمر في اجتهاداته نشأة علم أصول الفقه وما تم تدوينه عند علماء المقاصد، فهو لم يقف عند الحدود المرسومة في كتب أصول الفقه.

2- التزام عمر بن الخطاب للكتاب والسنة النبوية إن وجدت، وهذه إحدى أهم السمات التي اتصف بها سيدنا عمر بن الخطاب في فتاواه واجتهاداته.

3- الفهم الدقيق والتدبر الكثير في نصوص الكتاب ومعرفة أسباب النزول وأحوالها، ومعرفته بالسنة وأحوال الرسول عليه السلام مما أعطاه ملكة فقهية لحل الكثير من الوقائع التي كانت تشكل على أكثر فقهاء الصحابة، وإظهار حكمها الشرعي، كعدم تقسيم سواد العراق بعد فتح العراق.

4- إلتزام سيدنا عمر بمبدأ الشورى عند حدوث نازلة لا يعرف حكم الله فيها، كما في أمر توريث الجدة.

5- إعطاء الأحكام في النوازل والمسائل الواقعة لا في وقائع مفترضة لم تحدث بعد، وهذا يدل على سلوك سيدنا عمر بن الخطاب المنهج الواقعي في اجتهاداته.

6- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إمام الصحابة وأستاذ الفقهاء من الصحابة والملهم في الاجتهاد، وكان لفقهه الأثر الكبير على فقه جميع المجتهدين من بعده.³⁵

وقد وضحت هذه الخصائص من خلال رسالتي في مباحث المواريث، وخصوصاً المسائل التي لم يرد فيها نص شرعي في مسائل المواريث.

³⁴ حسن البشري، الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011، ص: 34. البلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص: 35.

³⁵ البشري، الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب، 35-40. ووردت بعض هذه الخصائص عند البلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص: 17 وما بعدها.

1.3. التعريف بعلم الفرائض:

1.3.1 الفرائض في اللغة: هي جمع فريضة، والفرض يطلق على عدة معان، منها:

- 1- التقدير: كما في قوله تعالى: (فنصف ما فرضتم)³⁶ بمعنى قدرتم.
- 2- الإلزام والإيجاب: كالإلزام الناس بالصلوات الخمس، فهي إلزام وإيجاب.
- 3- القطع والتحديد: كما في ورد في الآية: (لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً)³⁷، أي مقتطعا محدوداً.

4- الإنزال: كما في الآية: (إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد)³⁸.

5- التبيين: كما في قوله تعالى: (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم)³⁹، بمعنى قد بين الله لكم. وكذا قوله تعالى: (سورة أنزلناها وفرضناها)⁴⁰.

6- الهبة والعطاء .

7- الفريضة: وهي ما فرضه الله من الإبل والبقر والغنم السائمة من الصدقة إذا بلغت نصاب الزكاة. هذه المعاني احتوتها العديد من كتب اللغة أشير لها في الهامش.⁴¹

1.3.2. الفرائض في الاصطلاح:

الفرائض: هي جمع فريضة، ويراد بها النصيب المقدّر شرعاً لوارث خاص⁴² لا يزداد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.⁴³

وقد سمي هذا النوع من الفقه فرائض؛ لأنه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به، وهي مشتملة على المعنى اللغوي والشرعي، وجميع المعاني التي سبق ذكرها موجودة في الفرائض؛ حيث أن السهام مقدرة موضحة بينها الله وأنزلها في كتابه، وأحلها للورثة، ويأخذها الوارث بلا عوض كحال الهبة والعطاء.⁴⁴

³⁶ البقرة، 2: 237.

³⁷ النساء، 4: 118

³⁸ القصص، 28: 85

³⁹ الأحزاب، 33: 38.

⁴⁰ سورة النور، 24: 1

⁴¹ الزمخشري، أبو القاسم محمود، أساس البلاغة، ط: الأولى، 1419هـ. 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حققه: محمد عيون السود،

17/2. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد، مختار الصحاح، ط: الخامسة، 1420هـ. 1999م، المكتبة العصرية، بيروت، ص: 237. ابن

منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط: الثالثة، 1414هـ، دار صادر، بيروت، 202/7 و 315/3.

⁴² Erdoğan, Fıkıh ve Hukuk Terimleri Sözlüğü, 140.

⁴³ الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط: الثانية، 1415هـ. 1994م، المكتب الإسلامي، 547/4.

⁴⁴ عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ط1، 1423هـ. 2002م، المكتبة العصرية، صيدا، 484/5.

1.3.3. تعريف المواريث في اللغة:

المواريث: جمع ميراث، وهو مصدر من الفعل ورث، وأصله (موراث)، انقلبت الاء ياءً لسكونها وكسر ما قبلها، ويطلق في اللغة على معان مختلفة، منها: البقاء⁴⁵، والعاقبة والبقية⁴⁶، وتأتي بمعنى الأصل والأمر القديم المتداول سواء في ذلك المادي، والمعنوي مثل العادات والتقاليد.⁴⁷

1.3.4. تعريف المواريث في الشرع.

المواريث: مفرد ميراث، ويقصد به انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، فكأن الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت.⁴⁸

بناء على ما تقدم، فإن علم الفرائض (المواريث)، هو: علم بالأصول من الفقه والحساب التي يتوصل بها إلى معرفة الحقوق المتعلقة بالتركة، ونصيب كل وارث منها، أي هو العلم بمسائل الميراث.⁴⁹ أو هو العلم الذي يبحث في كيفية توزيع التركة على مستحقيها.⁵⁰ يطلق على العالم بالفرائض فرضياً، وفارضاً، وفراضاً⁵¹، والغاية من تعلم هذا العلم، هو إيصال الحقوق المتعلقة بالتركة لأصحابها، وحكم تعلم علم الفرائض فرض على الكفاية؛ لأنه لا يمكن إيصال هذه الحقوق لأصحابها وفق قواعد وضوابط الشرع في مسائل الفرائض.⁵²

1.3.5. أركان الميراث في الإسلام.

أركان الميراث التي لا بد من توافرها ل يتم انتقال المال من الميت إلى من بقي بعده، وهي ثلاثة:

1- المورث: وهو الميت حقيقة أو حكماً، ويقصد بحكماً الذي حكم بموته قضاءً كالمفقود الذي غاب عن أهله ولم تعلم أخباره أهو حي أم ميت، فصدر عليه حكم قضائي بالموت، فبهذا يستحق أن يرث غيره منه ما خلفه بعد الموت.

2- الوارث: وهو الذي يَخْلُفُ الميت في تركته بسبب من أسباب الإرث.

⁴⁵ الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد، القاموس المحيط، ط: الثامنة، 1426هـ-2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، حققه: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، 1/177.

⁴⁶ ابن منظور، لسان العرب، 2/11.

⁴⁷ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط: بدون، سنة النشر: بدون، دار الدعوة، 2/1024.

⁴⁸ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 5/484.

⁴⁹ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط: الثانية، 1412هـ-1992م، دار الفكر، بيروت، 6/757.

⁵⁰ الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات، ط: بدون، سنة النشر: بدون، در السرور، بيروت، لبنان، ص: 71.

⁵¹ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 757/6. Ömer Nasuhi Bilmen, Hukukî Islâmiyye ve Istilâhatı Fıkhiyye

Kamusu, I-VIII, İstanbul, Bilmen Yayınevi, t.y, 5/270. Ali Bardakoğlu, "Ferâiz", DİA, İstanbul, TDV Yayınlar, 1995,

7, 12/362-365. Yazıcı, Sahâbe Dönemi Miras Hukuku Uygulaması, 7.

⁵² النجار، خالد، فرائد الصحابة في الفرائض، رسالة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل، ص: 5.

3- الموروث: وهو ما يتركه الميت من تركة سواء أكانت أموالاً أم حقوقاً تورث، ويسمى تركة، وإراثاً، وميراثاً.⁵³

1.3.6. أسباب الميراث في الإسلام.

السبب كما هو معروف: "هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته"⁵⁴، فإذا ما وجد السبب وجد الحكم، وإذا ما فقد السبب فقد الحكم.

وللميراث أسباب بها يكون الشخص وارثاً لنصيبه في التركة، فإذا وجد السبب استحق الوارث نصيبه، وإذا فقد السبب لم يستحق شيئاً، وأسباب الميراث المتفق عليها في الإسلام ثلاثة هي:

1- القرابة.

2- النكاح.

3- الولاء.⁵⁵

ورد في القصيدة الرحيبة:

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ ... كُلُّ يُفَيْدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ

وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ.⁵⁶

وهناك سبب رابع مختلف فيه بين العلماء، وهو "بيت المال"، وبيان أقوال العلماء في وراثة بيت المال ما يلي:

الأول: ذهب الأحناف⁵⁷، والحنابلة⁵⁸ أن بيت المال لا يكون وارثاً بحال من الأحوال، وإنما يحفظ فيه المال الضائع، فإذا مات بعض المسلمين ولا وارث له، فإن ماله يوضع في بيت مال المسلمين ليصرف في مصالح المسلمين العامة، ولا يتعامل معه على أنه وارث، ولا أن الميراث ميراث مستحق لبيت المال.

⁵³ الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط: الرابعة، سنة النشر بدون، دار الفكر، سوريا، 7703/10. Muhsin Koçak, Nihat Dalgın ve Osman Şahin, *İslâm Hukuku (İslâm Hukukuna Giriş/ Aile Hukuku/ Miras ve Ceza Hukuku)*, 4. Baskı, Ensar, İstanbul, 2017, 324

⁵⁴ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، ط: بدون، سنة النشر: بدون، عالم الكتب، أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف بـ "الفروق"، 216/4.

⁵⁵ البكري، أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي،، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، ط: الأولى، 1418هـ. 1997م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 261/3. Hayreddin Karaman, *Anahtarlarıyla İslâm Hukuku 2 Hususi Hukuk*, Ensar Neşriyat, 3, baskı, istanbul, 166-167.

⁵⁶ موفق الدين، أبو عبد الله، متن الحربية "بغية الباحث عن جمل الموارث"، ط: بدون، سنة النشر: 1406هـ، دار المطبوعات الحديثة، ص: 3. الدمشقي، محمد بن محمد بن أحمد، شرح الرحيبة، ط: بدون، سنة النشر: بدون، دار الطلائع، القاهرة، مصر، ص: 15.

⁵⁷ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط: الثانية، 1406هـ. 1986م، دار الكتب العلمية، 169/4.

⁵⁸ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ط1، 1416هـ. 1995م، هجر للطباعة والنشر، حققه عبد الله التركي، 318/7.

الثاني: ذهب متقدموا المالكية⁵⁹ والشافعية⁶⁰ إلى أن بيت المال يكون وارثاً سواء أكان منتظماً أو لا،

وذهب المتأخرون منهم إلى أن بيت المال يكون وارثاً بشرط أن يكون منتظماً.⁶¹

ويقصد بأن يكون بيت المال "منتظماً": أن يكون الإمام عدلاً يأخذ المال من حقه، ويضعه في مستحقه، ويكون فاسداً إذا كان الإمام غير عدل، فيأخذ المال من أصحابه من غير حق، أو يأخذه بحق لكن ينفق منه في غير مصلحة المسلمين، وعلى غير الوجه الشرعي، كما لو أنفقه في مصالحه الخاصة، أو فيما يخص أقاربه، أو من يهوى بما لا يستحقونه، ويمنع أهل الاستحقاق.⁶²

وتفصيل أسباب الميراث المتفق عليها بين جمهور العلماء فهو على النحو الآتي:

1.3.6.1. القرابة:

القرابة أو النسب: هي رابطة أو صلة بين الوارث والمورث سببها الولادة ويعبر عنها بالقرابة النسبية أو بالنسب الحقيقي أو القرابة الحقيقية وهي: الوالدان، والأولاد والإخوة، والأعمام والعمات.. الخ. ويمكن القول باختصار الوالد والأولاد ومن انتسب إليهم، فتشمل جميع أنواع القرابة على النحو الآتي:

1- قرابة الأصول: الأبوان، والأجداد وإن علوا (من كان سبباً في وجود الميت).

2- قرابة الفروع: وهم الأولاد، وأولاد الأولاد (أي من كان الميت سبباً في وجودهم).

3- قرابة الحواشي: وتشمل فروع الأب كالأخوة والأخوات، وفرع الجد كالعَم.⁶³

أنواع الإرث بسبب القرابة:

1- الإرث بالفرض (أصحاب الفروض):

وهم الأقارب الذين لهم أنصبة محددة ومعينة في التركة، وذكرت في القرآن الكريم، والسنة،

والإجماع.⁶⁴

كالثلث والسدس والربع والثلث والنصف، والثلثين.

⁵⁹ النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط: بدون، تاريخ النشر: 1415 هـ، 1995 م، دار الفكر، 256/2.

⁶⁰ الدميري، كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط: الأولى، 1425 هـ، 2004 م، دار المنهاج، جدة، حققه: لجنة علمية، 124/6.

⁶¹ الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ط: بدون، سنة النشر: بدون، دار الفكر للطباعة، بيروت، 170/8. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط: بدون، 1357 هـ، 1983 م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 388/6.

⁶² وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: 2، 1406 هـ، 1986 م، طبة ذات السلاسل، الكويت، 260/8.

⁶³ الصابوني، محمد علي، الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ط: 1، 1423 هـ، 2002 م، دار الصابوني، مصر، ص:

31. Ali Haydar Efendi, Teshîlu'l-Ferâiz (İslam Miras Hukuku), Tekin Kitapevi, Konya, Nşr: Orhan Çeker, 19..

⁶⁴ Haydar Efendi, Teshîlu'l-Ferâiz (İslam Miras Hukuku), 21.

وهؤلاء عشرة أشخاص، ثلاثة من الرجال وسبع من النساء، هم: الأب والجد الصحيح⁶⁵، والأخ لأم.

والنساء هن: الأم، والجدة الصحيحة⁶⁶، والبنت، وبنت الابن مهما نزل أبوها، والأخت لأب وأم، والأخت لأب، والأخت لأم.⁶⁷

2- الإرث بالتعصيب (أصحاب العصابات).⁶⁸

هم قرابة الرجل من جهة أبيه الذين لم يقدر لهم نصيب معلوم كأصحاب الفروض، بل يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، أو يأخذون جميع التركة عند إنفرادهم مع عدم وجود صاحب فرض⁶⁹، وهؤلاء أربعة أصناف:

أ- فرع الميت: كابنه وابن ابنه وإن نزل.

ب- أصل الميت: كأبيه وجده وإن علا.

ت- فرع أبيه: كأخيه الشقيق، أو لأب، وابنه وإن نزل.

ث- فرع جده: كالعم الشقيق أو لأب، وابنه وإن نزل.

3- الإرث بالتعصيب والفرض⁷⁰:

وهو القرابة الذي يرث بالفرض فحسب إن كان للميت عصابة أقرب منه أو بالفرض والتعصيب إن كان للميت فرع وارث مؤنث ولم تستغرق الفروض جميع التركة، وهو في هذه الحالة الأب أو الجد عند عدم الأب.

4- الإرث بالرد.⁷¹

وهو رد الباقي من التركة على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم إن لم تستغرق فروضهم جميع التركة سوى الزوج .

5- الإرث بالرحم (ميراث ذوي الأرحام).

⁶⁵ الجد الصحيح هو الذي لا يدلي إلى الميت بأنثى. أنظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 86/5.
⁶⁶ الجدة الصحيحة: هي كل جدة لا يدخل في نسبيتها على الميت جد غير صحيح، كأم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب وإن علون، أو كل جدة أدلت للميت بوارث، فهي من ينتسب الميت بصاحبة فرض كالأم، أو بعاصب كالأب. ينظر: السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ط1، 1414هـ. 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، 165/29.
⁶⁷ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 86/5.
⁶⁸ الموصلي، الاختيار والتعليل، 86/5 وما بعدها.
⁶⁹ Haydar Efendi, Teshîlu'l-Ferâiz (İslam Miras Hukuku), 21.
⁷⁰ الموصلي، الاختيار والتعليل، 86/5.
⁷¹ الرد هو زيادة أصل الفريضة على سهام الورثة ولا يكون هناك عصابة تستحق هذه الزيادة فتزد على أصحاب الفروض بقدر سهامهم إلا الزوجين على خلاف في ذلك.

ذوو الأرحام هم الأقارب الذين يرثون الميت إن عدم أصحاب الفروض والعصبة كأولاد البنات وبنات الأخ وابن الأخت والخال والعمّة والخالة والجد غير الصحيح.

الإرث بالنكاح (الزوجية):

وهو عقد الزوجية الصحيح القائم بين الزوجين، وإن لم يحصل بعده دخول أو خلوة⁷²، أما النكاح الفاسد⁷³ أو النكاح الباطل⁷⁴ فلا توارث به أصلاً، ويخرج بكلمة العقد: " الزنا" و " الوطء بشبهة"، فلا إرث بينهما. فإذا ما مات أحد الزوجين قبل الدخول أو الخلوة بالزوجة ورثه الآخر لعموم قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد فإن كان لهنّ ولد فلكنم الربع ممّا تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهنّ الربع ممّا تركن إن لم يكن لكنم ولد فإن كان لكنم ولد فلهنّ الثمن ممّا تركن من بعد وصية توصون بها أو دين)⁷⁵.

1.3.6.2. الإرث بالولاء.

الولاء في لغة العرب: بفتح الواو مشتق من الموالاتة، وهي ضد المعاداة، وهي: المعاونة، والنصرة، والمحبة.⁷⁶

وأما من جهة علم الفرائض فإن الولاء يعرف بأنه: قرابة حكمية تحصل من خلال عتق أو عقد موالاتة تجعل المرء مستحقاً للميراث بسببها.⁷⁷

والولاء نوعان:

الأول: ولاء العتق ويسمى بالعصبة السببية:

ويقصد بها قرابة حكمية بين المعتق والعتيق سببها الإعتاق ويسمى ولاء النعمة.⁷⁸

الثاني: ولاء الموالاتة، أو عقد الموالاتة ويسمى ولاء المناصرة أو الحلف.

⁷² Haydar Efendi, Teshîlu'l-Ferâiz (İslam Miras Hukuku), 19.

⁷³ النكاح الفاسد: وهو النكاح الذي استوفى أركانه وشروط انعقاده لكنه فقد شرطاً من شروط الصحة عند الحنفية، كالزواج بغير شهود، والزواج (المؤقت، وجمع خمس في عقد، والجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها، وزواج امرأة الغير بلا علم بأنها متزوجة، وغيرها. وليس لهذا الزواج حكم قبل الدخول، لا يترتب عليه شيء من آثار الزوجية سواء أكان هناك خلوة أم لا، فلا يحل فيه الدخول بالمرأة، ولا يجب فيه للمرأة مهر ولا نفقة، ولا تجب فيه العدة، ولا تثبت به حرمة المصاهرة، ولا يثبت به النسب ولا التوارث. ويجب على الزوجين أن يتفرقا بأنفسهما، وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليحكم بالتفريق بينهما، وإذا حصل دخول بالمرأة، كان الدخول معصية، ويجب التفريق بينهما، ولكن لا يقام عليهما حد الزنا، وإنما يعزرهما القاضي بما يراه زاجراً لهما، لوجود شبهة العقد، والحدود تدرأ بالشبهات، وبالرغم من كون الدخول في الزواج الفاسد معصية، فإنه عند الحنفية تترتب عليه أي بالوطء في القبل لا يغيره كالخلوة- الأحكام الآتية: وجوب المهر، والعدة، وثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، أما عند الجمهور فإن فقدان شرط من شروط الصحة يجعل الزواج باطلاً فلا فرق عندهم بين الزواج الفاسد والباطل. ينظر: الغنيمي، عبد العني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، ط: بدون، سنة النشر: بدون، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، حققه: محمد عبد الحميد، 22/3.

⁷⁴ النكاح الباطل عند الجمهور هو ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط صحته، وأما عند الحنفية، فهو ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط انعقاده، وهذا الزواج لا يترتب عليه أي أثر من آثاره.

⁷⁵ النساء، 4: 12.

⁷⁶ الرازي، مختار الصحاح، 345/1.

⁷⁷ الجرجاني، التعريفات، ص: 239. Haydar Efendi, Teshîlu'l-Ferâiz (İslam Miras Hukuku), 19.

⁷⁸ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 763/6. Aktan, Mukayeseli İslam Miras Hukuku, 170/.

وهو عقد يتفق بموجبه اثنان على أن يرث أحدهما الآخر حال موته بشروط مخصوصة. ومن أهم هذه الشروط أن يكون المولي حراً مجهول النسب، (أي ليس له أقارب)، أو رجلاً أسلم على يد رجل مسلم آخر، فله أن يواليه أو يوالي آخر، وأن لا يكون له عقد مولاة أو عتاقة مع شخص آخر.⁷⁹ وصورة هذا العقد أن يقول أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت، فيقول: قبلت أو يقول: واليتك فيقول: قبلت بعد أن ذكر الإرث، والعقل في العقد.⁸⁰

واختلف العلماء في مدى ثبوت الميراث بهذا العقد على قولين:

الأول: يعتبر عقد المولاة عند الأحناف عقد صحيح بشروطه المعروفة مستدلين على ذلك بقوله تعالى: (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا)⁸¹.

ولكن اشترطوا أن للتوريث من طريقه عدم ذوي الأرحام عند الموت لقوله تعالى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).⁸²

نسخ تقديم الإرث بعقد المولاة وصار مؤخراً عن ذوي الأرحام.⁸³

الثاني: هذا العقد لا يعد سبباً من أسباب الميراث، وهو قول جمهور العلماء من المالكية⁸⁴، والشافعية⁸⁵، والحنابلة⁸⁶، وذلك لقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله).⁸⁷

1.3.7. شروط الميراث في الإسلام.

يعرف الشرط في لغة العرب: بأنه العلامة، وهو أيضاً ما يوضع ليلتزم في بيع ونحوه.⁸⁸ والشرط شرعاً: هو ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلاً في الشيء ولا مؤثراً فيه، وعليه يلزم من انتقائه انتفاء الحكم ولا يلزم من وجوده الوجود.⁸⁹

⁷⁹ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 125/6.

⁸⁰ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 125/6، 126.

⁸¹ النساء، 4: 33.

⁸² محمد، 27: 18.

⁸³ الكاساني، بدائع الصنائع، 170/4.

⁸⁴ التميمي، أبو بكر محمد، الجامع لمسائل المدونة، ط: الأولى، 1434هـ-2013م، دار الكفر للطباعة والنشر والتوزيع، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 600/21، 601.

⁸⁵ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1، 1419هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، حققه: علي معوض وعادل عبد الموجود، 119/8.

⁸⁶ التتوخي، زين الدين المنجي بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، ط: الثالثة، 1424هـ-2003م، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 306/3.

⁸⁷ الأنفال، 8: 75.

⁸⁸ الرازي، مختار الصحيح، 163/1.

⁸⁹ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، ط: الأولى، 1414هـ-1994م، دار الكتب، 437/4.

وشروط الميراث ثلاثة، هي:

1.3.7.1. الشرط الأول: موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً:

الموت الحقيقي: كأن يعلم بأن المورث قد مات حقيقة وفارقت روحه جسده عياناً أو مشاهدة بأمر معروف للناس أو الأطباء بالمرض ونحوه.⁹⁰

الموت الحكمي: وهو أن يحكم القاضي بموت المورث كالمفقود الذي لا يعرف حاله هل هو حي أم ميت؟ فإذا ما حكم القاضي بموته بوجود قرائن على ذلك، فإنه يمكن تقسيم تركته بين الورثة من تاريخ اعتباره ميتاً، وهو تاريخ إصدار الحكم بموته، وكالمرتد يلحق بدار الحرب فيصير بمنزلة الميت حكماً فيتم توريث أملاكه.⁹¹

الموت التقديري: يكون ذلك في حالة الجناية على الجنين في بطن أمه، فإذا انفصل هذا الجنين حياً عن أمه نتيجة للاعتداء عليها ثم مات، ففي هذه الحالة قد تم التحقق من حياته وفيه الدية كاملة، والكفارة، ولذلك فإن أمواله تورث عنه أي شخص آخر، ولكن إذا انفصل عن أمه ميتاً نتيجة هذا الاعتداء على أمه، فتجب الدية على الجاني أو عاقلته اتفاقاً، وهي عقوبة مالية تسمى غرة، حيث يقدر أنه كان حياً في بطن أمه قبل الجناية عليه ثم مات بسببها.⁹²

1.3.7.2. الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث.

لا بد من تحقق حياة الوارث بعدما يموت مورثه ولو بلحظة، والوارث هذا يحتمل الحياة حقيقة، أو الحياة تقديراً، والحياة الحقيقية هي الحياة المشاهدة والمعروفة عند الناس، وأما الحياة التقديرية فهي الحياة التي تنسب للجنين في بطن أمه؛ فهي حياة تقديرية لا حياة حقيقة؛ لأنه من الممكن موته قبل نفخ الروح فيه، فإذا كان الجنين موجوداً في بطن أمه ولو كان نطفة أو علقة أو نفخت فيه الروح فإنه بهذه الحال يعتبر وارثاً؛ وذلك أنه يثبت نسبه إلى الميت، وعليه فلا بد لهذا الجنين أن يرث، ويتم وقف حصته من تركة المورث بأوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى، فإذا ما ولد حياً فإنه يرث نصيبه من الميت، وإن لم يولد حياً فلا اعتبار له، ويقسم نصيبه المحجوز على الورثة المستحقين الآخرين.⁹³

⁹⁰ الأبياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية معزز باجتهادات المحاكم الشرعية، ط: الأولى، 2006م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، حققه: محمد رستم، 836/2. النجار، خالد، فرائد الصحابة في الفرائض، رسالة ماجستير لنيل درجة القضاء الشرعي،

جامعة الخليل، فلسطين، ص: 12. Karaman, Anahtarlarıyla İslâm Hukuku 2 Hususi Hukuk, 168.

⁹¹ الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، 836/2. Karaman, Anahtarlarıyla İslâm Hukuku 2 Hususi Hukuk, 186-169.

⁹² البلخي، نظام الدين، وآخرون، الفتاوى الهندية، ط: الثانية، 1310هـ، دار الفكر، 35/6. Karaman, Anahtarlarıyla İslâm Hukuku 2 Hususi Hukuk, 169.

⁹³ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 491/10. İslâm Hukuku (İslâm Hukukuna Giriş/ Aile Hukuku/ Miras ve Ceza). Koçak, Hukuku), 327-328.

1.4. خصائص الميراث في الفقه الإسلامي.

للمواريث في الإسلام خصائص عديدة، أقوم بذكرها فيما يلي:

- 1- المواريث في الإسلام مصدرها رباني وليس بشري.
- 2- أحكام المواريث في الإسلام كما هو الحال في الأحكام الأخرى فصلت أحكامها بشكل متفرق.
- 3- مقادير المواريث في الإسلام نص عليها الشارع بمقادير وأرقام محددة.
- 4- الميراث في الإسلام لا يتوقف على الأقارب المباشرين مثل الأب والأم والأبناء وإنما يتعداهم إلى شكل أوسع من القرابة مثل الأجداد والجدة والأحفاد والإخوة والأعمام والعمات.. الخ.
- 5- للمورث حق التصرف بأمواله بكل حرية قبل الموت، وقبل المرض بمرض الموت.
- 6- لا يمكن للمورث أن يوصي للوارث، وله أن يوصي لغير الورثة بمقدار الثلث.
- 7- توزيع الميراث في الإسلام ليس عائداً للهوى، وإنما له أسباب محددة مثل القرابة والنكاح، وتم تقسيم مقادير المواريث بشكل منصف على الورثة بحسب المسؤوليات الموجهة للأشخاص من قبل الميت قبل وفاته.
- 8- لجريان الميراث في الإسلام لا بد أن يكون بين الأشخاص ارتباط، وأخذ الميراث يكون للقرابة، فإذا قتل الوارث المورث، أو اختلف الدين بينهم فإنه يمنع جريان الميراث بينهم.
- 9- الميراث في الإسلام بطرفيه يكون الوارث والمورث مجبورين على التوارث فيما بينهما.
- 10- لا يمكن منع الوارث من أخذ الميراث، بدون مانع شرعي.
- 11- لا يوجد في نظام الميراث في الإسلام إضافة أشخاص مع الورثة في الميراث، بل يمكن إعطاء غير الورثة من الميراث عن طريق الوصية فقط.
- 12- لا يوجد حق للوارث برد الميراث.⁹⁴
- 13- في الإسلام لا يمكن إضافة الولد المتبنى مع الورثة.
- 14- أكثر الورثة استفادة من المورث، هم الأب والأم والزوجة الأولاد؛ لأن الإسلام قائم على العدالة والاحتياج في توزيع الميراث.
- 15- لا يقوم أبناء الميت مكان والدهم (المحروم) في الميراث إذا ما توفي قبل المورث.⁹⁵

⁹⁴ رد الميراث يكون بعدم قبول الوارث، وهو غير جائز في الفقه الإسلامي، لأن الميراث يكون بالغنم والغرم، فلا يمكن للوارث أن يتهرب من

ديون مورثه. أنظر: Erdoğan, Fıkıh ve Hukuk Terimleri Sözlüğü, 380.

⁹⁵ في عصرنا الحاضر ظهر مصطلح الوصية الواجبة، وقد أخذ القانون المدني التركي بالوصية الواجبة وبعض الدول العربية في قانون الأحوال الشخصية. لمزيد من المعلومات ينظر: "İslam Miras Hukukunda Halefiyet, Dede Yetimi ve Vacip Vasiyet". Dini Araştırmalar 1/3 (Ocak-Nisan 1999): 143-150. استيتي، مهذب، الوصية الواجبة

- 16- المتروك من المال الأولوية فيه لتجهيز الميت وتكفينه، وبعدها يتم تسديد ديونه عند وجودها، ثم يتم تنفيذ وصيته إذا وجدت وفي النهاية يتم تقسيم المال على حسب المورثين.
- 17- يمكن تقسيم الميراث بين الورثة بشكل رضائي، عند كون الورثة أهلاً للتبرع.
- 18- لا يد من توافر أركان الميراث الثلاثة لتقسيم الميراث وهي " المورث، والوراث، والتركة".⁹⁶ والحقوق المتعلقة بالتركة هي: تجهيز الجنازة، ودفع الديون، وهي إما ديون لحقوق الله، أو ديون في حقوق العباد، ثم بعد ذلك تقسم التركة حسب علم الفرائض، وحق إعطاء من حضر قسمة التركة.⁹⁷
- 1.5. موانع الميراث.
- يعرف المانع في اللغة العربية: هو الحيلولة بين الشخص وبين الشيء الذي يريده⁹⁸، فيكون معنى المانع هو الحائل.
- وأما المانع في الشرع، فهو: كل ما يستلزم وجوده انتفاء غيره، وبذلك يكون المانع عكس الشرط تماماً، فإن الشرط يلزم من عدمه العدم، وأما المانع فيلزم من وجوده عدم غيره.⁹⁹
- أما مانع الميراث فهو: ما ينتفي لأجله حكم التوريث عن شخص لمعنى فيه، بعد قيام سببه، ويسمى محروماً، فخرج ما انتفى لمعنى في غيره فإنه محجوب، أو لعدم قيام السبب كالأجنبي.¹⁰⁰
- موانع الميراث خمسة، وهي.

1.5.1. القتل.

اتفق جمهور الفقهاء على أن من قتل مؤثره أصبح مانعاً له من الميراث، وقد ورد في ذلك أحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، حيث قال: (ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً).¹⁰¹

دراسة مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد: 28، المجلد الأول، ص: 203 وما بعدها. Yazıcı, Abdurrahman. "İslam Miras Hukukunda Dede Yetimliği Ve Benzeri Problemlere Çözüm Arayışına İlişkin Bir Değerlendirme". İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi 20 (2012): 113 ve sonrası. Arı, Abdüsselam. "Vacip Vasiyet ve Halefiyet Bağlamında Dede Yetimi Problemi". Ekev Akademi Dergisi 12/34 (Kış 2008): 256 ve sonrası. 96 Halil Özay, İslam Miras hukukun Özellikleri, İslam Medeniyeti Araştırmaları Dergisi (İMAD), Cilt: 3/Sayı: 2, Aralık 2018, ss. 203-224، من ترجمتي بتصرف، 2014-205.

Karaman, Anahtarlarıyla İslâm Hukuku 2 Hususi Hukuk, 174-181 ⁹⁷

⁹⁸ ابن منظور، لسان العرب، 343/8.

⁹⁹ الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط: الثانية، 1425هـ. 2004م، دار القلم، دمشق، 395/1.

¹⁰⁰ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 766/6.

¹⁰¹ السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، حققه: محمد عبد الحميد، حديث رقم: 4564. وفي رواية: (القاتل لا يرث) ينظر القزويني، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ط: الأولى، 1430هـ. 2009م، دار الرسالة العالمية، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، حديث

والقاعدة الفقهية تنص على أن " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"،¹⁰² وعليه فإن استعجال الوارث الميراث من خلال قتل المورث يجعله محروماً من الميراث.¹⁰³ ويرى ابن قدامة في السماح بتوريث القاتل إفضاء إلى تكثير القتل، فيقول: " إن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله، كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه، فأُنزل الله تعالى فيه قصة البقرة".¹⁰⁴

لكن العلماء اختلفوا في طبيعة القتل المانع من الميراث إلى عدة أقوال، أوضحها فيما يلي:
أولاً: قول الأحناف.

ذهب الحنفية إلى أن القتل المانع من الميراث هو كل قتل أوجب القصاص، وهو القتل العمد العدوان، وهو أن يقصد القاتل ضرب القاتل بِمُحَدَّدٍ أو ما يجري مجراه في تفريق الأعضاء، أو أوجب الكفارة، ويقسم هذا القتل إلى ثلاثة أقسام:

- 1- القتل شبه العمد: وهو أن يعتمد قتله بما لا يقتل غالباً، كالسوط مثلاً.
- 2- القتل الخطأ: مثل أن يرمي صيداً فيصيب به إنساناً.
- 3- القتل الذي يجري مجرى الخطأ: كإفلاق النائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح فيقتله.

مما سبق فإن القتل الذي يوجب القصاص أو الكفارة يكون مانعاً من الميراث عند الحنفية. وأما باقي أنواع القتل غير الموجب للقصاص أو الكفارة، فلا يمنع الميراث عند الأحناف، ولهذا القتل أنواع منها:

- 1- القتل بالتسبب: كمن حفر بئراً أو وضع حجراً في الطريق فقتل مورثه.
- 2- القتل بحق: كما إذا قتل مورثه حداً أو قصاصاً أو دفاعاً عن النفس.
- 3- القتل المباشر من غير المكلف: كما لو قتل المجنون، أو المعتوه، أو الصبي الذي لم يبلغ الحلم، مورثه؛ لأنه هؤلاء غير مكلفين.¹⁰⁵

رقم، 2645. قال الأرناؤوط في تخرجه: حديث حسن من طريق عبد الله بن عمر. وفي رواية أخرى: (ليس للقاتل ميراث)، ينظر: البيهقي، أبو بكر، السنن الكبرى، ط: الثالثة، 1424هـ. 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حققه: محمد عطا، حديث رقم: 12242.

¹⁰² Karaman, Anahtarlarıyla İslâm Hukuku 2 Hususi Hukuk, 170.

¹⁰³ الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ط: الثانية، 1409هـ. 1989م، دار القلم، دمشق، المادة: 99، ص: 471 وما بعدها.

¹⁰⁴ ابن قدامة، موفق الدين، المغني لابن قدامة، ط: بدون، 1388هـ. 1968م، مكتبة القاهرة، 365/6.

¹⁰⁵ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 767/6.

ثانياً: قول المالكية: يرى المالكية إلى أن القتل العمد العدوان مباشرة، هو الذي يمنع الميراث، حتى لو كان القاتل صبيّاً أو مجنوناً، أما إن كان القتل خطأً أو شبه عمد، فإن القاتل لا يرث من الدية إن وجبت ولكنه يرث من تركة المقتول.¹⁰⁶

ثالثاً: قول الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن القتل بكل أنواعه مانع من الإرث، سواء كان بحق أو بغير حق، وسواء أكان عمداً أم خطأً، مباشراً أم بالتسبب، وسواء أكان القاتل مكلفاً أم غير مكلف كالمجنون والصبي غير البالغ.¹⁰⁷

رابعاً: قول الحنابلة: يرى الحنابلة أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقوّد أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالتسبب، وقتل الصبي والمجنون والنائم، وما ليس بمضمون بشيء، لم يمنع الميراث، مثل قتل القصاص، أو القتل حداً، أو دفاعاً عن نفسه، وقتل العاد الباغي، أو من قصد مصلحة موليه بما له فعله من سقي دواء أو ربط جراح فمات.¹⁰⁸

1.5.2. الرق:

الرق في لغة العرب: العبودية، والرقيق هو العبد.¹⁰⁹

وفي الشرع: فهو عجز حكمي يقوم بالإنسان مما يمنعه من الإرث ويمنع غيره من أن يرثه¹¹⁰، والمنع بسبب الرق سواء في ذلك الرق التام، أو كان مكاتباً، أم ناقصاً كالمدبر، وأم الولد ليس من أجل الرق ذاته، بل لأن العبد لا ملك له، وليس من أهل الملك والتملك، فهو لا يملك نفسه فيكيف سيملك الإرث؟¹¹¹

1.5.3. اختلاف الدين.

لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم).¹¹²

¹⁰⁶ النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط بدون، 1415هـ. 1995م، دار الفكر، 257/2، 258.

¹⁰⁷ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط: الأولى،

1419هـ. 1999م، دار الكتاب العلمية، بيروت، حققه: علي معوض وعادل عبد الموجود، 85/8.

¹⁰⁸ ابن قدامة، المغني، 365/6.

¹⁰⁹ الرازي، مختار الصحاح، ص: 127.

¹¹⁰ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط: الأولى، 1415هـ. 1994م، دار الكتب العلمية، 45/4.

¹¹¹ Hamza Aktan, *Mukayeseli İslâm Miras Hukuku*, 1.bs., İstanbul, İşâret Yay., 1991, 57. Abdallah Tunca. *İslâm*

Miras Hukuku ve Felsefesi, İstanbul, 100. Yazici, *Sahâbe Dönemi Miras Hukuku* 90. Karaman, *Anahtarlarıyla İslâm Hukuku 2 Hususi Hukuk*, 171.

¹¹² البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بـ " صحيح البخاري " ، ط: الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة، حديث رقم: 6764.

والمقصود باختلاف الدين انقطاع الولاية بين المسلم والكافر، فالقريبان المختلفان ديناً بأن يكون أحدهما مسلماً والآخر غير مسلم لا يتوارثان¹¹³ بأي سبب كان من أسباب الميراث، حتى زوجة المسلم كتابية، فإنه لا يرثها إذا ماتت، ولا ترثه إذا مات، وذلك لانعدام النصرة بينهما، والنصرة أساس الإرث وهذا باتفاق العلماء.¹¹⁴

والعبرة بوقت الكفر والإسلام لا اعتباره في الميراث من عدمه هو وقت وفاة المورث، فإذا مات شخص وفي الورثة كافر، فأسلم بعد الوفاة وقبل تقسيم الميراث لا يرث عند جمهور الفقهاء¹¹⁵، خلافاً للحنابلة الذين يرون أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإنه يرث ترغيباً له في الإسلام وحثاً عليه، أما إذا قسمت التركة، ثم أسلم فلا ميراث له، وإن كان الوارث واحداً فاحتازها فحيازتها بمنزلة قسمتها.¹¹⁶

1.5.4. الردة.

الردة في لغة العرب: هي صَرَفُ الشيء ورجعه.¹¹⁷

وأما الردة في الاصطلاح الشرعي: فهي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قال استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً، أي هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولاً، أو حلل محرماً بالإجماع كالزنا وعكسه، أو نفى وجود مجمع عليه، أو عكسه، أو عزم على الكفر غداً أو تردد فيه كفر، والفعل المكفر ما تعمد استهزاء صريحاً بالدين، أو جحوداً له كاللقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس.¹¹⁸

والمرتد لا يرث مسلماً ولا يرث كافراً؛ لأنه يخالفه في حكم الدين؛ لأنه لا يقر على كفره، فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه، ولهذا لا تحل ذبيحتهم ولا نكاح نسائهم وإن انتقلوا إلى دين أهل الكتاب، ذلك أن المرتد تزول أملاكه الثابتة له واستقرارها، فأن لا يثبت له ملك أولى، ولو ارتد متوارثان فمات أحدهما لم يرثه الآخر، فإن المرتد لا يرث ولا يورث، والزنديق كالمرتد لا يرث ولا يورث.¹¹⁹

¹¹³ Koçak, İslâm Hukuku (İslâm Hukukuna Giriş/ Aile Hukuku/ Miras ve Ceza Hukuku), 330.
¹¹⁴ الداغستاني، مريم، الموارث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، ط: بدون، 1422هـ-2001م، ص: 13.

¹¹⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، 8/81.

¹¹⁶ ابن قدامة، المغني، 6/370، 371.

¹¹⁷ ابن منظور، لسان العرب، 3/172.

¹¹⁸ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط: الأولى، 1425هـ-2005م، دار الفكر، حققه: عوض

عوض، ص: 293.

¹¹⁹ ابن قدامة، المغني، 6/370.

ذلك أن العلاقة بين المرتد والمسلم أصبحت منقطعة، حيث أن رابط الولاية قد انقطع فيما بينهم، فينقطع حق الميراث¹²⁰ فيما بينهم، وقد استدلوا على قولهم بالآية (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)¹²¹.

وفي مسألة موت المرتد أو قتله أو لحوقه بدار الحرب، فقد اختلف الفقهاء في ميراث غيره منه، على الأقوال التالية:

الحنفية: يرى أبو حنيفة رحمه الله، أن ماله الذي اكتسبه في إسلامه ينتقل إلى ورثته من المسلمين، وترث زوجته من ذلك إذا كانت مسلمة، ومات المرتد وهي في العدة، فأما إذا انقضت عدتها قبل موت المرتد أو لم يكن قد دخل بها فلا ميراث لها فيه، وما اكتسبه بعد رده يكون فيئاً في بيت المال، وأما المرتدة فمالها لورثتها المسلمين بلا فرق بين ما اكتسبته حال إسلامها أو في ردها.¹²³

واختلفت الروايات عن أبي حنيفة فيمن يرث المرتد: فروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه من كان وارثاً له وقت رده، وبقي إلى موت المرتد، فإنه يرثه، ومن حدث له صفة الورثة بعد ذلك لا يرثه حتى لو أسلم بعض قرابته بعد رده، أو ولد له من علوق حادث بعد رده، فإنه لا يرثه على هذه الرواية؛ لأن سبب التوريث الردة فمن لم يكن موجوداً عند ذلك السبب لم ينعقد له سبب الاستحقاق، ثم تمام الاستحقاق بالموت، فإنما يتم في حق من انعقد له السبب لا في حق من لم ينعقد له السبب، ثم في حق من انعقد له السبب يشترط بقاءه إلى وقت تمام الاستحقاق، فإذا مات قبل ذلك يبطل السبب في حقه كما في بيع الموقوف يتم الملك عند الإجازة من وقت السبب، ولكن بشرط قيام المعقود عليه عند الإجازة حتى إذا هلك قبل ذلك بطل السبب، وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر وجود الوارث، وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل موت المرتد؛ لأن الردة في حكم التوريث كالموت، ومن مات من الورثة بعد موت المورث قبل قسمة ميراثه لا يبطل استحقاقه، ولكن يخلفه، وارثه فيه فهذا مثله، وأما رواية محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو الأصح أنه يعتبر من يكون وارثاً له

¹²⁰ الوضع الذي يعطي الحق باكتساب نصيب من تركة الميت. أنظر: Erdoğan, Fıkıh ve Hukuk Terimleri Sözlüğü, 380.

¹²¹ النساء، 4: 14.

¹²² Tunca. İslâm Miras Hukuku ve Felsefesi, 100. Yazıcı, Sahâbe Dönemi Miras Hukuku Uygulaması, 28.

¹²³ السرخسي، المبسوط، 101/10. Hamza Aktan, Mukayeseli İslam Miras Hukuku, İşaret, İstanbul, 30.

حين مات أو قتل، سواء كان موجوداً عند الردة أو حدث بعده؛ لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.¹²⁴

أما أصحابان: فقد ذهب كل من أبي يوسف ومحمد إلى أن مال المرتد كله لورثته المسلمين، لا فرق في ذلك بين ما اكتسبه حال إسلامه أو حال رده.¹²⁵

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية¹²⁶، والشافعية¹²⁷، والحنابلة¹²⁸ إلى: أن مال المرتد لا يرثه أحد، ويكون المال فيئاً للمسلمين يوضع في بيت المال سواء اكتسبه قبل الردة أو بعدها.

1.5.5. اختلاف الدارين: هذا المانع خاص بغير المسلمين أما بالنسبة للمسلمين فإن ديار الإسلام واحدة واختلاف الدارين غير مانع من ميراث المسلم للمسلم.¹²⁹

ويقصد الفقهاء باختلاف الدارين اختلاف المنعة، وفسروا المنعة بالعسكر واختلاف الملك والسلطان، كأن يكون أحدهما بالهند وله دار ومنعة، والآخر في الترك أو آخر في الروم وآخر في الصين وله دار ومنعة أخرى، وانقطعت بينهما العصمة حتى إن أحدهما يستحل دم الآخر.¹³⁰

والعبرة في ذلك اختلاف الدارين حكماً لا حقيقة، فإذا مات المسلم في دار الحرب ورثه أقاربه المسلمون الذين في دار الإسلام وإن وجد اختلاف الدارين حقيقة؛ لأن المسلم الذي في دار الحرب هو في دار الإسلام حكماً؛ لأنه دخل دار الحرب بأمان ليقضي غرضه ثم يعود إلى دار الإسلام فوجد اتحاد الدارين حكماً، والاختلاف الحقيقي إنما يعتبر إذا لم يعارضه اختلاف حكمي.¹³¹

ولا يمنع اختلاف الدارين من الميراث بالنسبة لغير المسلمين عند بعض الحنابلة¹³²، وهو قول عند الشافعية¹³³، فيرث غير المسلم قريبه غير المسلم مهما اختلفت أقطارهم، إذ لا يوجد دليل على المنع من الميراث بعد تحقق سببه وشرطه.

¹²⁴ السرخسي، المبسوط، 102/10.

¹²⁵ المصدر السابق، 102/10.

¹²⁶ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: بدون، 1425هـ-2004م، دار الحديث، القاهرة، 4/137.

¹²⁷ الماوردي، الحاوي، 13/164.

¹²⁸ المرادوي، الإنصاف، 7/352.

¹²⁹ Aktan, Mukayeseli İslam Miras Hukuku, 55.

¹³⁰ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 6/768، 768.

¹³¹ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 6/768.

¹³² اليهودي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط: بدون، تاريخ النشر: بدون، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، ص: 499.

¹³³ الماوردي، الحاوي، 9/262.

وأما عند الحنفية، فإن اختلاف الدارين يمنع من التوارث بين غير المسلمين¹³⁴ والحجة في ذلك أن التوارث مبني على العصمة والموالة والتناصر، والعصمة منقطعة بين الحر والذمي وكذلك الولاية والتناصر.¹³⁵

في الختام: هذه هي موانع الإرث وهي خمسة كما وضّحت، وما عداها فلا يعدّ مانعاً؛ لأن انتفاء الإرث معه ليس لوجود مانع بل لانتفاء الشرط أو السبب، إلا أن بعض الفقهاء يذكر موانع أخرى: كالدور الحكمي، وجهالة تاريخ الموت وجهالة الوارث لالتباسه بغيره، واللعان، والزنا.¹³⁶ لكن هذه الأمور في حقيقتها لا تعد من الموانع؛ لأن عدم إرث صاحبها من غيره ليس لوجود مانع، بل السبب في ذلك انتفاء الشرط أو السبب، قال ابن عابدين: وفي الحقيقة الموانع خمسة كما علم ذلك بالاستقراء الشرعي، وما زاد عليها فتسميته مانعاً مجاز؛ لأن انتفاء الإرث معه ليس لوجود مانع بل لانتفاء الشرط أو السبب.¹³⁷

¹³⁴ Koçak, İslâm Hukuku (İslâm Hukukuna Giriş/ Aile Hukuku/ Miras ve Ceza Hukuku), 333.

¹³⁵ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 767/6.

¹³⁶ ينظر: داود، أحمد محمد، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ط: الأولى، الإصدار الرابع، 2009، دار الثقافة والنشر والتوزيع،

عمان، ص: 299-302.

¹³⁷ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 769/6.

2. الفصل الثاني: المسائل المتعلقة بعلم المواريث.

2.1. المسألتان العمريتان (الغراويتان): صورة المسألتين العمريتين: تكون هذه المسألة على واحدة من حالتين:

إما أن تتوفى امرأة عن زوج وأبوين، أو يتوفى الرجل عن زوجة وأبوين.
وتسمى هاتان المسألتان بالغراويتين لاشتغالهما؛ فهما كالغرة في جبين الفرس، أو تشبيهاً لهما بالكوكب الأغر في كبد السماء، وهو من الشهرة بحيث يعرفه أغلب الناس، كما تسمى هاتان المسألتان بالعمريتين لقضاء سيدنا عمر فيهما بهذا القضاء، فنسبتا إليه، وتسميان أيضاً بالغريبتين لغرابتهما.¹³⁸

وقد ذهب سيدنا عمر رضي الله عنه- في هذه المسألة إلى أن للأُم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وللأب الباقي في المسألتين.¹³⁹

وانقسم الصحابة والتابعون والمذاهب الأربعة، إلى ثلاثة أقوال في المسألة الغراوية:

القول الأول: وهو قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه- ومن تابعه: في أن للأُم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وللأب الباقي في المسألتين.¹⁴⁰
والذين تابعوا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه- من الصحابة: سيدنا عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وهو رواية عن سيدنا علي بن أبي طالب¹⁴¹، ومن التابعين، الحسن وسفيان الثوري¹⁴²، ويقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه- أخذ أيضاً، الحنفية¹⁴³، والمالكية، والشافعية¹⁴⁴، والحنابلة¹⁴⁵

¹³⁸ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط: الأول، 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية، 25/4. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي) ط: بدون، 1425هـ-2004، دار الحديث، القاهرة، 333/8. جمعة محمد جمعة براج، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراة، ص: 617. محمد رواس قلعة جي، **موسوعة فقه عمر بن الخطاب**، ط1، 1401هـ-1981م، دار النفائس، ص: 63. Yazici, **Sahâbe Dönemi Miras Hukuku Uygulaması**, 98.

¹³⁹ أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ط: بدون، سنة النشر: بدون، دار الفكر، بيروت، 274/8. أبو الخطاب نجم الدين محفوظ الكلوزاني، **التهذيب في الفرائض**، ط1، 1419هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، حققه: محمد حسن الشافعي، ص: 147.

¹⁴⁰ Koçak, **İslâm Hukuku (İslâm Hukukuna Giriş/ Aile Hukuku/ Miras ve Ceza Hukuku)**, 374.

¹⁴¹ السرخسي، **المبسوط**، 146/29. ابن قدامة، **المغني**، 279/6.

¹⁴² ابن قدامة، **المغني**، 279/6.

¹⁴³ السرخسي، **المبسوط**، 146/29.

¹⁴⁴ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط: بدون، سنة النشر: بدون، المكتبة التوفيقية، القاهرة، حققه: طه سعد، 25/4.

¹⁴⁵ ابن قدامة، **المغني**، 333/8. عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ط: بدون، سنة النشر: بدون، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 345/8.

مبررين ذلك أن من أحكام الشرع الإسلامي حيث تتساوى الدرجة يكون نصيب المرأة غالباً على النصف من نصيب الذكر، ولا يتأتى ذلك هنا إلا إذا أعطيت الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، ولو أنها أخذت ثلث كل التركة لأدى ذلك لأن يأخذ نصفها عندما يكون أحد الزوجين هو الزوج، فإن الزوج يأخذ النصف والأم على هذا الفرض تأخذ ثلث الكل، ويكون الباقي هو السدس، وذلك غير معقول، ولم يعهد في الشرع أن يكون الرجل نصف المرأة مع تساويهم في القرابة، وذلك بلا ريب يخالف نص الآية الكريمة ومعناها؛ لأن الآية تجعل الميراث عندما يكون للأبوين على أساس أن الثلث للأم والثلثين للأب، فكانت النسبة بينهما مقدرة على هذا الأساس، فالفرض الذي يؤدي إلى أن يكون نصفها يكون مناقضاً لتقدير النسبة التي قدرها الله، وبعبارة أخرى: الأب والأم إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقي وجب أن يكون الحال كذلك فيما بقي من المال، فالجمهور يرى أن ميراث الأم إذا كان أكثر من ميراث الأب يكون خروجاً عن الأصل.¹⁴⁶

القول الثاني: أن الأم ترث ثلث المال كله:

إلى هذا القول ذهب عبد الله بن عباس، وبه قال شريح القاضي، وداود الظاهري، وابن حزم.¹⁴⁷

القول الثالث: أن الأم تأخذ ثلث الكل إذا كان أحد الزوجين هو الزوجة، وثلث الباقي إذا كان أحد الزوجين هو الزوج.

وهذا القول أخذ به محمد بن سيرين وأبو بكر الأصم¹⁴⁸، ويقولون بأنه إذا كان أحد الزوجين هو الزوجة فإن الأم تأخذ ثلث الكل يكون وافق قول أصحاب القول الثاني، كعبد الله بن عباس وشريح وداود الظاهري، وفيما إذا كان الزوج فإن الأم تأخذ ثلث الباقي، يكون وافق أصحاب القول الأول، عمر بن الخطاب ومن تابعه في قوله.

¹⁴⁶ الكلذاني، التهذيب، هامش الصفحة، ص: 147. 147. koçak, İslâm Hukuku (İslâm Hukukuna Giriş/ Aile Hukuku/ Miras ve Ceza Hukuku), 373.

¹⁴⁷ السرخسي، المبسوط، 146/29. الكلذاني، التهذيب، ص: 147.

¹⁴⁸ السرخسي، المبسوط، 147/29.

2.1.2. حل المسألتان العمريتين.

1- حل المسألة حسب قول الجمهور القائلين بأن للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، ولأب الباقي في المسألتين، وهو قول سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ومن تابعه من جمهور العلماء.

أ- حل المسألة عندما يكون الميت الزوجة، المسألة: زوج، وأم، وأب.

رقم " 3 " المضروب في 2 هو مقام كسر الثلث.	6	2/3	أصل المسألة
	3	1	1/2 زوج
	1	3/1 با	3/1 با أم
	2	3/2 با	3/2 با أب

ب- حل المسألة على رأي سيدنا عمر بن الخطاب والجمهور من العلماء عندما يكون الميت هو الزوج. المسألة: زوجة، وأم، وأب.

4	أصل المسألة
1	1/4 الزوجة
1	3/1 با أم
2	3/2 با أب

2- حل المسألة حسب القول الثاني القائلين بوجوب إعطاء الأم ثلث المال كله في الحالتين.

أ- حل المسألة على قول ابن عباس -رضي الله عنه- ومن وافقه حال أن الميت هو الزوجة.
المسألة: زوج، أب، وأم.

أصل المسألة	6
$\frac{1}{2}$ الزوج	3
$\frac{3}{1}$ أم	2
ق.ع الأب	1

ب- حل المسألة على قول ابن عباس -رضي الله عنه- ومن وافقه، حال أن الميت هو الزوج.

المسألة: زوجة، أب، وأم.

أصل المسألة	12
$\frac{1}{4}$ الزوجة	3
$\frac{3}{1}$ الأم	4
ق.ع الأب	5

وكما ذكر سابقاً فإن ابن سيرين ومن تابعه، مرة أخذوا برأي القول الأول عندما يكون الميت الزوجة، ومرة قالوا برأي القول الثاني، عندما يكون الميت الزوج.

وبالنظر إلى الجداول السابقة يلاحظ أن نصيب الأم مرة كان السدس، ومرة كان الربع، ولكن العلماء عبروا عنه بثلاث الباقي تأدياً مع لفظ القرآن الكريم (وورثه أبواه فلأمه الثلث)¹⁴⁹.¹⁵⁰

2.1.3. الأدلة المتعلقة بأقوال العلماء في المسألتين العمريتين.

¹⁴⁹ النساء، 4: 11.

¹⁵⁰ الشريبي، مغني المحتاج، 25/4.

2.1.3.1. أدلة قول سيدنا عمر بن الخطاب ومن تابعه، بوجوب ثلث الباقي للأم.

الدليل الأول: قوله تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث).¹⁵¹

وجه الدلالة: أن الميت إذا لم يكن له أولاد، فلائمه ثلث ما ورثه أبواه، إذ لو لم يحمل هذا لصار قوله: (وورثه أبواه) فصلاً خالياً عن الفائدة، ولأغنى عنه أن يقال: (فإن لم يكن له ولد فلائمه الثلث)، كما قال تعالى (فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف).¹⁵²

فلما قال (وورثه أبواه)، عرف إنما جعل لها ميراث الأبوين، وميراث الأبوين ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة¹⁵³، يوضحه أن الله سبحانه علق على إيجاب الثلث للأم في قوله: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث)¹⁵⁴، بشرطين:-

أحدهما: عدم وجود الولد.

وثانيهما: أن يكون الوارث أبوين فحسب؛ لأن قوله تعالى: (فإن لم يكن له ولد) شرط، وقوله تعالى: (وورثه أبواه) عطف على شرط، والمعطوف على الشرط شرط، والمتعلق بشرطين كما ينعدم بانعدامهما ينعدم بانعدام أحدهما، فلما انعدم الشرط الثاني بوجود أحد الزوجين مع الأبوين، ولم ينعدم الشرط الأول، علم أن ثلث جميع التركة للأم غير منصوص عليه في هذه الحالة، ويحتاج إلى المصير إلى معنى معقولٍ يحتمله النص¹⁵⁵، والمعنى المعقول في الحالة السابقة، هو أن الأبوين في الأصول كالابن والبنت في الفروع من ناحيتين:

أ - أن سبب وراثة الذكر والأنثى واحد، وألا وهو القرابة.

ب- كل واحد منهما متصل بالميت بغير واسطة.

وعليه: فكما لا يجوز تفضيل البنت على الابن، ولا التسوية بينهما في الفروع بل يكون للأنثى مثل نصف نصيب الذكر، فكذلك في الأصول، فلا يجوز تفضيل الأم على الأب، ولا المساواة بينهما، بل يكون للأب

¹⁵¹ النساء، 4: 11

¹⁵² النساء، 4: 11.

¹⁵³ السرخسي، المبسوط، 147/29. الماوردي، الحاوي، 99/8.

¹⁵⁴ النساء، 4: 11.

¹⁵⁵ السرخسي، المبسوط، 147/29.

ضعف نصيب الأم، ولا يتحقق هذا إلا بإعطاء الأم ثلث الباقي، وإعطاء الأب ثلث الباقي، بعد فرض أحد الزوجين.¹⁵⁶

وسبب ذلك أن إعطاء الأم ثلث الكل يقلب ميزان قاعدة الفرائض، أو الأصول العامة المقررة في الفرائض في أن الذكر يأخذ ضعف الأنثى عند الميراث، إذا ما كان في درجة واحدة، أو يساويها، فالابن يأخذ ضعف البنت والأخ الشقيق أو الأخ لأب يأخذ ضعف الأخت الشقيقة أو الأخت لأب، والأخ لأم يساوي الأخت لأم، والأمر هنا كذلك، فإن الأب يأخذ ضعف الأم؛ لأنهما ذكر وأنثى في درجة واحدة، وإعطاء الأم ثلث الكل في إحدى صورتها المسألة الغراوية يجعل الأم تأخذ مع الزوج ضعف ما يأخذ الأب؛ لأن الزوج يأخذ النصف والأم تأخذ الثلث، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب، أو يقارب نصيبها نصيب الأب في الصورة الأخرى، وهي ما إذا اجتمع الأبوان مع الزوجة، فإنها في هذه الحالة تأخذ الربع، والأم تأخذ الثلث، ويأخذ الأب الباقي، ومقدار الباقي 12/5 من التركة، وهذا الأمر ليس بمعهود في أحكام الموارث، إضافة إلى ذلك فإنه سيؤدي بلا ريب إلى مخالفة نص الآية الكريمة ومعناها، وهي قول الله تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث).¹⁵⁷

والسبب في ذلك أن الآية تجعل الميراث على أساس كون الأبوين في درجة واحدة فيأخذ الأب الثلثين، والأم الثلث، فكانت النسبة بينهما مقدرة تقديراً على هذا الأساس، وخلاف ذلك فإنه يصبح فرض مناقض لتقدير النسبة التي قدرها الله سبحانه، وعلى ما تقدم فإن إعطاء الأم ثلث الباقي هو ما يتفق مع المعنى المراد به في النص الكريم؛ لأنه يعطي الأم الثلث، ويعطي الأب الباقي، عندما لا يكون أحد الزوجين، فإن وجد أحد الزوجين، فإن النسبة التي قدرها الله هي التي تكون، ولا يمكن تحقيق هذه النسبة إلا بإعطاء الأم ثلث الباقي، بعد نصيب أحد الزوجين، ولأب الباقي النهائي.¹⁵⁸

وقد تم مناقشة الدليل الأول: بأن قول الله - سبحانه وتعالى -: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)¹⁵⁹، هو إخبار من الله - عز وجل - أن الأبوين إذا ورثاه - أي ورثا ولدهما الذي لم يترك ولداً - فإنه في هذه الحالة يكون للأم الثلث، ودل بقوله (وورثه أبواه)، وإخباره أن للأم الثلث أن الباقي وهو الثلثان للأب. وهذا كالقول لرجلين، هذا المال بينكما، ثم تقول لأحدهما: أنت يا فلان لك منه ثلث، فإنك حددت للآخر

¹⁵⁶ السرخسي، المبسوط، 147/29. القرافي، الذخيرة، 57/13.

¹⁵⁷ النساء، 4: 11.

¹⁵⁸ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 90/5. محمد أبو زهرة، أحكام التركات والموارث، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص: 125. جمعة براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط: الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1041 هـ، 1981 م، ص: 329-331.

¹⁵⁹ النساء، 4: 11.

منه الثلثين، بدليل النص الذي أخبرته به، ولأن قوة الكلام في قوله تعالى (وورثه أبواه) يدل على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره، وليس في هذا اختلاف، وعلى هذا يكون الثلثان فرضاً للأب مسمى، ولا يكون هنا عصبية.¹⁶⁰

ويمكن أن نقول أن غاية ما يفيد قوله تعالى (وورثه أبواه) هي الأمور التالية:

1- إن زيادة الواو في قوله عز وجل (وورثه أبواه)، لها فائدة حيث كان ظاهر الكلام أن يقول (فإن

لم يكن له ولد وورثه أبواه)، فأراد بزيادتها الإخبار ليبين أنه أمر مستقر ثابت، فيخبر عن ثبوته واستقراره، فيكون حال الوالدين عند انفردهما كحال الولدين، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويجتمع

لأب بذلك فرضان، السهم والتعصيب إذ أنه يحجب الإخوة كالولد.¹⁶¹

2- يدل على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره.¹⁶²

فائدة قوله (وورثه أبواه) معناها فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه وحدهم، فلأمه الثلث مما ترك كما قال لكل واحد منهما السدس مما ترك؛ لأنه إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين كان للأم ثلث ما بقي بعد إخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك إلا عند ابن عباس، وإذا لم يكن سوا الأبوين فللذكر مثل حظ الأنثيين.¹⁶³

3- إن قوله سبحانه وتعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)¹⁶⁴، أي لأمه ثلث ما ورثه الأبوان، لكن شرط في أن استحقاق الأم للثلث هو عدم الولد وتفرد الأب والأم في الميراث، فإن قيل ليس في قوله تعالى (وورثه أبواه) ما دل على أنهما تفردا بميراثه، قيل: لو لم يكن تفردهما شرطاً لم يكن قوله (وورثه أبواه) فيه فائدة، وكان تطويلاً يغني عنه قوله تعالى (فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث) فلما قال (وورثه أبواه)، علم أن استحقاق الأم للثلث موقوف على أمرين، هما:

1- عدم الولد.

2- أن ينفرد الأب والأم بالميراث.¹⁶⁵

¹⁶⁰ القرطبي، تفسير القرطبي، 71/5.

¹⁶¹ القرطبي، تفسير القرطبي، 72/5.

¹⁶² القرطبي، تفسير القرطبي، 72/5.

¹⁶³ أبو القاسم محمد بن عمرو الزمخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل المعروف بـ " تفسير الزمخشري"، ط: الثالثة، 1407 هـ، دار

الكتاب العربي، بيروت، 483/1.

¹⁶⁴ النساء، 4: 11

¹⁶⁵ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 270/1.

فليس في الآية متعلق صريح لمن قال أن الأم ترث ثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين، وذلك لما يلي:
أولاً: أن فرض الأم مع الأب وأحد الزوجين غير منصوص عليه في الآية ليقال قطعاً أنه ثلث الباقي؛ لأن الآية بينت فرضها، ألا وهو الثلث عند انفراد الأبوين في التركة، أما بيان فرضها عند وجود الأب وأحد الزوجين، فيعرف من خلال النظر في الآية ومن خلال الأدلة الأخرى، ولعل الزمخشري فيما قاله قد جعل للأم ثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين ليس بسبب تصريح الآية أو دلالتها على ذلك، وإنما بسبب آخر، لأنه قال:

" فإن قلت ما العلة في أن كان لها ثلث ما بقي دون ثلث المال، قلت فيه وجهين:

أن الزوج إنما استحق ما يسمى له بحق العقد لا القرابة، فأشبهه الوصية في قسمة ما وراءه.

أن الأب أقوى في الإرث من الأم بدليل أنه يضعف عليها إذا خلاصا ويكون صاحب فرض وعصبة وجامعا بين الأمرين، فلو ضرب لها الثلث كاملاً لأدى إلى حط نصيبه عن نصيبها".¹⁶⁶

فهو لم يجعل للأم ثلث الباقي بسبب دلالة الآية الصريحة على ذلك، وإنما بالقياس، وذلك على النحو التالي:

أ- قياس تقسيم الباقي بعد فرض أحد الزوجين بين الأب والأم على تقسيم جميع الميراث بينهما إذا انفردا بالتركة ولم يكن لولدهما الميت ولد.

ب- قياس تقسيم الباقي بعد فرض أحد الزوجين بين الأب والأم على قسمة الباقي بينهما بعد الوصية، فكما يقسم الباقي من التركة بعد إخراج الوصية من أصل التركة بين الأب والأم إذا انفردا بالتركة ولم يكن لولدهما الميت ولد فإن الباقي بعد فرض أحد الزوجين يقسم بينهما كذلك.

ثانياً: ما جاء في الأثر أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنها - سأل زيدا رضي الله عنه - عن زوج وأبوين؟ فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، فقال ابن عباس: أنقله برأيك أم تجده في كتاب الله تعالى؟

قال زيد: أقوله برأيي، ولا أفصل أمّا على أب.¹⁶⁷

¹⁶⁶ الزمخشري، الكشاف، 483/1.

¹⁶⁷ أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ط: الثانية، 1403 هـ المجلس العلمي - الهند، حققه/ حبيب الأعظمي، حديث رقم: 19020.

فلو كان لزيد رضي الله عنه - بالآية متعلق ما قال: " أقوله برأيي لا أفضل أمّا على أب"، ولقال: " بل أقوله بكتاب الله عز وجل".¹⁶⁸

ثالثاً: سياق الآية دال على أن المراد هو ثلث التركة لا ثلث الباقي، فقوله تعالى (فلأمه الثلث) معطوف على قول الله -عز وجل- (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)¹⁶⁹، وعلى قوله (وإن كانت واحدة فلها النصف)¹⁷⁰، وقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)¹⁷¹، فنسبة سهام التركة دائماً منسوبة لأصل المال أو ما يبقى بعد الوصية عند وجود الوصية، وعليه فإن نسبة بعض السهام إلى باقي المال بعد إخراج سهم الزوج أو الزوجة ممّا لا تقبله النصوص على ما معهود منها بأن للذكر مثل حظ الأنثيين.¹⁷²

وفي هذا الموضوع يقول ابن حزم : " والعجب أنهم مجمعون معنا على قوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس}¹⁷³، أن ذلك من رأس المال، لا مما يرثه الأبوان، ثم يقولون هاهنا في قوله تعالى: {فلأمه الثلث}¹⁷⁴، إن المراد به ما يرث الأبوان - وهذا تحكم في القرآن وإقدام على تقويل الله تعالى ما لم يقل - ونعوذ بالله من هذا".¹⁷⁵

وعلى ما سبق، فإن اعتبار المعنى المعقول الذي يحتمله النص هو أن الأبوين في الأصول كالإبن والبنات في الفروع لوجودها في درجة واحدة، ويتصلان بالميت من غير واسطة، فيعطى الأب ضعف الأم؛ لأنه لا يجوز تفضيل الأم على الأب ولا المساواة بينهما؛ ذلك لأنه يقلب الميزان العام في قواعد الميراث، والأصل العام بأن للذكر مثل حظ الأنثيين عند كونهما في درجة واحدة، كالابن مع البنت، والأخ مع الأخت، إلا ما استثنى من النص كما في أخ وأخت لأم، وكما في أب وام وبناتين، هو اعتبار بحاجة إلى تدقيق ونظر أكثر، فهو ليس على إطلاقه. وذلك أن القول " بأن الأصل في الميراث أنه إذا اجتمع ذكر مع أنثى في نفس الدرجة يكون له ضعف ما لها كلام لا دليل عليه، وأن الذي جاءت به النصوص أن هذا خاص بما إذا كان الذكر معصباً للأنثى، وهو محصور في الأبناء مع البنات، وأبناء الابن مع بنات

¹⁶⁸ أبو محمد علي بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ط: بدون، دار الفكر، بيروت، 276/8.

¹⁶⁹ النساء، 4: 11.

¹⁷⁰ النساء، 4: 11.

¹⁷¹ النساء، 4: 11.

¹⁷² أحمد إبراهيم، وأصل علاء الدين، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، التركة والحقوق المتعلقة بها، الموارد علماً وعملاً، الوصية، تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون، ط: الثانية، 1999م، المكتبة الأزهرية للتراث، ص: 306.

¹⁷³ النساء، 4: 11.

¹⁷⁴ النساء، 4: 11.

¹⁷⁵ ابن حزم، المحلى، 276/8.

الأب..الخ، وفي الإخوة لأبوين مع أخواتهن، وفي الإخوة لأب مع أخواتهن فحسب، أما فيما عدا ذلك، فقد يكون نصيب الذكر والأنثى وهما في درجة واحدة على السواء، كأخ وأخت لأم، وكأب وأم وبنيتين، وكالإخوة والأخوات الأشقاء في المسألة المشتركة عند من لم يسقطهم، وقد يكون الذكر ضعف الأنثى كما في الأب والأم إذا انفردا، وقد يزيد نصيب الأب عن الضعف مع الأم إذا كان معها أخوة فلها السدس ولأب الخمسة أسداس الباقية، فكيف يقال إن هذا هو الأصل على إطلاقه؟! فالحق أن المسألة قاصرة على ما إذا كان الذكر معصباً للأنثى فحسب.¹⁷⁶

وفي ميراث ذوي الأرحام أيضاً قد يكون للأنثى ضعف الذكر كما إذا مات شخص عن ابن بنت بنت، وبنت ابن بنت، فلابن الثلث نصيبه أمه، وللبنت الثلثان نصيب أبيها على قول محمد بن الحسن؛ ذلك أنه يقسم على أول بطن حصل فيه الخلاف، ويعطى ما يخص كل أصل لفرعه، وأما على قول أبي يوسف، فالجواب بالعكس؛ لأنه يقسم ابتداءً على نفس الورثة صارفاً النظر عن صفة أصولهم، فهذه صورة من الميراث تأخذ فيها الأنثى ضعف الذكر، فمن يقول إن هذا هو الأصل عليه أن يأتي بدليل نص عليه في القرآن، وليس من الأقيسة والآراء التي لا أساس لها من الشرع.¹⁷⁷

وما الذي يمنع من تفضيل الأم على الأب إذا أوجب ذلك نص؟!¹⁷⁸

الدليل الثاني: يقاس ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة بجميع المال عند عدم الزوج والزوجة، ومعلوم أن كل من الذكر والأنثى إذا ما انفردا اقتسما المال أثلاثاً، فإذا ما اجتمعا مع الزوج أو الزوجة، اقتسما الفاضل وذلك مثل الأخ والأخت، والابن والابنة، والأب والأم، كلهم إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث، ولأب الباقي، فوجب في هذه الحالة أن يكون الأمر كذلك فيما بقي من المال.¹⁷⁹

ونوقش هذا الدليل بأن القياس يصار إليه إذا لم يكن في المسألة نص، أو كان النص عاماً وأمكن تخصيصه بالقياس، وفي المسألة محل النزاع يوجد نص، وهو قوله تعالى: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)¹⁸⁰، فهل يصار لترك هذا النص إلى القياس أم هل يمكن تخصيص هذا النص بالقياس؟

¹⁷⁶ إبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص: 306.

¹⁷⁷ إبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص: 306.

¹⁷⁸ ابن حزم، المحلى، 275/8.

¹⁷⁹ السرخسي، المبسوط، 147/19.

¹⁸⁰ النساء، 4: 11.

إن قياس الأب والأم إذا اجتمعا مع الزوج أو الزوجة على الابن والابنة والأخت والأخ بجامع أنهما يقتسمان المال أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين، هو قياس مع الفارق؛ لأن الأخت والبنت في حالة تعصيبهما مع الأخ والابن ترثان بالتعصيب لا بالفرض، وأما الأم مع الأب فهي صاحبة فرض على كل حال، وأما قياس ميراث الابن والأم مع الزوجين على ميراثهما إذا انفردا، فهذا يحتاج لبحث مدى قوة هذا القياس على تخصيص عموم قوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)¹⁸¹.¹⁸²

الدليل الثالث: إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين - على أن للأم في المسألتين الغراويتين ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، وللأب الباقي، قبل أن يقوم ابن عباس بالقول بأن لها الثلث كاملاً، ودل على ذلك ما جاء في كتاب المغني: "والحجة معه -يقصد ابن عباس- لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته".¹⁸³

وكذلك ما نقله صاحب مغني المحتاج بقوله: "ولها - يقصد الأم - في مسألتين زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج، أو فرض الزوجة، لا ثلث جميع المال؛ لإجماع الصحابة قبل إظهار ابن عباس الخلاف قائلاً بأن لها الثلث كاملاً في الحالتين لظاهر الآية".¹⁸⁴

ونوقش هذا الدليل بأن دعوى الإجماع بحسب ما ذهب إليه الجمهور في المسألتين الغراويتين تحتاج إلى تفصيل، هذه المسألة وإن كانت تحتاج لبحث في الأصول تحت مبحث الإجماع الذي يخالف فيه واحد من المجتهدين، فإنه بالنظر إلى ما يقوله العلماء عند مخالفة الواحد للإجماع، تصبح دعوى الإجماع في المسألتين العمريتين ليست قطعية، حيث أن المختار في مذهب الأصوليين مخالفة الواحد من المجتهدين لأهل الإجماع مانع من إنعقاد الإجماع.¹⁸⁵

الدليل الرابع: إذا جمعت الفريضة بين أبوين وأحد أصحاب الفروض كان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معهم في الميراث بنت، وعليه يقاس تقسيم الباقي بين الأبوين بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين الغراويتين على تقسيم الباقي بين الأب والأم بعد فريضة البنت.¹⁸⁶

¹⁸¹ النساء، 4: 11.

¹⁸² النجار، فرائد الصحابة في الفرائض، ص: 115.

¹⁸³ ابن قدامة، المغني، 279/6.

¹⁸⁴ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 24/4.

¹⁸⁵ النجار، فرائد الصحابة في الفرائض، ص: 115.

¹⁸⁶ ابن قدامة، المغني، 279/6.

وتمت مناقشة هذا الدليل بالقول بأن الفريضة إذا جمعت أبوين وإذا فرض كان للأم ثلث الباقي لا يصح على إطلاقه، فذو الفرض قد يكون أكثر من بنت ونصيبهن الثلثان، فلن يكون في هذه الحالة للأم ثلث الباقي، وإنما السدس وهو نصف الباقي، ولكن قياس تقسيم الباقي بين الأبوين بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين العمريتين على تقسيم الباقي بينهما بعد فرض البنت، قياس له وجه إذا كان هذا القياس يقوى على تخصيص عموم قوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)¹⁸⁷ .¹⁸⁸

2.1.3.2. أدلة القائلين بأن الأم ترث ثلث المال كله، كعبد الله بن عباس ومن تبعه:

الدليل الأول: ظاهر قول الله - عز وجل - : (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)¹⁸⁹.

وجه الدلالة: الله - عز في علاه - نص في كتابه نصاً صريحاً أن نصيب الأم في حالة عدم وجود الولد هو الثلث، وما يفهم من عموم الآية (فلأمه الثلث) أن الثلث هو الثلث كاملاً لا ثلث الباقي، فالآية عامة ولم تنص على تفريق بين أن يكون معها زوج أو زوجة¹⁹⁰؛ ولأن قول الله - عز وجل - (فلأمه الثلث) معطوف على قوله (فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)¹⁹¹، وعلى قوله تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف)¹⁹²، فهذا يعني ثلثا التركة كاملة ونصف التركة كاملة، فكذلك قول الله - عز وجل - : (فلأمه الثلث)، أي ثلث التركة؛ لأن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، والنسبة في المعطوف عليه إلى جميع التركة، فالمعطوف كذلك، فيكون للأم بهذا المقتضى ثلث التركة كلها، لا ثلث الباقي.¹⁹³

وأيضاً لأن الله عز وجل جعل للأم أولاً سدس التركة مع الولد، بقوله (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك)¹⁹⁴، وبعدها ذكر أن لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)¹⁹⁵، فيفهم أن المراد ثلث أصل التركة كذلك، ويؤيد ذلك أن جميع السهام المقدرة لأصحاب الفروض منسوبة إلى أصل التركة بعد الوصية والدين، وهو جميعها، وليس هنا في النصوص ثلث الباقي؛

¹⁸⁷ النساء، 4: 11.

¹⁸⁸ النجار، فرائد الصحابة في الفرائض، ص: 120.

¹⁸⁹ النساء، 4: 11.

¹⁹⁰ إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط: الثانية، 1420هـ، 1999م، دار طيبة للنشر، حققه: سامي سلامة، 237/2.

¹⁹¹ النساء، 4: 11.

¹⁹² النساء، 4: 11.

¹⁹³ السرخسي، المبسوط، 146/29، براج، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، ص: 331.

¹⁹⁴ النساء، 4: 11.

¹⁹⁵ النساء، 4: 11.

ولأن الأم وارثة بالفرض في كل حالاتها، والأم لا يصح أن ينقص فرضها إلا في حالة واحدة، وهي حالة العول فقط، والتي يدخل فيها النقص على جميع الفروض.¹⁹⁶

نوقش هذا الدليل بعموم قول الله - عز وجل - (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)¹⁹⁷، إن الاعتبار في الآية هو عدم وجود الولد، وعليه عند عدم وجود الولد يكون نصيب الأم الثلث، والآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو عدم وجودهما، والذي يفهم من الثلث هو ثلث التركة كاملاً لا ثلث باقي التركة عند عدم وجود الولد.

النقاش لهذا الدليل: أن القول بأن معنى قوله تعالى (وورثه أبواه) يعني ورثه أبواه منفردين أو مع غير الولد مخالف لظاهر الآية، ذلك أن استحقاق الأم لثلث التركة موقوف على أمرين ألا وهما عدم وجود الولد، وانفراد الأبوين بالتركة وليس بتحقيق أحدهما فحسب، ويدل عليه أن قوله تعالى (وورثه أبواه) عطف على شرط والمعطوف على شرط شرط، والمتعلق بشرطين كما ينعدم بانعدامهما ينعدم بانعدام أحدهما، فإذا ما انعدم وجود الأبوين منفردين بوجود واحد من الزوجين معهما انعدم استحقاق الأم للثلث حتى لو توفر الشرط الثاني وهو عدم وجود الولد.¹⁹⁸

وعلى القول بعموم الآية، فإن الآية إذا كانت ظنية الدلالة على المراد منها فيمكن في هذه الحالة أن يصار إلى تخصيص العموم الذي فيها إن أمكن ذلك، وفي هذه الآية يمكن أن يصار إلى تخصيص عمومها بالقياس.

والدليل الذي سيق للدلالة على أن نصيب الأم إذا اجتمعت مع الأب وأحد الزوجين هو ثلث الباقي: أن الأبوين يشبهان شريكين بينهما مال فإذا صار شيء منه مستحقاً بقي الباقي بينهما على قدر الاستحقاق الأول، وأن الزوج إنما أخذ سهمه بحكم عقد النكاح لا بحكم القرابة فأشبه الوصية في قسمة الباقي، والمرأة إذا خلفت زوجاً وأبوين فلزوج النصف، فلو دفعنا الثلث إلى الأم والسدس إلى الأب لزم أن يكون للأنثى مثل حظ الذكزين، وهذا خلاف قوله: للذكر مثل حظ الأنثيين، كل هذه الأمور ترجع إلى تخصيص القرآن بالقياس.¹⁹⁹

¹⁹⁶ براج، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ص: 331. شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ، حققه: علي عطية، 433/2.

¹⁹⁷ النساء، 4: 11.

¹⁹⁸ السرخسي، المسبوط، 147/29.

¹⁹⁹ فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط: الثالثة، 1420 هـ، دار إحياء التراث، بيروت، 516/9.

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم - (ألحقوا الفرائض بأهلها²⁰⁰ فما بقي فهو لأولى رجل²⁰¹ ذكر²⁰²).²⁰³

وجه الدلالة: الأب عاصب، والام ذات فرض، والعاصب ليس له فرض محدد مع ذوي الفروض، بل يأخذ ما فضل بعد أسهم ذوي الفروض، قل ما يأخذه أم أكثر، قياساً على ما لو كان مكانه الجد.²⁰⁴

وتم مناقشة دليل: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)²⁰⁵، بأن الحديث دال على عصبية الأب - أي أن الأب يرث بالعصبة-، والام ذات فرض، والذي يرث بالتعصيب ليس له فرض مع ذوي الفروض، وإنما يكون له ما فضل عن أصحاب الفروض بعد تقسيم الفروض عليهم قل ذلك أم أكثر، قياساً على ما لو كان مكان الأب الجد، فإنه يمكن الإجابة عنه بالآتي:

الفرض الذي يجب أن يعطى لأصحاب الفروض يجب أن يكون معلوماً، ومن ثمَّ ما فضل يعطى لأولى رجل ذكر، وفي هذه المسألة هناك محل نزاع بسبب اجتماع الأم مع الأب وواحد من الزوجين، الأم ليس لها فرض معلوم، فإن قيل الثلث فقد تبين مما سبق أن الآية لا تدل بشكل صريح على أن فرض الأم هنا

²⁰⁰ الفرائض هي الأنصبة المنصوص عليها في آيات القرآن الكريم، وهي عبارة عن: الثمن، والسدس، والرابع، والثلث، والنصف، والثلثان، ويراد بأهلها، أي من يستحقها بما نص عليه في القرآن الكريم. ينظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، حققه: محب الدين الخطيب، 11/12.

²⁰¹ المراد بالأولى: أي من يكون أقرب في النسب إلى المورث، وليس المراد هنا الأحق، مأخوذة من الولي، وهو القرب. ينظر العسقلاني، 11/12.

²⁰² في توصيف الرجل بالذكورة، أقوال كثيرة: الأول: قال ابن الجوزي والمنذري: هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وقال ابن الصلاح: فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة، فضلاً عن الرواية. الثاني: إنما وصف الرجل بالذكر للتنبيه على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصبية وسبب الترجيح في الإرث. الثالث: قال السهيلي: قوله: (ذكر) صفة لأولى لا: لرجل، والأولى بمعنى: القريب الأقرب فكأنه قال: فهو لقريب الميت ذكر من جهة الرجل وصلب لا من جهة بطن ورحم، فالأولى من حيث المعنى مضاف إلى الميت. وقد أشير بذكر الرجل إلى جهة الأولوية، فأفيد بذلك نفي الميراث عن الأولى الذي هو من جهة الأم كالحال، وبقوله: ذكر، إلى نفيها عن النساء بالعصبية، وإن كن من الأولين للميت من جهة الصلب، ولو جعلناه صفة لرجل يلزم اللغو، وأن لا يبقى معه حكم الطفل الرضيع إذ لا يطلق الرجل إلا على البالغ، وقد علم أنه يرث ولو ابن ساعة، وأن لا تحصل التفرقة بين قرابة الأب وقرابة الأم. الرابع: قال الخطابي إنما قال: (ذكر) لبيان إرثه بالذكورة ليعلم أن العصبية إذا كان عما أو ابن عم مثلاً وكان معه أخت له لا ترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ورد بأنه ظاهر من التعبير بقوله: (رجل) الخامس: قال ابن التين: إنه للتأكيد كما في قوله: ابن لبون ذكر، ورد بأن هذا ليس بتأكيد لفظي ولا معنوي. السادس: قال غيره: هذا التأكيد لم يتعلق بالحكم وهو الذكورة، لأن الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الأمر، فقد حكى سيبويه: مررت برجل رجل أبوه، فلهذا احتاج الكلام إلى زيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن أن المراد به خصوص البالغ. السابع: إنما قيد بذكر، خشية أن يظن أن المراد من الرجل الشخص، وهو أعم من الذكر والأنثى، وفيه ما فيه على ما لا يخفى. الثامن: ما قاله بعض الفرضيين: إنه احتراز عن الخنثى. التاسع: ما قيل: إن المراد بالرجل الميت لأن الغالب في الأحكام أن تذكر الرجال وتدخل النساء فيهم بالتبعية. العاشر: أنه للإشارة إلى الكمال في ذلك، كما يقال: امرأة أنثى، وفيه ما فيه. وقيل غير ذلك مما الغالب فيه النظر والتردد. ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 237/33.

²⁰³ رواه الشيخان. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـ "صحيح البخاري"، ط الأولى، 1422هـ دار طوق النجاة، حققه: محمد الناصر، حديث رقم: 6732. مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حققه: فؤاد عيد الباقي، حديث رقم: 1615.

²⁰⁴ ابن رشد، بداية المجتهد، 128/4.

²⁰⁵ سبق تخريجه.

هو الثلث، فكيف يتم دفع الثلث لها؟! وعليه فإنه يعمل بالحديث عندما يعطى فرض الأم قياساً على فرضها في مسائل أخرى وهو ثلث الباقي.²⁰⁶

أما قياس الأب على الجد فيعطى نصيبه بعد ذوي الفروض، أي كما أن الأم تأخذ الثلث كاملاً مع الجد ويأخذ الجد الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة، وبعد ثلث الأم، كذلك لا بد وأن يعطى الأب عملاً بالحديث، فإن الرد عليه بأن تفضيل الأنثى على الذكر أو التسوية، إنما تجوز عند المساواة في القرب ولا مساواة، لأن الأم تتصل بالميت من غير واسطة، والجد اتصاله بالميت يكون من خلال واسطة.²⁰⁷

مع العلم أن الجد يمنع من الميراث عند وجود الأب، وأما الأم فلا تمنع من الميراث بحال، فهي بمنزل الأب، ولهذا تعطى ثلث جميع المال مع الجد، ومع الأب ثلث ما بقي.²⁰⁸

الدليل الثالث: أن الله تعالى نص على فرضين للأم الثلث والسدس، وعندها لا يجوز إثبات فرض ثالث بالقياس.²⁰⁹

وتم مناقشة هذا الدليل بأن الفرضين اللذين تم النص عليهما للأم هما السدس إن كان للميت ولد، أو كان في المسألة جمع من الإخوة في نصين واضحي الدلالة، قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)²¹⁰، وقوله تعالى (فإن كان له إخوة فلأمه السدس)²¹¹، فالفرض الأول لا يعمل به في المسألة هنا، وأما الفرض الثاني فهو عندما يكون الإرث منحصراً بالأم والأب فقط، والدليل هنا ظني الدلالة يحتاج إلى اجتهاد من أجل الوصول إلى معناه، ولا يجوز مخالفة قطعي الدلالة، وهنا في مسألة وفاة الابن مع الزوجة، أو الابنة مع الزوج، فإنه ليس للأم فرض؛ لأنها تقتسم الباقي مع أحد الزوجين مع الأب اجتهاداً.²¹²

3.3.1.2. دليل القول الثالث: القائلون بثلث الكل عندما يكون الميت الزوجة، وبثلث الباقي عند يكون الميت الزوج، وهو قول ابن سيرين ومن تابعه.

²⁰⁶ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 207/1.

²⁰⁷ السرخسي، المبسوط، 147/29.

²⁰⁸ السرخسي، المبسوط، 147/29.

²⁰⁹ الزيلعي، تبیین الحقائق، 231/6.

²¹⁰ النساء، 4: 11.

²¹¹ النساء، 4: 11.

²¹² إبراهيم، انتقال ما يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص: 305.

لو فرض للأب ثلث المال في زوج وأبوين لفضلت على الأب، وهذا غير جائز مع مقتضيات علم الفرائض، وفي مسألة زوجة وأبوين لا يؤدي إلى ذلك.²¹³

ونوقش دليل " قول ابن سيرين ومن وافقه". من خلال القول بأنه لا يمكن التفريق بين المسألتين على رأي محض لا يستند إلى نص، وهو تفريق لحكم النص الذي جاء واحداً في المسألتين، ورأيهم جاء مخالفاً للقياس، فكما أن الأب يأخذ مسألة زوج وأبوين ضعف ما تأخذ الأم، كذلك المرأة قياساً عليه.²¹⁴

2.4. قيام الجد مقام الأب في المسألتين العمريتين.

ذهب سيدنا عمر -رضي الله عنه- إلى عدم تفضيل الأم على الجد؛ لأن اسم الأب ثابت للجد، ولا يجوز تفضيل الأم على الأب²¹⁵ وهو قول عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، وتابعه في ذلك أبو يوسف من الحنفية بجعله الجد كالأب²¹⁶، وهو قول المالكية²¹⁷، والشافعية²¹⁸، والحنابلة²¹⁹

وقال زيد وعلي ورواية أخرى عن عبد الله بن مسعود، أن للأب ثلث جميع المال؛ لأن ثلث المال للأم عند عدم الولد ثابت بالنص، والنقصان عما هو منصوص عليه بالرأي لا يجوز، ثم الأم أقرب من الجد بدرجة والأقرب وإن كان أنثى يجوز تفضيله على الأبعد في الاستحقاق، يوضحه أن النقصان دون الحرمان²²⁰، ويجوز حرمان الجد في موضع ترث الأم فيه الثلث، وهو حال حياة الأب، فالأولى نقصان نصيب الجد عن نصيب الأم.²²¹

وحل المسألة فيمن تابع رأيه في أن الجد يقوم مقام الأب يكون على ما بينا سابقا.

²¹³ السرخسي، المبسوط، 147/29.

²¹⁴ إبراهيم، انتقال ما يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص: 305.

²¹⁵ قلعة جي، موسوعة فقه عمر، ص: 63.

²¹⁶ السرخسي، المبسوط، 190/9.

²¹⁷ ابن رشد، بداية المجتهد، 128/4.

²¹⁸ الشربيني، مغني المحتاج، 24/4.

²¹⁹ ابن قدامة، الشرح الكبير، 26/7.

²²⁰ الحرمان إما أن يكون للوارث أو صاحب الوصية، ويكون بسبب متعلق بذات شخص الوارث أو الموصى له. أنظر: Erdoğan, Fıkıh ve

Hukuk Terimleri Sözlüğü, 380.

²²¹ السرخسي، المبسوط، 190/29.

2.2. ميراث الجد.

2.2.1. التعريف بالجد في علم الموارث وحكمه: الجد في علم الفرائض يقصد به: أب الأب وإن علا، ويعرف بالجد الصحيح، ولا يدخل في نسبته إلى المتوفى أنثى.²²² والجد الذي من طرف الأم يسمى الجد الفاسد كأبي الام وأبي أم الأب، والجد الفاسد لا يرث بالاتفاق.²²³

أجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد وأن الجد يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين، وأنه عاصب مع ذوي الفروض.²²⁴

ودليل من جعل الجد في مقام الأب أنهما اتفقا في المعنى، بأن كليهما أب للميت، ومن اتفقا في كثير من الأحكام التي أجمعوا على اتفاق الأب والجد فيها سوى الفروض، ومن هذه الأمور: أن شهادة الجد للحفيد تكون بمقام شهادة الأب للابن، وأن الجد يعتق على حفيده كما الحال عند عتق الأب على الابن، وأنه لا قصاص له من الجد كما هو الحال بعدم القصاص له من الأب.²²⁵

وقد توقف سيدنا علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة في مسألة ميراث الجد.²²⁶

2.2.2. أحوال الجد في الميراث:

للجد في الميراث خمسة أحوال:

الحال الأول: الإرث بالفرض فقط، بأن يأخذ السدس مع ابن الابن الذكر وإن سفل، لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد).²²⁷

مثال: توفي عن زوجة وجد وثلاثة أبناء .

يكون للزوجة الثمن فرضاً، وللجد السدس فرضاً، والباقي للأبناء تعصيباً.

الحال الثاني: الإرث بالفرض والتعصيب: وهو السدس والتعصيب مع بنت الابن.

²²² الموصلي، الاختيار، 87/5. Aktan, Mukayeseli İslam Miras Hukuku, 150.

²²³ براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص: 386.

²²⁴ السرخسي، المبسوط، 180-179/29. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 131/4.

²²⁵ الموصلي، الاختيار، 131/4.

²²⁶ Yazici, Sahâbe Dönemi Miras Hukuku Uygulaması, 49.

²²⁷ النساء، 4: 11.

مثال: مثال: توفي عنة زوجة وبنت ابن وجد.

فللزوجة الثمن فرضاً، ولبنت الابن النصف فرضاً، وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

الحال الثالث: الإرث بالتعصيب فقط: وذلك عند عدم وجود الولد ذكراً كان أو أنثى، وولد الابن وإن سفل، لقوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)²²⁸، إذ يفهم منه أن الباقي للجد.²²⁹

مثال: توفيت عن أم أم (جدة لأم) وزوج، وجد.

فللجدة لأم السدس فرضاً، وللزوج النصف فرضاً، والباقي للجد تعصيباً.

أما الحال الرابع: فهي حجب الجد بالأب، بناءً على القاعدة العامة في الإرث: أن الأقرب يحجب الأبعد، والأب أصل في قرابة الجد إلى الميت.²³⁰

مثال: توفي عن أب وجد.

للأب جميع المال تعصياً ولا شيء للجد؛ لأنه محجوب بالأب.

هذه الحالات الأربع التي مرت لا يوجد فيها أي خلاف بين العلماء، ولا تعدد للأقوال عندهم.

الحال الخامس: ميراث الجد مع وجود الإخوة. ولهذه المسألة أفراد فرعاً خاصاً بها لتعدد الأقوال

في هذه المسألة عن سيدنا عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم-.

2.2.3. ميراث الجد مع الإخوة.²³¹

لعل إطلاق اسم الأب على الجد مجازاً هو السبب الذي جعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه- لا تسكن نفسه إلى شيء مما قضى به في مسائل الجد والإخوة، ولعله هو ذات السبب الذي جعل أكثر الفقهاء من الصحابة والتابعين مترددين في حكم الجد مع الإخوة في الميراث.²³²

²²⁸ النساء، 4: 11.

²²⁹ قلعة جي، موسوعة فقه عمر، ص: 51، 52.

²³⁰ قلعة جي، موسوعة فقه عمر، ص: 53.

²³¹ Yazici, Sahâbe Dönemi Miras Hukuku Uygulaması, 52-59.

²³² إبراهيم أحمد وإبراهيم واصل، انتقال ما كان يملك الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته التركة والحقوق المتعلقة بها، المواريث علماً وعملاً، الوصية، تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون، ط2، 1420هـ-1999م، المكتبة الأزهرية، ص: 670.

ولا يوجد خلاف بين الصحابة والفقهاء بأن الجد يسقط بني الإخوة، والإخوة لأم ذكرهم وأنتاهم كالأب تماماً²³³، أما في ميراث الجد مع الإخوة لأبوين أو لأب ثلاثة أقوال، وقول رابع روي عنه في يوم قبضه -رحمه الله- ولم يُلزم به، وكان يقول: (وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا)²³⁴؛ لكثرة ما التبس عليه في مسألة الجد، وهنا أقوم بذكر هذه الأقوال بالترتيب:

القول الأول: الجد كالأب لا يرث معه الإخوة شيئاً، وهذا القول قول سيدنا أبي بكر كذلك، ومجموعة من الصحابة.²³⁵

القول الثاني: الجد يقاسم الإخوة كواحد منهم ما كانت المقاسمة خيراً له من السدس، فإذا كان السدس خيراً له أخذ السدس.²³⁶

وهو في هذه الحال يعمل بمقاسمة الإخوة مع الجد سواء كان الإخوة أشقاء أو كانوا إخوة لأب، ولكن إن اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب فإن الإخوة لأب يدخلون في المقاسمة للجد مع الإخوة الأشقاء، ولكنهم لا يأخذون شيئاً، بل تعطى حصتهم للإخوة الأشقاء؛ لأن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كما روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: «كان عمر بن الخطاب يشرك بين الجد والأخ إذا لم يكن غيرهما، ويجعل له الثلث مع الأخوين، وما كانت المقاسمة خيراً له، قاسم ولا ينقص من السدس في جميع المال»²³⁷، فإن كثر الإخوة أعطي الجد الثلث، وكان للإخوة ما بقي (لذكر مثل حظ الأنثيين)²³⁸، وقضى أن بني الأب والأم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم وإناتهم، غير أن بني الأب يقاسمون الجد لبني الأب والأم فيردون عليهم، ولا يكون لبني الأب مع بني الأب والأم شيء، إلا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم، فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة للأب (لذكر مثل حظ الأنثيين)²³⁹.²⁴⁰

²³³ ابن قدامة، المغني، 383/8.

²³⁴ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المشهور بـ "صحيح البخاري"، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، حققه: محمد زهير بن ناصر، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، حديث رقم: 106/7. 5588. أبو الحسن مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط: بدون، سنة النشر: بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، باب في نزول تحريم الخمر، حديث رقم: 3032. 2322/4.

²³⁵ ابن حزم، المحلى، 314/8. قلعة جي، موسوعة فقه عمر، ص: 54.

²³⁶ السرخسي، المبسوط، 190/9.

²³⁷ الصنعاني، المصنف، حديث رقم: 19061.

²³⁸ النساء، 4: 11.

²³⁹ النساء، 4: 11.

²⁴⁰ البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط: الثالثة، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، حققه: محمد عبد القادر عطا، 406/6. قلعة جي، موسوعة فقه عمر، ص: 57، 58.

وقد أرسل سيدنا عمر رضي الله عنه - إلى ولاته بما قرره وأقره في أن أعطى الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، ومع الثلاثة الربع، ومع الأربعة الخمس، ومع الخمسة السدس، فإذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من السدس.²⁴¹

القول الثالث: الجد يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإذا كان الثلث خيراً له أخذ الثلث²⁴²، ويبدو أن سيدنا عمر لم يكن مطمئناً إلى مقاسمة الجد للإخوة إلى السدس، ولذلك أحب أن يعيد النظر في شأنه، ولهذا (دعا سيدنا عمر سيدنا علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس فسألهم عن الجد، فقال علي: له الثلث على كل حال، وقال زيد: له الثلث مع الإخوة، وله السدس من جميع الفريضة، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له، وقال ابن عباس: هو أب فليس للإخوة معه ميراث، وقد قال الله تعالى {ملة أبيكم إبراهيم}²⁴³ وبيننا وبينه آباء، قال: فأخذ عمر بقول زيد).²⁴⁴

ثم بعد ذلك عدل عمر عن هذا القول، فقد روي عن عبيد بن نضلة قال: (كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرانا إلا قد أجبنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاوم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم، فأخذ بذلك عبد الله).²⁴⁵ وقريب من ذلك رواية مع أبي موسى الأشعري.²⁴⁶

ومضى هذا الحكم في مقاسمة الجد مع الإخوة إلى الثلث حتى نهاية خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه - ، ولم يقض بخلافه²⁴⁷، دليل ذلك ما روى بأن معاوية بن أبي سفيان كتب يسأل زيدا عن الجد، فكتب إليه زيد (إنك كتبت إلي تسألني عن الجد، والله تبارك وتعالى أعلم، وذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء، يعني الخلفاء، وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطياناه النصف مع الأخ الواحد، والثلث مع الاثنين، فإن كثر الإخوة لم ينقصاه من الثلث).²⁴⁸

القول الرابع: رأي ورد إلى خاطر عمر، وعزم عليه إلا أنه توفي قبل أن يلزم به الناس، وهو العودة إلى الرأي الأول بأن الإخوة لا يرثون مع الجد شيئاً²⁴⁹، وهذا الرأي نقله عنه سيدنا زيد بن ثابت، حيث دخل عليه زيد بن ثابت فقال له: إني قد رأيت أن أنقص الجد؟ فقال له عمر: لو كنت منتقصاً أحداً لأحد

²⁴¹ سعيد بن منصور الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، ط1، 1403هـ-1982م، الدار السلفية- الهند، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، 66/1. ابن حزم، المحلى، 309/8.

²⁴² الصنعاني، المصنف، 266/10.

²⁴³ الحج، 22: 78.

²⁴⁴ المصدر السابق، 266/10.

²⁴⁵ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ط: الثالثة، 1424هـ-2003م، حققه: محمد عطا، باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات، حديث رقم: 12437. الجوزجاني، سنن سعيد، 66/1. أبو بكر ابن أبي شيبة، الكتاب المنصف في الأحاديث والآثار المشهور بـ"مصنف ابن أبي شيبة"، ط1، 1409هـ. مكتبة الرشد، الرياض، حققه: كمال الحوت، 259/6.

²⁴⁶ الجوزجاني، سنن سعيد، 67/1. ابن حزم، المحلى، 311/8.

²⁴⁷ قلعة جي، موسوعة فقه عمر، ص: 65-57.

²⁴⁸ أنس بن مالك، موطأ الإمام مالك، ط: بدون، 1406هـ-1985م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 510/2. ابن حزم، المحلى، 310/8.

²⁴⁹ قلعة جي، موسوعة فقه عمر، ص: 57.

لانتقصت الإخوة للجد، أليس بنو عبد الله بن عمر يرثونني دون إختوتي، فما بالي لا أرثهم دون إختوتهم،
لئن أصبحت لأقولن فيه؟ قال: فمات من ليلته.²⁵⁰

قال ابن حزم: هذا آخر قول عمر، وإسناده في غاية الصحة.²⁵¹

2.2.4. أقوال الصحابة والفقهاء في مسألة توريث الجد مع الأخوة.

القول الأول: وهو القول الأول لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه-، بأن الجد يمنع الإخوة من الميراث لقيام الجد مقام الأب عند عدم وجود الأب، وهذا قول جماعة من الصحابة الكرام رضي الله عنهم- منهم أبو بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، ومروى عن عثمان بن عفان وعائشة بنت أبي بكر، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وعبد الله بن الزبير، ومعاذ بن جبل، وحكي عن عمران بن الحصين وجابر بن عبد الله، وعبادة بن الصامت، وعطاء وطاووس وجابر بن زيد، وبه قال من التابعين قتادة وإسحاق وأبو ثور ونعيم بن حماد والمزني وابن شريح وداود وابن المنذر²⁵²، وهو قول أبي حنيفة.²⁵³

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب، وإنما يقاسم الجد الإخوة، ولكنهم اختلفوا في تفصيلاتها -كما سيتم توضيحه لاحقاً-، وهذا قول علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم-²⁵⁴، ما كان السدس خيراً له، وبهذا القول أخذ أبو يوسف ومحمد بن الحسن²⁵⁵، والمالكية²⁵⁶، والشافعية.²⁵⁷

ملاحظة: سأقوم بذكر كل تفصيل من تفصيلات الصحابة في توريث الجد مع الأخوة ومن تابعهم من التابعين في المباحث القادمة.

2.2.5. الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول ومناقشتها:

الدليل الأول: أن الله سبحانه وتعالى سمى الجد أباً في مواضع متعددة من القرآن الكريم، مما يدل على أن الجد كالأب، والجد وإن لم يكن والداً في الحقيقة، إلا أنه بمنزلة الوالد، فيحجب الإخوة كالأب تماماً.

²⁵⁰ ابن حزم، المحلى، 314/8.

²⁵¹ المصدر السابق، 314/8.

²⁵² ابن قدامة، المغني، 306/6-307.

²⁵³ السرخسي، المبسوط، 180/29. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2 بدون تاريخ النشر، دار الكتاب

الإسلامي، 559/8. الكلواني، التهذيب، ص: 69.

²⁵⁴ السرخسي، المبسوط، 180/29. ابن رشد، بداية المجتهد، 131/4.

²⁵⁵ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 500/5. ابن قدامة، المغني، 384/8.

²⁵⁶ أبو محمد بن عبد الله الثعلبي، عيون المسائل، ط1، 1430هـ-2009م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، حققه: علي

بورويبة، ص: 637.

²⁵⁷ عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1، 1428هـ-2007م، دار المنهاج، حققه: عبد العظيم الديب، 111/9.

يقول عز وجل: (ملة أبيكم إبراهيم)²⁵⁸ ، وقال الله عز وجل على لسان سيدنا يوسف -عليه السلام- (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق)²⁵⁹ ، ويقول الله عز وجل : (ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق)²⁶⁰.

مناقشة الدليل: قد يقال أن إطلاق اسم الأب على الجد هو إطلاق مجازي، ولا يلزم من الإطلاق المذكور المشاركة بين الأب والجد في جميع الأحكام، حيث أنه لو استلزم مشاركتهما في جميع الأحكام، ومن ذلك عدم ميراث الإخوة مع كل منهما، لما كان هناك خلاف بين كبار الصحابة وهم أئمة اللغة، ولعل هذا الأمر هو الذي جعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لا تسكن نفسه إلى شيء مما قضى به في مسائل الجد والإخوة، ولعله هو سبب تردد الفقهاء من الصحابة والتابعين في حكمهم في ميراث الجد²⁶¹. وفي السنة النبوية أيضاً ورد إطلاق لفظ الأب على الجد كما في قول النبي -صلى الله عليه وسلم: (إرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً)²⁶².

الدليل الثاني: قول النبي -صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)²⁶³.

وجه الدلالة: أن الجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم، ويقصد بالمعنى أن الجد له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، فالتوفى ابن ابنه، وهو بعض منه، وسبب في وجوده بخلاف الإخوة²⁶⁴، وأما من ناحية الحكم، فهناك أحكام كثيرة في الفقه الإسلامي تميز الجد عن الإخوة وتقدمه عليهم منها:

1- الجد يجمع له بين الفرض والتعصيب في بعض الحالات لكن الإخوة ينفردون بالتعصيب وليس لهم نصيب من الفرض، فإذا ازدحمت الفروض، سقط الإخوة والأخوات؛ لأنه لا يبقى لهم شيء بالتعصيب، بينما يبقى للجد فرضه، ومن هنا فإن الجد وارث على كل حال، بشرط عدم وجوب الأب لأنه يحجبه²⁶⁵.

2- الجد يكون حاجباً للإخوة لأم بينما لا يمكن للإخوة لأبوين أو لأب أن يحجبوا الإخوة لأم²⁶⁶.

3- الجد لا يقتل بقتل ابن ابنه، ولا يحد بقتله، ولا يقطع بسرقة ماله، ولا يمكن قبول شهادة الجد لحفيده، ولا يمكن له دفع زكاته لابن ابنه كالأب في كل ذلك، مما يدل على أن الجد أقوى من الإخوة²⁶⁷.

الدليل الثالث: القاعدة في توريث العصابات تقسيمها إلى جهات وفق الترتيب الآتي:

²⁵⁸ الحج، 22: 78.

²⁵⁹ يوسف، 12: 38.

²⁶⁰ يوسف، 12: 6.

²⁶¹ إبراهيم، انتقال ما يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص: 670.

²⁶² البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: 2899.

²⁶³ سبق تخريجه.

²⁶⁴ ابن قدامة، المغني، 307/6.

²⁶⁵ ابن قدامة، المغني، 307/6.

²⁶⁶ ابن قدامة، المغني، 307/6.

²⁶⁷ ابن قدامة، المغني، 307/6.

- 1- بنوة وإن نزلوا.
- 2- أبوة وإن علوا.
- 3- أخوة (أشقاء أو لأب) وهم أبناء الأب.
- 4- العمومة وإن نزلوا (بنو الجد) وهذه الجهات ليست في درجة واحدة في الميراث، بل تقدم جهة البنوة ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، والجد من جهة الأبوة يقدّم على جهة الإخوة.²⁶⁸

الدليل الرابع: من القياس:

إن نسبة الجد إلى الأب في العامود الأعلى كنسبة ابن الابن إلى الابن في العامود الأسفل، فهذا أبو أبيه، وهذا ابن ابنه، فهذا يدلي إلى الميت بأب الميت، والآخر يدلي إليه بابنه، وبناء على ما تقدم أنه كما ابن الابن بمنزل الابن فيحجب الإخوة، فكذلك الجد يكون بمنزل الأب، فلا بد له أن يحجب الإخوة بجامع أن كلا منهما عامود النسب.²⁶⁹

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

الدليل الأول: ميراث الإخوة ثابت بنص القرآن، فلا يمكن حجبهم إلا بنص أو إجماع أو قياس، ولم يوجد شيء من هذا القبيل، فلا يمكن أن يتم حجبهم، لقوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك)²⁷⁰، وقوله تعالى (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين)²⁷¹، ففي الشطر الأول من الآية بينت حكم الأخت الشقيقة أو لأب، وفي الشطر الثاني، تم بيان حكم الإخوة والأخوات جميعاً؛ لأن الأخ معصب للأخت.²⁷²

وتم مناقشة هذا الدليل بأن الجد قد دل الكتاب والسنة على أنه أب، والأب يحجب الإخوة وكذلك لا بد أن يكون الجد حاجباً للإخوة²⁷³، وقد دلت الأدلة في القرآن على أن الإخوة لا يرثون إلا في حالة الكلالة، وهي ما عدا الوالد والولد²⁷⁴، فإذا كان الإخوة لا يرثون إلا في الكلالة، فلا بد بالقول أنهم لا يرثون مع وجود الجد.²⁷⁵

ويقال كما أن الإخوة لأم يحجبون بالجد؛ لأن الميت ليس بكلالة، فلا بد من قياس الإخوة الأشقاء عليهم، أو الإخوة لأب، لأن كلا منهما لا يرث إلا في الكلالة، فيحجبون بالجد، فكيف يقال بأن الإخوة لأم لا يرثون إلا في الكلالة، ولا يتم القول بذلك في الإخوة الأشقاء؟²⁷⁶

²⁶⁸ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 285/1. النجار، فرائد الصحابة في الفرائض، ص: 231.

²⁶⁹ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 284/1.

²⁷⁰ النساء، 4: 176.

²⁷¹ النساء، 4: 176.

²⁷² ابن قدامة، المغني، 307/6.

²⁷³ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 283/1.

²⁷⁴ النجار، فرائد الصحابة، ص: 234.

²⁷⁵ ابن حزم، المحلى، 329/8.

²⁷⁶ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 282/1.

الدليل الثاني: الجد مساو للأخ في درجة قربه من المتوفى، فلا بد أن يتساوى معه في درجة الاستحقاق، فالأخ والجد يدلان للميت بالأب، فالجد أبو أبي المتوفى، والأخ ابن أبي المتوفى، بل إن قرابة الأخ أقوى من قرابة الجد من هذه الناحية؛ لأن قرابة البنوة أقرب من قرابة الأبوة، ولهذا مثل سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه - قرابة الجد والأخ بشجرة أنبتت غصنا فانفرد منه غصنان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، وأما سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه - فمثله بواد خرج منه نهر فانفرد من النهر جدولان كل واحد منهما أقرب منه إلى الوادي.²⁷⁷

مناقشة الدليل بالقول بأن الجد والإخوة يدلون إلى الميت من خلال الأب، فلا يمكن أن نورث جهة دون الأخرى؛ لأنه تقديم بدون مبرر، كما إذا أعطينا بعض الإخوة الأشقاء وحرمانا بعضهم، مع أنهم جميعاً إخوة، ويدلون بدرجة قرابة واحدة.²⁷⁸

ويرد عليهم بما جاء في كتاب بداية المجتهد: "والأخ ليس بأصل للميت ولا فرع، وإنما هو مشارك له في الأصل، والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل، والجد ليس أصلاً للميت من قبل الأب، بل هو أصل أصليه، والآخر يرث من قبل أنه فرع لأصل الميت، فالذي هو أصل لأصله أولى من الذي هو فرع لأصله".²⁷⁹

وأما قصة تفرع الشجر والنهر، فقد رد عليها ابن حزم بتضعيف الرواية، بقوله: وهل رأى قط ذو مسكة عقل أن غصنين تفرعا من غصن من شجرة، أو جدولين تشعبا من خليج من نهر يوجب حكما في ميراث الجد مع الإخوة بانفراده دونهم، أو بانفرادهم دونه، فكيف إن صرنا إلى إيجاب سدس، أو ربع، أو ثلث، أو معادة، أو مقاسمة، والله ما قال قط زيد، ولا علي، ولا ابن عباس: شيئا من هذه التخاليف، وهذا آفة المرسل...".²⁸⁰

ويرد أيضاً على هذا الدليل: الأعلى أولى بالجدول من الجدول الذي اشتق منه، وأصل الشجرة أولى بغصنهما من الغصن الآخر، فإن هذا صنوه ونظيره الذي يحتاج إليه، وذلك أصله وحامله الذي يحتاج إليه، واحتياج الشيء إلى أصله أقوى من احتياجه إلى نظيره، فأصله أولى به من نظيره.²⁸¹

الدليل الثالث: مقاسمة الجد للإخوة يكون فيه عدل في التوزيع؛ لأن الجد الصحيح يأخذ الميراث وهو شيخ، وبعد موته سيكون لأولاده من بعده، والأبناء هؤلاء هم أعمام الميت، فيكون في الواقع أن الأعمام قد ورثوا وتم منع الإخوة من الميراث إذا تم القول بحجب الإخوة، ولا يمكن لأحد أن يقول أن الأعمام أولى بالميراث من الإخوة، بل الأخوة مقدمون على الأعمام بالعصوبة.²⁸²

²⁷⁷ ابن قدامة، المغني، 307/6.

²⁷⁸ الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ص: 83. النجار، فرائد الصحابة، ص: 235.

²⁷⁹ ابن رشد، بداية المجتهد، 131/4.

²⁸⁰ ابن حزم، المحلى، 321/8.

²⁸¹ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 284/1.

²⁸² محمود العلي ومحمد العقلة، الوسيط في فقه المواريث، ط: الأولى، 2005م، دار الثقافة عمان، الأردن، ص: 82. النجار، فرائد الصحابة في الفرائض، ص: 232.

تمت مناقشة الدليل هذا بأن العدل ليس ما رجحه العقل، وإنما ما يرجحه الدليل الشرعي عند تصادم العقلي مع النقلي.²⁸³

الدليل الرابع: الأخ يكون فرعاً من الأب، والجد أصل للأب، فيكون الأخ أقوى لأن البنوة أقوى من الأبوة.²⁸⁴

ونوقش هذا الدليل بوجود مغالطة؛ لأن الفرع الذي يكون أقوى من الأصل هو فرع الشيء الواحد يكون أقوى من أصله، وأما كون فرع شيء أقوى من أصل شيء آخر، فهذا خارج عن الموضوع، وإذا كان الأخ فرع الأب، فهو ليس فرع المتوفى، فلا بد أن يقال هنا أن فرع المتوفى وهم أبناؤه أقوى من أصله وهم آباؤه وأجداده، فسقط الاحتجاج بهذا الدليل.²⁸⁵

الدليل الخامس: الأخ الذكر يعصب أخته، فلا يمكن للجد إسقاطه كالابن.²⁸⁶

وتم مناقشته بأن سبب إرث الأخ ليس التعصيب للأخت، وكذلك البنت من الابن، وإنما سبب إرث كل منهما هو الأخوة في الأول، والبنوة في الثاني.²⁸⁷

والأخت صاحبة فرض، فالأخ نقلها من فرضها لتصبح وارثة من خلال طريق التعصيب لا الفرض، وأصبحت المسألة في الميراث هنا للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما أخت الجد فهي ليست صاحبة فرض، فلم يقو الجد على أن ترث بالتعصيب به، وهذا لا يستلزم أن يكون الأخ أقوى من الجد؛ لأن الجد لو كان أقوى منه بهذا السبب لكان الجد أقوى من الأب، والثاني باطل بالإجماع فبطل الأول.²⁸⁸

2.2.6. كيفية تقسيم الميراث بين الجد والأخوة للقائلين بمقاسمة الجد مع الإخوة.

2.2.6.1 المسألة الأولى: القائلين بتوريث الجد مع الإخوة إلى أن يكون السدس خير له:

هذا القول لسيدنا عمر في بداية خلافته - كما بينته سابقاً - وقضى به أيضاً سيدنا علي بن أبي طالب²⁸⁹ رضي الله عنه - وكانوا يرون تقسيم المال بين الجد وبين الإخوة والأخوات وجعله في ذلك بمنزلة الأخ ما لم تنقصه المقاسمة من السدس، فإن أنقصته المقاسمة من السدس، فرض له السدس، وجعل الباقي للإخوة والأخوات.

وتابع سيدنا عمر بن الخطاب في قوله الذي رجع عنه، وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه - الدائم في الجد بأنه يقاسم مع الإخوة ما كان السدس خيراً له، كل من: (الشعبي، والنخعي، والمغيرة بن مقسم، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن صالح).²⁹⁰

²⁸³ النجار، فراند الصحابة، ص: 237.

²⁸⁴ إبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص: 670.

²⁸⁵ إبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان، ص: 670.

²⁸⁶ إبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، ص: 670.

²⁸⁷ النجار، فراند الصحابة، ص: 237.

²⁸⁸ إبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان، ص: 672.

²⁸⁹ السرخسي، الميسوط، 180/29. ابن رشد، بداية المجتهد، 131/4. ابن قدامة، المغني، 308/6.

²⁹⁰ ابن قدامة، المغني، 308/6.

وعلى هذا الرأي عند تقسيم الميراث هناك ثمان حالات، وهي:

الحالة الأولى:

أن يكون مع الجد إخوة وأخوات أشقاء أو لأب، ولا يوجد أصحاب فروض آخرين، عندها يقاسم الجد كأخ للذكر مثل حظ الأنثيين، ما لم ينقص نصيبه عن السدس، فإن نقص، يفرض له السدس، والباقي للأخوة يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين.²⁹¹

الحالة الثانية:

أن يكون مع الجد أصحاب فروض سوى الفرع الوارث المؤنث، ووجد الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب، بمعنى أنه لا يوجد هنا أخوات منفردات، فعندها يتم مقاسمة الجد الإخوة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، إذا كانت المقاسمة خيراً له من السدس، وإلا فله فرض السدس، وعند المقاسمة يقاسم كأخ له مثل حظ الأنثيين.²⁹²

الحالة الثالثة:

أن يكون مع الجد أخوات شقيقات أو لأب منفردات، أي لا معصب معهن، ولا إناث يصرن عصبه معهن كبنات أو بنات ابن، فهنا ترث الأخوات فرضهن ويأخذ الجد الباقي بالتعصيب، فإذا كان معه أخت شقيقة أو أخت لأب أخذت النصف فرضاً وأخذ الجد النصف الآخر تعصباً ولا يعتبر في هذه الحالة كأخ لها يعصبها، وفي هذه الحالة لن يقل نصيبه عن الثلث بحال.²⁹³

الحالة الرابعة:

أن يكون مع الجد أخت أو أخوات شقيقات أو لأب أو من الصنفين منفردات، وليس معهن أخ وهناك وارث من أصحاب الفروض غير الفرع الوارث المؤنث، يأخذ هنا أصحاب الفروض فروضهم، ثم تعطى الأخوات فروضهن، ثم يأخذ الجد ما بقي تعصباً ما لم يقل عن السدس، وإلا فرض له السدس.²⁹⁴

الحالة الخامسة:

أن يكون مع الجد أخوات منفردات ليس معهن أخ، ولكن يوجد أيضاً فرع وارث مؤنث كبنات أو بنات ابن، فيأخذ الجد هنا نصيبه السدس فرضاً؛ لأنه يستحق هذا النصيب مع الفرع الوارث المؤنث، وكان للأخوات ما بقي تعصباً بعد فرض الفرع المؤنث الوارث؛ لأنهن مع البنات عصبه، والجد لا يكون عصبه بحال في المسألة التي فيها فرع وارث مؤنث؛ لأن "الجد أب والأب صاحب فرض مع الولد، إلا أننا جعلنا الأب الأدنى مع الابنة عصبه فيما بقي بعد ما جعلناه صاحب فرض، فلو أعطينا للجد حكم العصبية كنا قد سويناه بالأب، فحجب الإخوة ولا يزاحمهم وذلك لا يستقيم فلا نجعل له حظاً مع العصبية هنا".²⁹⁵

²⁹¹ الماريني، شرح الرحبية، ص: 69. النجار، فرائد الصحابة، ص: 242. ابن قدامة المغني، 308/6.

²⁹² السرخسي، المبسوط، 185/29.

²⁹³ السرخسي، المبسوط، 185/29.

²⁹⁴ السرخسي، المبسوط، 185/29. محمد خليفة، أحكام الموارث دراسة تطبيقية 1400 مسألة ميراثية، ط: الخامسة، 2009م، دار السلام، القاهرة، مصر، ص: 210. النجار، فرائد الصحابة، ص: 244.

²⁹⁵ السرخسي، المبسوط، 189/29.

الحالة السادسة:

أن يجتمع الجد مع إخوة أشقاء أو لأب ذكوراً وإناثاً، وفرع وارث مؤنت كالبنت أو بنت الابن، أخذت البنات فرضهن وأخذ الجد السدس، وأخذ الإخوة الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذه الحالة مثل سابقتها لا يكون فيها الجد عصباً مع البنات.²⁹⁶

الحالة السابعة:

أن يجتمع مع الجد إخوة أشقاء أو لأب ذكوراً وإناثاً، وفرع مؤنت كالبنت أو بنت الابن وأصحاب فروض أخرى، فهنا يفرض للجد السدس، وللفرع الوارث المؤنت فرضه، لأصحاب الفروض الأخرى فروضهم، وإن بقي شيء فيذهب للإخوة والأخوات.²⁹⁷

الحالة الثامنة:

أن يجتمع مع الجد أخت شقيقة واحدة أو أكثر، مع إخوة وأخوات لأب، فرض للأخت النصف، وقاسم الجد الإخوة فيما بقي، إلا أن تنقصه المقاسمة من السدس، فنفرضه له.²⁹⁸

2.2.6.2. توريث الجد مع الإخوة ما دام الثلث خيراً له:

وهذا القول الثاني لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وهو ما بقي عليه حتى يوم وفاته - كما وضحت في السابق -، وبهذا القول أيضاً، قال سيدنا زيد رضي الله عنه -، بأن المال يقسم بين الجد وبين الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فإن نقصته المقاسمة من الثلث، فرض له الثلث، وجعل الباقي للإخوة والأخوات.

وتابع في هذا القول أيضاً سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه -، من التابعين: (الزهرى والأوزاعي، والثوري، وأبو عبيد الله)²⁹⁹، ومن المذاهب الأربعة: أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية³⁰⁰، والإمام مالك³⁰¹، والشافعي³⁰²، وأحمد بن حنبل.³⁰³

عند توريث الجد الثلث، يكون تقسيم التركة على حالتين:

الحالة الأولى:

إذا لم يكن مع الجد والإخوة أو الأخوات أصحاب فرض أياً كان، بأن انحصر الإرث بين الجد والإخوة، ففي هذه الحالة للجد الأفضل من أحد أمرين:

1 - ثلث جميع المال.

²⁹⁶ السرخسي، المبسوط، 185/29.
²⁹⁷ النجار، فرائد الصحابة، ص: 247.
²⁹⁸ ابن قدامة، المغني، 308/6.
²⁹⁹ ابن قدامة، المغني، 309-308/6.
³⁰⁰ السرخسي، المبسوط، 180/29.
³⁰¹ ابن رشد، بداية المجتهد، 132/4.
³⁰² الرملي، نهاية المحتاج، 25/6.
³⁰³ ابن قدامة، المغني، 309-308/6.

2- المقاسمة.³⁰⁴

وعللو رأيهم هذا بقولهم: أما أخذ الثلث فلأن الجد مع البنات لا يقل نصيبه عن الثلث، وقرابة الفرع أقوى من قرابة الأخ لأخيه، كذلك فإن الجد له مع الأم مثلي ما لها، والإخوة لا ينقصونها عن السدس، فلا ينقصونه عن مثليه، ولأن الإخوة لا ينقصون أولاد الأم عن الثلث، فبالأولى الجد؛ لأنه يحجبهم³⁰⁵، وأما المقاسمة فإنه كالأخ في إدلائه بالأب، وإنما أخذ الأكثر؛ لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب، فأخذ بأكثرهما.³⁰⁶

وعلى ما تقدم فإنه في هذه الحالة يتم حل المسألة على الطريقتين، مرة على أنه يفرض له الثلث، والمرة الثانية على أن الجد يقاسم مع الإخوة ليعرف ما هو الأفضل منهما للجد، فيعطى له.

الحالة الثانية:

إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض، فيأخذ الجد في هذه الحالة الأفضل من أحد ثلاثة أمور:

1- المقاسمة كأخ.

2- ثلث الباقي بعد صاحب الفرض.

3- سدس التركة.

وهذا مبني على اعتبار أن للجد ثلث جميع المال إذا لم يكن هناك صاحب فرض، فما بقي هنا كجميع المال، هناك، فاعتبر المقاسمة وثلث ما بقي إلا أن يكون السدس خيراً له فعندها لا ينقص الجد عن السدس؛ لأنه يثبت استحقاق السدس باسم الأبوة بالنص وذلك يتناول الجد.³⁰⁷

³⁰⁴ ابن رشد، بداية المجتهد، 132/4.

³⁰⁵ ابن رشد، بداية المجتهد، 132/4.

³⁰⁶ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 37/4.

³⁰⁷ المارديني، شرح الرحبية، ص: 69. السرخسي، المبسوط، 188/29. ابن رشد، بداية المجتهد، 132/4. الشربيني، مغني المحتاج، 36/4. ابن قدامة، المغني، 308/6.

2.3. المسألة الأكدرية.

صورة المسألة: وفاة امرأة عن زوج وأم وأخت وجد³⁰⁸.

اختلف العلماء في سبب تسميتها بالأكدرية إلى أقوال مختلفة، وهي:

- 1- سميت بالأكدرية لتكديرها لأصول مذهب زيد في الجد، فشذت عن القاعدة، حيث أن:
أ- من أصول مذهب زيد أن لا عول في مسائل الجد، وقد أعال في هذه المسألة³⁰⁹.
ب- من أصول مذهب زيد أن لا يفرض للأخت مع الجد، وإنما تصير عسبة به، وقد فرض للأخت مع الجد في هذه المسألة³¹⁰.
ج- القاعدة عند زيد أنه إذا لم يبق إلا السدس فإنه يسقط الإخوة، وهنا لم يسقط الأخت³¹¹.
د- هذه القاعدة كما كدرت قواعد أصول مذهب زيد، فقد كدرت أيضاً قواعد الفرائض كلها، حيث ضم فرض إلى فرض ثم قسما بين صاحبيهما قسمة تعصيب، ولا يوجد نظير لذلك، فليس في الفرائض فرضان مستقلان يضم أحدهما إلى الآخر، وليس في الفرائض وارث فرض له ثم حرم من فرضه وورث بالتعصيب³¹².
 - 2- قيل سميت بالأكدرية؛ لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه الأكدر فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فنسبت إليه³¹³.
 - 3- قيل سميت بذلك؛ لأن زيدا أكر على الأخت ميراثها حيث أعطاهما النصف ثم استرجعه منها³¹⁴.
 - 4- وقيل أيضاً أنها سميت بذلك لنسبتها إلى أكر، وهو اسم السائل عنها أو الزوج، أو بلد الميتة³¹⁵.
- ### 2.3.1. حل المسألة الأكدرية على رأي عمر بن الخطاب.

وهو نفس مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما-.

قال سيدنا عمر في المسألة الأكدرية: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم ثلث الباقي وهو السدس،

وللجد السدس، وعالت إلى ثمانية³¹⁶، ويكون أصل المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية، للزوج منها ثلاثة

أسهم، وللأم سهم، وللأخت ثلاثة، وللجد سهم³¹⁷.

³⁰⁸ Yazici, *Sahâbe Dönemi Miras Hukuku Uygulaması*, 84.

³⁰⁹ الشربيني، *مغني المحتاج*، 39/4.

³¹⁰ السرخسي، *المبسوط*، 183/29.

³¹¹ المصدر السابق، 183/29.

³¹² ابن قدامة، *المغني*، 393/8.

³¹³ السرخسي، *المبسوط*، 184/29.

³¹⁴ الشربيني، *مغني المحتاج*، 39/4.

³¹⁵ السرخسي، *المبسوط*، 184/29. الشربيني، *مغني المحتاج*، 39/4.

³¹⁶ ابن قدامة، *المغني*، 394/8. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي* وهو شرح مختصر المزني،

ط1، 1419هـ. 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، حققه: علي معوض وعادل عبد الموجود، 131/8. الكلذاني، *التهذيب*، ص: 63.

³¹⁷ قلعة جي، *موسوعة فقه عمر*، ص: 63.

الأخوات المنفردات اللاتي لا أخ لهنّ يعصبنّ ولا فرع وارث يصرنّ معه عسبة مع الغير، هنّ أصحاب فروض، فيعطينّ فرضهنّ بعد أن يأخذ أيضاً أصحاب الفروض الأخرى فروضهم، وبعدها يعطي الباقي للجد باعتباره عسبة، ولا يمضي المقاسمة بين الجد والأخوات، وهنا يمكن القول بقول ابن مسعود رضي الله عنه أنه لا يمكن أن نفضل أما على جد، ولذلك يتم إشراك الجد هنا مع الأم في ثلثها من أجل أن لا يزيد نصيبها عن نصيب الجد.³¹⁸

وبيان حل المسألة على مذهب سيدنا عمر وابن مسعود، على النحو الآتي:

أصل المسألة	6	8
2/1 زوج	3	3
½ أخت	3	3
3/1 (جد)	2	1
(أم)		1

وهنا يكون نصيب الجد مقداره الثمن 8/1.

2.3.2. بيان حل المسألة في مذهب زيد:

ذكرت أن أحد أسباب تسمية هذه المسألة بالأكرية أنها قامت بتكدير مذهب زيد، حيث أن سيدنا زيد - رضي الله عنه - يعطي في هذه المسألة لأصحاب الفروض فروضهم، ثم ينظر الأكثر للجد من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع التركة³¹⁹.

³¹⁸ السرخسي، المبسوط، 1911/29.

³¹⁹ Yazici, Sahâbe Dönemi Miras Hukuku Uygulaması, 85.

حل المسألة على طريق المقاسمة.

عدد الرؤوس 3	أصل المسألة	6/3	18
	2/1 للزوج	3	9
	3/1 أم	2	6
	ق. ع) جد	1	2
	أخت)		1

بيان الجدول السابق: نصيب الجد بالمقاسمة $18/2 = 9/1$ وهو أقل من السدس، ونصيب الأخت هو $18/1$ وهو أقل من النصف.

أ- حل المسألة على طريق ثلث الباقي.

أصل المسألة	6/3	18
2/1 زوج	3	9
3/1 أم	2	6
3/1 با جد	3/1 با	1
ق. ع أخت	ق. ع	2

الباقي بعد أصحاب الفروض هو 3 من 18
وثلثها = 1

بيان الجدول السابق: نصيب الجد بطريق ثلث الباقي هو $18/1$ وهو أقل من السدس، ونصيب الأخت هو $18/2$ أي $9/1$ وهو أقل من النصف.

ب- حل المسألة على طريق سدس جميع التركة.

أصل المسألة	6
2/1 زوج	3
3/1 أم	2
6/1 جد	1
ق. ع أخت	لا شيء

بيان الجدول نصيب الجد = $6/1$ ، ونصيب الأخت = صفر؛ لأنه لم يبق لها شيء من التركة.

مقتضى مذهب زيد أن يرث الجد بطريق فرض السدس؛ لأنه خير له، وأن تسقط الأخت الشقيقة؛ لأن الزوج يأخذ النصف، والأم تأخذ الثلث، ويبقى من التركة السدس وهو فرض الجد، ولا يمكن أن تشاركه فيه الأخت؛ لأنه لا يصح أن ينقص عن فرضه المقرر له في مثل هذه الحالة، فكان من المفروض بحسب مذهب سيدنا زيد أن تحجب الأخت الشقيقة من الإرث، ولا يكون لها نصيب من التركة، لكن زيدا فرض للشقيقة النصف هنا؛ لأنه لو لم يفرض للأخت لسقطت، وليس في الفريضة من يسقطها؛ لأن نصيبها هو النصف بنص القرآن الكريم، وإسقاطها لهذا بالجد متعذر؛ حيث أنها صاحبة فرض عند عدم الولد.³²⁰

من ناحية أخرى، فرض الجد لا يقل عن السدس بحال اعتبار الولاء، وإذا ما فرض له فتسقط الأخت، ولو قاسم الجد الأخت فينقص نصيبه عن السدس، وسيصبح تسعاً، فلذلك فرض للأخت الشقيقة النصف، وأعال المسألة من ستة إلى تسعة، ثم يضم سهام الأخت إلى الجد، ويقسم السهام بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وبطريق التصحيح تصبح المسألة من 27: للزوج منها تسعة أسهم، وللأم ستة أسهم، وللجد ثمانية من الأسهم، وللأخت الشقيقة أربعة سهام³²¹، كما يوضحه الجدول التالي:

أصل المسألة	9	عالت من 6- 9	9/3	27	27
2/1 زوج	3	3	3	9	9
3/1 أم	2	2	2	6	6
6/1 جد	1	1	4 (جد + أخت)	8	
2/1 أخت	3	3	عدد الرؤوس 3	12	4

قال السرخسي بعد بيان الحل السابق: وإنما جعله كذلك؛ لأن أصحاب الفروض لما خرجوا من الوسط صار الباقي في حقهما بمنزلة جميع التركة، فإنما جعلنا الأخت صاحبة فرض لأجل الضرورة، والثابت بالضرورة سيتقرر بقدر الضرورة وقد انعدمت الضرورة فيما أصابهما فيبقى المعتبر المقاسمة فيما بينهما.³²²

والمعنى هنا: أن الضرورة هي أن يفرض للأخت حتى لا تسقط؛ لأن مذهب زيد هو عدم الفرض للأخوات، فما أصابته بعد هذا الفرض ينبغي أن لا ينفرد به، بل يقاسمها الجد منه حتى لا يقل نصيبه عن السدس، وبذلك تكون المسألة قد وافقت أصل مذهب زيد، وهو مقاسمة الجد للإخوة.³²³

³²⁰ السرخسي، المبسوط، 183/29.

³²¹ السرخسي، المبسوط، 183/29. الشريبي، معني المحتاج، 39/4.

³²² السرخسي، المبسوط، 184/29.

³²³ النجار، فرائد الصحابة، ص: 258.

وتمت مناقشة رأي زيد رضي الله عنه- في المسألة الأكدرية بالقول أن رأي زيد بن ثابت مبناه الاجتهاد العقلي دون الرجوع إلى نص، ولا قياس، ولم يكن هناك من قال بهذا الرأي غيره من الصحابة، ومبني على الضرورة حسب ما ورد، فإن تم التسليم بضرورة مخالفة سيدنا زيد أصول مذهبه، فالضرورة لا تقتضي مطلقاً مخالفته لأصول علم المواريث؛ لأن أصول المواريث تقتضي أن الميراث يكون بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معاً، كميراث الأب والجد وابن العم إذا كان زوجاً، أما إضافة فرض إلى فرض ثم تقسيم الناتج تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين فهذا ما ليس له نظير في علم المواريث، ولم يقل به أحد ولم يكن له دليل يشفع له، وعلى التسليم أنه ضرورة، فإن من المعلوم ان الضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها، فلما كان من أصول مذهب زيد رضي الله عنه- عدم الفرض للأخت وعدم الإعالة في مسائل الجد ثم اقتضت الضرورة أن يفعل ذلك لكي لا يتم إسقاط الأخت؛ لأنها صاحبة المسألة، فيكون للزوج نصفه، وللأم ثلثها، وللجد سدسه وللأخت نصفها، ثم تعول المسألة إلى تسعة، ولا يشذ عن قواعد الميراث بجمع فرض إلى فرض ثم تقسيم الناتج تعصيباً، والذين يقولون أن الجد بهذه الحالة سيأخذ التسع بدلاً من السدس، فإنه يمكن الإجابة عليهم بأن الذي فرض للجد سدسه هو الذي فرض للزوج نصفه ثم صار ثلثاً، وهو الذي فرض للأم ثلثها ثم صار اثنان من تسعة، فلماذا لا يصير سدس الجد تسعاً، فالذي فرض الفروض الله، فما معنى أن تنقص أنصبة كل من الزوج والأم بالعول ولا ينقص نصيب سدس الجد بالفروض، والمضي بطريقة زيد يفيد بأن الجد بدلاً من أن يأخذ السدس يأخذ ما قارب من الثلث 27/8، وبهذا يكون سيدنا زيد رضي الله عنه- قد خالف مذهبه في الجد، حيث أن مذهبه إذا كان في المسألة صاحب فرض أن يأخذ صاحب الفرض فرضه ثم ينظر للجد أيهما خير له من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال - كما وضحت في السابق-، وما تحصل عليه الجد لم يوافق أياً من هذه الثلاثة بل كان النصيب أكثر منها جميعها، فما الدليل الذي يجيز أن يزيد سدسه الذي فرض له ولا ينقص بالعول؟³²⁴

فإن قيل إن ميراث الجد مع البنين لا ينقص وهم أقوى ميراثاً منه فإنهم يسقطونه، فلأن لا ينقص عنه مع الإخوة أولى، لذلك متى أفضت المسألة إلى العول سقط الإخوة والأخوات حسب مذهب زيد إلا في الأكدرية ولا ينقص الجد عن السدس الكامل في مسألة يرث فيها أحد من الإخوة والأخوات.³²⁵ والضرورة التي اقتضت على رأي زيد رضي الله عنه- أن يفرض للأخت ويخالف أصله في ذلك حتى لا تسقط الأخت لأنها صاحبة فرض، ثم يكون نصيبها في النهاية 27/4 وهو أقل من النصف وأقل حتى من نصيب الزوج الذي كان أيضاً فرضه النصف، وصار بعدها ثلثاً، لا بد وأن تكون هي نفس الضرورة التي تقتضي أن يكون للجد التسع بدلاً من السدس، لكي لا يصير الخروج عن أصول المواريث من خلال جمع فرض إلى فرض ثم قسمة الناتج تعصيباً.³²⁶

³²⁴ النجار، فراند الصحابة، ص 258-259.

³²⁵ ابن قدامة، المغني، 310/6. النجار، فراند الصحابة، ص: 259.

³²⁶ النجار، فراند الصحابة، ص: 259.

والكلام بأن ميراث الجد مع البنين لا ينقص عن السدس بحال، ليس على إطلاقه، فإنه قد يسمّى له السدس وهو ناقص عن السدس إذا زادت السهام كما في زوج، مع أم وبنيتين وجد، فإن البنيتين تأخذان الثلثين، والزوج يأخذ الربع، والأم لها السدس، وللجد أيضاً السدس، وهنا المسألة تعول من ثلاثة عشر إلى خمسة عشرة، فيكون نصيب الجد في هذه الحالة 15/2 وهو أقل من السدس.³²⁷

وكذلك الحال أيضاً في بنت وابنة ابن وزوج مع أم وجد، فالبنت تأخذ النصف، وابنة الابن تأخذ السدس تكملة للثلثين، وللزوج الربع، والأم لها السدس وكذلك الجد له السدس، ثم تعول المسألة أيضاً من ثلاثة عشر إلى خمسة عشر، فيكون نصيب الجد هو 15/2 وهو أقل من السدس.³²⁸

يرى ابن حزم الظاهري أنه لم يثبت في حق زيد أنه قال بالأكرية وإن اشتهرت عنه، حيث يقول: "تعين الله زيدا وعمراً من أن يقولوا تلك القولة التي لا نعلم في الأقوال أشد تخاذلاً منها".³²⁹

2.3.3. حل المسألة الأكرية على قول سيدنا علي بن أبي طالب وهو قول سيدنا عثمان - رضي الله عنهما -.

من مذهب علي رضي الله عنه - أنه إذا كان في المسألة أصحاب فروض فإنه يعطيهم فروضهم وإذا كنّ أخوات منفردات فإنه يعطيهم فروضهنّ أيضاً، ثم بعدها ينظر أيهما خير للجد، الباقي أم السدس، وفي هذه المسألة فإن الجد لن يرث شيئاً لذلك فإنه قد ورثه بفرض السدس، وقال: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ولأخت النصف، وأعالها إلى تسعة.³³⁰

وبيان حلها بالجدول الآتي:

أصل المسألة	6	9
2/1 زوج	3	3
3/1 أم	2	2
½ أخت	3	3
6/1 جد	1	1

³²⁷ ابن قدامة، المغني، 310/6.

³²⁸ النجار، فرائد الصحابة، ص: 259.

³²⁹ ابن حزم، المحلى، 325/8.

³³⁰ ابن قدامة، المغني، 311/6.

2.3.4. رأي سيدنا أبي بكر وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل في المسألة الأكرية.

ذهب أبو بكر وابن عباس، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم-: أنه في هذه الحالة يكون للزوج النصف، وللام الثلث، والباقي للجد، وتسقط الأخت³³¹.

وبيان ذلك، كما في الجد الآتي:

أصل المسألة	6
2/1 زوج	3
3/1 أم	2
6/1 جد	1
0 للأخت	0

2.3.5. أقوال الفقهاء في المسألة الأكرية:

أبو حنيفة يرى إسقاط الأخت في المسألة الأكرية³³² وهو بهذا الرأي يتابع سيدنا أبو بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهما، ولكن المحققين في المذهب الحنفي: قالوا لا وجود للمسألة الأكرية في الراجح المفتى به في المذهب.³³³

وأخذ المالكية³³⁴، والشافعية³³⁵، والحنابلة³³⁶، بقول زيد في المسألة الأكرية.

ولم أقف على أقوال للتابعين في المسألة الأكرية.

³³¹ النووي، المجموع شرح المذهب، 122/16.

³³² عبد العزيز السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية، ط: بدون، دار وسنة النشر: بدون، 297/7.

³³³ علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط1، 1423هـ. 2002م، دار الكتاب العلمية، حققه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ص: 766.

³³⁴ محمد ابن جزي، القوانين الفقهية، ط: بدون، سنة النشر: بدون، ص: 257.

³³⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، 132/18.

³³⁶ محمد الهاشمي، الإرشاد سبيل الرشاد، ط1، 1419هـ. 1998م، مؤسسة الرسالة، حققه: عبد الله التركي، ص: 348.

2.4. المسألة الخرقاء.

صورتها: هي أن يكون الورثة عبارة عن: أم، وجد، وأخت لأب وأم أو لأب.³³⁷

سمّيت هذه المسألة بعدة أسماء، لكن أشهرها الخرقاء، وتفصيل أسمائها على النحو الآتي:

1- الخرقاء: سمّيت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها، وكثرة اختلافهم فيها فكان الأقوال خرقتها.³³⁸

2- سمّيت المسبعة؛ لأن فيها سبعة أقوال.³³⁹

3- تسمى المسدسة؛ لأن معنى الأقوال يرجع إلى ستة من الصحابة.³⁴⁰

4- تسمى بالمثلثة؛ لأن عثمان رضي الله عنه - جعلها من ثلاثة.³⁴¹

5- تسمى عثمانية؛ لأن قديماً جوابها كان محفوظاً عن عثمان.³⁴²

6- تسمى المربعة؛ لأن ابن مسعود جعلها من أربعة.³⁴³

7- تسمى الحجاجية أو الشعبية؛ لسؤال الحجاج الإمام الشعبي عنها، والخماسية أيضاً لذكر أقوال

خمسة من الصحابة عند سؤال الشعبي عنها.³⁴⁴

2.4.1. مذاهب الصحابة رضوان الله عليهم في المسألة الخرقاء.

كما بيّنت فإن تعدد أقوال الصحابة في المسألة، كان أحد أسباب تسميتها بالمسألة الخرقاء، وهنا أذكر

أقوال الصحابة في المسألة الخرقاء بالتفصيل.

أولاً: قول سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو قول ابن مسعود - رضي الله عنه -:

³³⁷ السرخسي، المبسوط، 190/29. الشريبي، مغني المحتاج، 39/4، 40. Yazici, Sahâbe Dönemi Miras Hukuku Uygulaması,

82.

³³⁸ السرخسي، المبسوط، 190/29.

³³⁹ الكلذاني، التهذيب، ص: 88.

³⁴⁰ ابن قدامة، المغني، 396/8. الكلذاني، التهذيب، ص: 88.

³⁴¹ السرخسي، المبسوط، 191/29. Yazici, Sahâbe Dönemi Miras Hukuku Uygulaması, 82.

³⁴² السرخسي، المبسوط، 191/29.

³⁴³ الكلذاني، التهذيب، ص: 88-89.

³⁴⁴ علاء الدين أبو الحسن علي المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، 1416هـ-1995م، هجر للطباعة والنشر، حققه عبد الله التركي، 31/18.

يرى سيدنا عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهم أن للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي وهو السدس، وللجد الباقي وهو الثلث.³⁴⁵

وعليه فإن المسألة تصح من ستة، للأخت ثلاثة أسهم، وللأم سهم واحد، وللجد سهمان.

أصل المسألة	6
2/1 الأخت	3
3/1 الجد	2
6/1 الأم	1

ثانياً: قول أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وعائشة وقول من قال أن الجد يسقط الإخوة.³⁴⁶

للأم الثلث، والباقي للجد، ولا شيء للأخت؛ لأن مذهبهم أن الجد يحجب الإخوة والأخوات من كل اتجاه فلا يرثون.³⁴⁷

فتصح المسألة من ثلاثة أسهم، للأم سهم واحد، وللجد سهمان.

ثالثاً: قول عثمان بن عفان رضي الله عنه-.

يرى سيدنا عثمان رضي الله عنه- أن المال بين الجد والأم والأخت أثلاثاً، فلكل واحد منهم الثلث،

فتصح المسألة من ثلاثة، للأم سهم واحد، وللأخت سهم واحد، وللجد سهم واحد.³⁴⁸

وحجة سيدنا عثمان رضي الله عنه- أن الأم مستحقة للثلث بالنص، ولو لم يكن هناك أم لأخذت

الأخت النصف بالفريضة والنصف الآخر للجد، فإذا استحقت الأم الثلث عليهما كان ذلك من نصيبها

جميعهما، ويبقى حقهما في الباقي سواء، فكان المال بين ثلاثتهم أثلاثاً.³⁴⁹

رابعاً: قول سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه-.

³⁴⁵ السرخسي، المبسوط، 190/29. ابن قدامة، المغني، 395/8.

³⁴⁶ يحيى اليماني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط: الأولى، 200م، دار المنهاج، جدة، حققه: قاسم النوري، 96.

³⁴⁷ السرخسي، المبسوط، 190/29.

³⁴⁸ السرخسي، المبسوط، 190/29. Yazici, Sahâbe Dönemi Miras Hukuku Uygulaması, 82.

³⁴⁹ السرخسي، المبسوط، 190/29.

سيدنا علي لم يكن عنده مخالفة لمذهبه في هذه المسألة، فأعطى الأخت المنفردة نصيبها وهو النصف، وكان نصيب الأم الثلث، والباقي كان للجد تعصيباً ومقداره السدس، فصحت المسألة عنده من ستة، للأم سهمان، والأخت استحوزت على ثلاثة أسهم، وللجد سهم واحد.³⁵⁰

خامساً: قول سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه.

يرى سيدنا زيد رضي الله عنه أن للأم في هذه الحالة الثلث، والباقي بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين، وعليه فإن المسألة عنده تصح من تسعة.³⁵¹

سادساً: قول سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

في المسألة الخرقاء روي عن سيدنا عبد الله بن مسعود ثلاثة أقوال:

الأول: أنه وافق قول سيدنا عمر بن الخطاب -كما ورد سابقاً.

الثاني: روي عنه أنه وافق سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه - بأن جعل الجد حاجباً للأخت.

الثالث: روي عنه أنه جعل للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفان؛ لكي لا تفضل الأم على الجد، فيكون سبيل التسوية بينهما هو الأفضل، وعليه تكون المسألة من أربعة: للأخت سهمان، والأم لها سهم واحد، والجد له سهم واحد.³⁵²

2.4.2. مذاهب الفقهاء الأربعة في المسألة الخرقاء.

ذكر صاحب كتاب شرح الفصول المهمة في موارث الأمة، أن الشافعي³⁵³ وأحمد³⁵⁴، وأبا يوسف، ومحمد، وزفر، وأهل المدينة والشام، أخذوا بقول زيد بن ثابت في هذه المسألة، وهو ما عليه الفتوى، بحيث يكون للأم الثلث، والباقي ثلثاه للجد وثلثه للأخت، وتصح من تسعة.³⁵⁵

أما أبو حنيفة فأخذ بقول سيدنا أبي بكر وابن عباس، للأم الثلث، والباقي للجد، وتسقط الأخت.³⁵⁶

³⁵⁰ ابن رشد، بداية المجتهد، 133/4.

³⁵¹ اليميني، البيان في مذهب الشافعي، 96/9.

³⁵² السرخسي، المبسوط، 190/29. ابن قدامة، المغني، 315/6.

³⁵³ الماوردي، الحاوي، 133/8.

³⁵⁴ ابن قدامة، المغني، 395/8.

³⁵⁵ محمد بن محمد المارديني، شرح الفصول المهمة في موارث الأمة، ط: بدون، 1425هـ. 2004م، دار العاصمة، حققه: أحمد العريني،

750، 749/2. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: الرابعة، بدون سنة النشر، دار الفكر، سورية، 7806/10.

³⁵⁶ المارديني، شرح الفصول، 749/2.

2.5. ميراث الجدة.

2.5.1. أقسام الجدة:

تنقسم الجدة إلى نوعين: جدة صحيحة وجدة غير صحيحة.

الجدة الصحيحة: كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، كأم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب وإن علون، أو كل جدة أدلت للميت بوارث، فهي من تنسب إلى الميت بصاحبة فرض كالأم أو بعاصب كالأب.³⁵⁷

الجدة غير الصحيحة: كل جدة يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، وتسمى الجدة الفاسدة، كأم أبي الأم، وأم أم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، أو هي كل من دخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين أو أم بين أبوين³⁵⁸، عليه فإنها تكون كل جدة أدلت بغير وارث، بأن كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى كأم أب الأم، فهي من ذوي الأرحام قولاً واحداً.³⁵⁹ وأجمع العلماء على أن الجدة غير الصحيحة لا تترث إلا ما حكى في رواية شاذة عن ابن عباس وابن مسعود أنها تترث.³⁶⁰

وردت أدلة متعددة تدل على ميراث الجدة، رغم عدم ورود ذكر لميراثها في القرآن الكريم. فمما روي عن الجدة، ما رواه قبيصة بن ذؤيب أنه قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر -رضي الله عنه- تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله -صلى الله عليه وسلم- شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطاه السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه، فأنفذه أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به، فهو لها).³⁶¹

وفي حديث آخر في موطأ الإمام مالك: (أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار، أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما).³⁶²

³⁵⁷ السرخسي، المبسوط، 165/29. الشربيني، مغني المحتاج، 27/4. 159. Aktan, Mukayeseli İslam Miras Hukuku,,
³⁵⁸ أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ط1، الإصدار الرابع، 2009م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص: 378.

³⁵⁹ السرخسي، المبسوط، 169/29.

³⁶⁰ الكلوزاني، التهذيب، ص: 108.

³⁶¹ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم: 2724.

³⁶² مالك بن أنس، الموطأ، ط: الأولى، 2004م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، حققه: محمد الأعظمي، حديث رقم: 1872.

وغيرها من الأحاديث المتعلقة بتوريث الجدة.

وقد ورد أيضا الإجماع عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ميراث الجدة، ولم يكن هناك أي خلاف.³⁶³

2.5.2. حالات الجدة في الميراث.

الحالة الأولى: تراث السدس فرضاً إذا لم يكن معها أم.

أجمع العلماء أن ميراث الجدات السدس وإن كثرن عند عدم وجود الأم، بما قام به سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بالتشريك بين الجدات، وذلك أنهنّ ذوات عدد لا يشركهن ذكر، فيستوي في هذه الحالة كثيرهن وواحدتهن كالزوجات.³⁶⁴

والجدة أم الأم تراث السدس عند عدم وجود الأم، وكذلك الجدة أم الأب تراث عند عدم وجود الأب يكون لها السدس، وعند اجتماعهما يكون السدس بينهما.³⁶⁵

الحالة الثانية: حجب الجدة عن الميراث.

تحجب الجدة بالأم مطلقاً، وعلى هذا إجماع الأمة³⁶⁶. والسبب في ذلك واضح وذلك أن الجدات يرثن بوصف كونهم أمهات مجازاً، فلا يرثن عند وجود الأم الحقيقية، ولا يوجد أي دليل شرعي يعطي الجدة من الميراث عند وجود الأم.

أما الجدة من طرف الأب فسيتم تفصيل القول فيها في المطلب الثالث؛ لوجود الخلاف فيها.

2.5.3. أقوال سيدنا عمر بن الخطاب في الجدة:

2.5.3.1. توريث الجدة بحسب القرب والبعد من الميت:

- 1- إذا كانت الجدتان في درجة متساوية يجمع بين الجدتين في الميراث، فإذا انفردت إحدهما أخذت السدس، وإذا اجتمعتا اقتسمتا³⁶⁷ فقد روي أنه بعدما أتت الجدة وأعطاه أبو بكر السدس، أتت الجدة الثانية سألت عمر عن نصيبها فأشركها في السدس.³⁶⁸

³⁶³ السرخسي، المبسوط، 165/29.

³⁶⁴ ابن قدامة، المغني، 300/6. Yazici, Sahâbe Dönemi Miras Hukuku Uygulaması, 61.

³⁶⁵ ابن رشد، بداية المجتهد، 134/4.

³⁶⁶ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ط: الأولى، دار المسلم، 1425 هـ تحقيق: فؤاد أحمد، ص: 73. Yazici, Sahâbe Dönemi Miras

Hukuku Uygulaması, 62.

³⁶⁷ ابن المنذر، الإجماع، ص: 108.

³⁶⁸ أبو داود سليمان بن أشعث، سنن أبي داود، ط1، 1430 هـ. 2009م، دار الرسالة العالمية، حققه: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل بيلي، حديث رقم 521/4، 2894. علق المحقق: حديث صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وحسنه البغوي، وانتقاه ابن الجارود.. وقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم تكن أم، وهذا عاضد له أيضاً. قلنا: وقد أعله قوم بالانقطاع كإبن حزم وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان الفاسي؛ لأن قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح، فلم يسمع من أبي بكر، ولكن أهل العلم صححوا مراسيل أمثال سعيد بن المسيب وغيره من جلة التابعين، وعدوها مسندة على المجاز كما قال أبو حاتم الرازي في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، وقبيصة من كبار التابعين، وربما سمع القصة من محمد بن مسلمة أو من المغيرة بن شعبه. ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، 521/4، 522.

وهو في "موطأ مالك" 2/ 513، ومن طريق أخرجه ابن ماجه (2724)، والترمذي (2233)، والنسائي في "الكبرى" (6312). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ولم يذكر النسائي في روايته قصة عمر بن الخطاب مع الجدة الأخرى.

وقد روي أن سيدنا عمر هو (أول من ورث الجدتين فجمع بينهما).³⁶⁹
وعلى ما تقدم، فإن الجدة تستحق السدس، لأم كانت أو لأب، واحدة كانت أو أكثر إن كن ثابتات متحازيات في الدرجة.³⁷⁰

ورد عن سيدنا عمر أنه كان يورث الجدة مع ابنها إذا كان أباً أو جداً وهم على قيد الحياة³⁷¹، فروي أنه: (مات ابن لحسكة الحبطي فترك حسكة وأما لحسكة، فكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر في ذلك؟ فكتب إليه عمر: ورثها مع ابنها السدس)³⁷²، وروي أن عمراً (ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها).³⁷³
ومما سبق نستنتج أن إرث الجدات عند سيدنا عمر ومن وافقه ليس باعتبار الإدلاء، فالإدلاء بالأنثى لا يؤثر في استحقاق شيء من فريضتها، ولا في القيام مقامها في التوريث بمثل سببها كالبنيات والأخوات، ولكن الاستحقاق باسم الجدة في هذا الاسم، أم الأم وأم الأب في ذلك سواء، فإذا ما وجد الأب لا يحجب أم الأم ولا أم الأب إذ حيث أنه لا فرق بينهما إلا في معنى الإدلاء والاستحقاق ليس بالإدلاء، لو كان الأب ممن يحجب شيئاً من الجدات لاستوى في ذلك من يكون في جانبه، ومن لا يكون في جانبه كالأم.³⁷⁴

2- إذا اختلفت درجة قرب الجدات إلى الميت:

أجمع أهل العلم أنه إذا كان بعض الجدات أقرب من بعض، كان الميراث لأقربهم وتسقط البعيدة، وإن كانتا من جهتين والقربى من جهة الأم فالميراث لها، وتحجب البعدى في قول الجمهور، وتفرّد عبد الله بن مسعود بأن الميراث بينهما.³⁷⁵

وأقوال الفقهاء في هذه المسألة مفصلاً على النحو التالي: يرى أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في قول³⁷⁶ أن الجدات إذا كنّ بعضهن أقرب من بعض، فإنه يورث القربى من أي جهة ويسقط البعدى³⁷⁷، وهم يتابعون بهذا قول سيدنا علي.³⁷⁸

وذهب جمهور الفقهاء: المالكية³⁷⁹، ورواية ثانية عن الشافعي³⁸⁰، وأحمد في رواية³⁸¹ إلى أن السدس يكون للقربى من جهة الأم، وإن كانت القربى من جهة الأب فالسدس بينها وبين البعدى من جهة الأم.

³⁶⁹ الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، حديث رقم: 19098. 278/10.

³⁷⁰ قلعة جي، موسوعة فقه عمر، ص: 64.

³⁷¹ الكلذاني، التهذيب، ص: 112. قلعة جي، موسوعة فقه عمر، ص: 65.

³⁷² ابن حزم، المحلى، 302/8.

³⁷³ الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، 75/1. قلعة جي، موسوعة فقه عمر، ص: 65.

³⁷⁴ الكلذاني، التهذيب، هامش ص: 112.

³⁷⁵ ابن قدامة، المغني، 302/6.

³⁷⁶ الكلذاني، التهذيب، ص: 109.

³⁷⁷ السرخسي، المسوط، 168/29. الكلذاني، التهذيب، ص: 109.

³⁷⁸ الكلذاني، التهذيب، ص: 109.

³⁷⁹ محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: بدون، سنة النشر بدون، دار الفكر، 462/4.

³⁸⁰ السرخسي، المسوط، 168/29. الكلذاني، التهذيب، ص: 109.

³⁸¹ الكلذاني، التهذيب، 109.

ودليلهم أن المراد بالجدة هو الجنس؛ لأن الجدتين فأكثر يشتركن في السدس؛ لأن ميراثهن قادم من معنى الأمومة فحسب، وعليه فإن الجدة القريبة وإن كانت من جهة الأب لا تحجب البعدى وإن كانت من جهة الأم.³⁸²

2.5.3.2 في حجب الجدة الأبوية:

ذهب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ووافقه ابن مسعود وأبو موسى الأشعري عمران بن الحصين³⁸³، وهو أيضا قول أبي الطفيل عامر بن واثلة، وسعد ابن أبي وقاص³⁸⁴، أن الجدة من قبل الأب ترث وابنها حي، وتابعهم من التابعين في ذات القول: شريح، والحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، والعنبري، وإسحاق وابن المنذر³⁸⁵، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد بن حنبل³⁸⁶، وساقوا لذلك أدلة، منها:

1- ما رواه ابن مسعود أنه قال: (في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم - سدساً مع ابنها وابنها حي).³⁸⁷

2- بالعقل: بما أن الأم وأم الأم لا يتم حجبهن بالذكور، وكان كذلك في حكم جميع الجدات؛ لأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب، فلا يمكن حجب الجدات لأن الذكور لا يحجبون الأمهات.³⁸⁸

ويرى سيدنا زيد بن ثابت، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وهو قول الثوري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر وأبي ثور، أن الجدة عند وجود الأب لا ترث.³⁸⁹

وهذا قول الحنفية³⁹⁰، ومالك³⁹¹، والشافعي.³⁹²

³⁸² ابن قدامة، المغني، 302/6.

³⁸³ السرخسي، المبسوط، 61..170/29 Yazici, Sahâbe Dönemi Miras Hukuku Uygulaması,

³⁸⁴ ابن قدامة، المغني، 303/6. الكلذاني، التهذيب، ص: 112.

³⁸⁵ ابن قدامة، المغني، 303/6.

³⁸⁶ ابن قدامة، المغني، 303/6.

³⁸⁷ محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير المعروف بـ " سنن الترمذي"، ط: بدون، 1998م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، حققه: بشار عواد

معروف، حديث رقم: 2102.

³⁸⁸ ابن قدامة، المغني، 303/6.

³⁸⁹ ابن قدامة، المغني، 303/6.

³⁹⁰ السرخسي، المبسوط، 170/29.

³⁹¹ ابن رشد، بداية المجتهد، 135/4.

³⁹² النووي، المجموع، 86/16.

2.6. ميراث ذوي الأرحام.

يقصد بميراث ذوي الأرحام الذين ليسوا بذوي سهم ولا عصب³⁹³، أي توسط بينه وبين الميت في الغالب أنثى، مثل ابن البنت.³⁹⁴

ذوو الأرحام هم: ولد البنات وولد بنات الابن وإن نزل، وولد الأخوات سواء كنَّ لأبوين أو لأم، وولد الإخوة من الأم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وبنات الإخوة سواء كانوا لأبوين أو لأب، وبنات الأعمام لأبوين أو لأب، والعم من الأم سواء كان عمَّ الميت أو عمَّ أبيه أو عمَّ جده، والعمات سواء كنَّ شقيقات أو لأب أو لأم وسواء في ذلك أيضاً عمَّات الميت وعمَّات أبيه وعمَّات جده وإن علا، وأبو الأم وأبوه وجده وإن علا، والخال والخالة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وكذا خالات أبيه وأخواله وأخوال أمه وخالاتها وأخوال وخالات جده وإن علا من قبل الأب أو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين.³⁹⁵

2.6.1 الآراء المتعلقة بميراث ذوي الأرحام.

اختلفت الآراء في توريث ذوي الأرحام؛ وذلك بسبب عدم ورود نص صريح مثبت لإرث ذوي الأرحام أو ينفيه.³⁹⁶

القول الأول: القائلون بتوريث ذوي الأرحام: وهو قول سيدنا عن عمر بن الخطاب³⁹⁷، وتابعه فيه علي وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، رضي الله عنهم-³⁹⁸ وهو أيضاً قول أبي عبيدة بن الجراح، وأبي هريرة، وأما عائشة³⁹⁹، ومن التابعين: قول شريح وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، وعلقمة، ومسروق⁴⁰⁰، وعطاء، والأسود، وسفيان الثوري، ومسروق، وعلقمة، وابن أبي ليلى، ومحمد بن سالم، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة والشعبي، والنخعي، والأعمش، وحماد ابن أبي سليمان، وأبو بكر بن عياش، وابن المبارك، وجابر بن زيد، وابن أبي مليكة، ويحيى بن أكثم، والحسن بن صالح، ونعيم بن حماد، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهوية⁴⁰¹. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه⁴⁰²، وأحمد بن حنبل وأصحابه⁴⁰³ من المذاهب الأربعة.

³⁹³ النووي، المجموع، ص: 163. Karaman, Anahtarlarıyla İslâm Hukuku 2 Hususi Hukuk, 213.

³⁹⁴ إراج، أحكام الميراث، ص: 439.

³⁹⁵ البهوتي، كشف القناع، 4/455، 456. Haydar Efendi, Teshîlu'l-Ferâiz (İslam Miras Hukuku), 111-112.

³⁹⁶ إراج، أحكام الميراث، ص: 439.

³⁹⁷ الكلوزاني، التهذيب، ص: 164، 165.

³⁹⁸ الزيلعي، تبين الحقائق، 6/242. ابن قدامة، المغني، 6/317. Yazici, Sahâbe Dönemi Miras Hukuku Uygulaması, 74.

³⁹⁹ الكلوزاني، التهذيب، ص: 164، 165.

⁴⁰⁰ ابن قدامة، المغني، 6/317.

⁴⁰¹ الكلوزاني، التهذيب، ص: 165.

⁴⁰² السرخسي، المسوط، 3/30.

⁴⁰³ ابن قدامة، المغني، 6/317، 318.

وكان سيدنا عمر يقدم ذوي الأرحام على المولى وعصبته⁴⁰⁴، وهو قول علي وابن مسعود وعقلة والأسود وجابر بن زيد وآخرون⁴⁰⁵، فعن إبراهيم النخعي قال: (كان عمر يورث ذوي الأرحام دون الموالى)⁴⁰⁶، وورد أيضاً أن سيدنا عمر كتب في صبي قتل: (إن ديتة لخاله، إنما الخال والد، وترك مواليه الذين أعتقوه).⁴⁰⁷

وروي أيضاً عن أبي موسى الأشعري توريث عمر لذوي الأرحام.⁴⁰⁸ ويرى سيدنا عمر أن ذوي الأرحام إن كانت أهمهم واحدة وأبوهم واحداً يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين، فلخال الثلثان وللخاله الثلث، إلا في ولد الأم، فإنه يسوي بين الذكر والأنثى؛ لأن آباءهم يسوي بين ذكرهم وأنثاهم في الميراث.⁴⁰⁹

وينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزل من يمتُّ به من الورثة، فجعل له نصيبه، فيجعل الخال بمنزلة الأم، فإن بعدوا نُزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا من يمتون به، فيأخذون ميراثه، فإن انفرد أحد ذوي الأرحام وكان واحداً، ولم يكن هناك وارث غيره، أخذ المال كله، دل على ذلك رواية عن أبي أمامة.⁴¹⁰

أما في حال كونهم جماعة فقد قسم سيدنا عمر المال بين من يمتُّون به، فما حصل لكل وارث جعل لمن يمتُّ به، ويجري التوريث والحجب على هذا الأساس، فقد نزل عمر العمة بمنزلة الأب، والخال بمنزلة الأم، وبنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت، وعرضت عليه مسألة كان الوارث فيها عمة وخال، فقسم المال بين العمة والخال فجعل العمة بمنزلة الأب، والخال بمنزلة الأم، وأعطى العمة الثلثين، والخال الثلث.⁴¹²

القول الثاني: ذوو الأرحام كالأجانب لا يرثون، وأموال الميت في هذه الحالة تذهب إلى بيت المال، وبيت المال أحق منهم، هذا قول زيد بن ثابت من الصحابة وقد تفرد به وحده من بين الصحابة⁴¹³، وقال بهذا القول من التابعين سعيد بن المسيب، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وعطية العوفي.⁴¹⁴ ومقتضى المذهب المالكي⁴¹⁵ والشافعي⁴¹⁶ أنه لا رد ولا ميراث لذوي الأرحام، وبيت المال أولى من الرد على ذوي الفروض أو إعطاء ذوي الأرحام؛ لأن جماعة المسلمين وارث من لا وارث له، ولم يرد دليل من

⁴⁰⁴ ابن قدامة، المغني، ص: 166. قلعة جي، موسوعة فقه عمر، ص: 73.

⁴⁰⁵ الكلوثاني، التهذيب، ص: 166.

⁴⁰⁶ الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، باب ميراث ذوي القربى، حديث رقم: 16197.

⁴⁰⁷ الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، نفس الباب، حديث رقم: 16198.

⁴⁰⁸ ابن حزم، المحلى، 279/11.

⁴⁰⁹ قلعة جي، موسوعة فقه عمر، ص: 74.

⁴¹⁰ البيهقي، السنن الكبرى، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، حديث رقم: 12208.

⁴¹¹ قلعة جي، موسوعة فقه عمر، ص: 74.

⁴¹² قلعة جي، موسوعة فقه عمر، ص: 74، 75.

⁴¹³ النجار، الفرائد، ص: 430. Yazici, Sahâbe Dönemi Miras Hukuku Uygulaması, 74-75.

⁴¹⁴ الكلوثاني، التهذيب، ص: 163، 164.

⁴¹⁵ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، متن الرسالة، ط: بدون، سنة النشر: بدون، دار الفكر، ص: 145.

⁴¹⁶ النووي، مغني المحتاج، 12/4.

النصوص على الرد وتوريث ذوي الأرحام ولا قيام في هذا المقام يوجب الحمل على النص، وعلى ذلك يكون المال لجماعة المسلمين، فيكون المال لبيت المال.⁴¹⁷

القول الثالث: التوقف، وهو قول أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وروي هذا القول عن أبي عباس وابن عمر في إحدى روايتيهما.⁴¹⁸

2.6.2. الأدلة المتعلقة بميراث ذوي الأرحام.

أولاً: أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام:

1- قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إن الله بكل شيء عليم)⁴¹⁹، الآية تدل بعمومها أن الأقارب أولى بأقاربهم من غيرهم، وعليه يكون بعضهم أولى بميراث بعض لأنه دخل في هذه الأولوية، حيث أن هذه الآية جاءت نسخاً لما كان موجود في بداية نظام التوارث من خلال الموالاة والمؤاخاة، وجعلت أولى الأرحام أولى من الموالاة والمؤاخاة، عند عدم وجود قريب مستحق للميراث من أصحاب الفروض والعصبات الذين يستحقون الميراث بوصف خاص كالأبوة والأمومة والبنوة والأخوة، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء بقي الميراث في أولى الأرحام لوصف القرابة الرحمية.⁴²⁰

2- قوله عز وجل: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً)⁴²¹.

الآية بعمومها تفيد بأن القريب له نصيب في تركة قريبه، وذوو الأرحام من الأقرباء، فيكون لهم نصيب في التركة، عند عدم وجود أقرباء من أصحاب الفروض أو العصبات للميت.⁴²²

3- الحديث النبوي في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم).⁴²³

4- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من ترك كلاً فإليّ - وربما قال: " إلى الله ورسوله" - ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه).⁴²⁴

⁴¹⁷ الكلوزاني، التهذيب، ص: 164.

⁴¹⁸ الكلوزاني، التهذيب، ص: 166.

⁴¹⁹ الأنفال، 8: 75.

⁴²⁰ ابن قدامة، المغني، 318/6.

⁴²¹ النساء، 4: 7.

⁴²² براج، أحكام الميراث، ص: 441.

⁴²³ البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: 6762.

⁴²⁴ أبو دواد، سنن أبي داود، حديث رقم: 2899.

يفيد الحديث أن الخال وارث بالنص الصريح، والخال من ذوي الأرحام، وورث عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات، وعليه فإن غيره من ذوي الأرحام مثله، حيث لا فرق بين ذي رحم وآخر.⁴²⁵

5- ومن المعقول: لو قيل بعدم توريث ذوي الأرحام فإن المال يوضع في بيت المال، وسيتم توزيعه على المسلمين، وعند النظر لذوي الأرحام مع عامة المسلمين، فإن ذوي الأرحام يشتركون في وصف عام مع من يأخذ من بيت المال، وهو اتحاد الدين، لكن ذوي الأرحام يزدون بوصفة القرابة، وعليه فإن القرابة تكون مرجحة لهم، فيعطي المال لهم عند عدم وجود وارث صاحب فرض أو عصة.⁴²⁶

وتمت مناقشة أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام بأن الآيات التي تتحدث عن الأرحام آيات عامة محتملة، وبعضها منسوخ، والأحاديث فيها مقال ولم يسلم بصحتها، فقد أعله البيهقي بالاضطراب، وكان ينقل عن يحيى بن معين أنه: ليس في الخال حديث قوي، والترمذي قال في حديث الخال أنه حسن غريب، أعل النسائي حديثاً متعلقاً بالباب أيضاً، ووصفه بالاضطراب، وقيل أن بعض الأحاديث المتعلقة بالخال مرسل.⁴²⁷

ثانياً: أدلة القائلين بمنع ذوي الأرحام من الميراث.

1- المواريث لا تثبت إلا بالنص أو الإجماع، ولم يتم الوقوف على نص أو إجماع في توريث ذوي الأرحام؛ حيث أن الآيات قد وضحت من أصحاب الفروض ومن أصحاب العصبات الواجب لهم الميراث، ولم يتم ذكر ذوي الأرحام، ولو كان لهم شيء لتم تبيينه.⁴²⁸

2- العمّة مع العمّ، وابنة الأخ مع الأخ لا ترثان، فإذا كانتا في هاتين الحالتين لا ترثان مع أخيهما، فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات؛ وذلك أن انضمام الأخ إليهما يقويهما، بدليل أن بنات الإبن والأخوات لأب يعصبهنّ أخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات والأخوات الشقيقات، ولا يرثن منفردات، فإذا لم ترث هاتان مع أخيهما فعند عدمه يكون الأولى بأن لا ترث.⁴²⁹

3- ما روى عطاء بن يسار أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في العمّة والخالة، فأنزل الله أن لا ميراث لهما.⁴³⁰

وتمت مناقشة أدلة المانعين لتوريث ذوي الأرحام، بالقول بأن الحديث الذي استدلووا فيه بمنع ميراث العمّة والخالة مرسل، والمرسل لا يمكن الاحتجاج به، ولا يمكن أن يكون دليلاً معارضاً لما قال به

⁴²⁵ براج، أحكام الميراث، ص: 442.

⁴²⁶ براج، أحكام الميراث، ص: 442.

⁴²⁷ اليمنى، نيل الأوطار، 76-75/6.

⁴²⁸ براج، أحكام الميراث، ص: 442.

⁴²⁹ الزيلعي، تبين الحقائق، 235/6.

⁴³⁰ علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ط: الأولى، 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، حديث رقم: 4156.

الجمهور من الأحاديث الصحيحة المتعلقة بميراث الخال، ولو تم افتراض صحة الحديث فإنه في الخالة والعمة، ويفيد أنه لا ميراث مقدر لهما، وميراث ذوي الأرحام كذلك ليس فيه تقدير، ويمكن حمل الحديث على باب التعارض وأنه قد كان نزل قبل نزول الآية الناسخة والتي تعطي لذوي الأرحام حق الميراث.⁴³¹

أما ما ورد في أن العمة لا تراث مع أخيها وكذا ابنة الأخ، فتم الرد عليه أنهما أقوى منهما، فالعم وابن الأخ من العصبات، على خلاف العمة وابنة الأخ، فإنهما من ذوي الأرحام، والعصبة أقوى من ذوي الأرحام عند الجميع، وأجابوا عن أن الميراث يثبت بنص أو إجماع، ولا يوجد نص أو إجماع في ميراث ذوي الأرحام، روي عن الجمهور عدة أحاديث أفادت بنصها الصريح توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود أصحاب فروض أو عصبات للميت.⁴³²

2.6.2 آلية توريث ذوي الأرحام.

اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على قولين:

2.6.2.1. التوريث بالتزويل: وقد كان سيدنا عمر ينزل كل شخص بما يمت بشخص كمنزلته، وهذا مذهبه، وأخذ بمذهب سيدنا عمر النخعي، والشعبي والثوري، وابن أبي ليلى، والأعمش، ومحمد بن سالم، والحسن بن صالح، ونعيم بن حماد، وأبو عبيدة، وإسحاق، ومن المذاهب الأربعة أخذ بهذا القول الحسن بن زياد الحنفي، وأحمد بن حنبل.⁴³³

وهم في طريقتهم هذه ينزلون كل منزلة أصله، وينزلون أصله منزلة أصله، وهكذا، ويتدرجون إلى أن يصلوا إلى أصل وارث إلا الأعمام لأم والعمات، فإنهم ينزلونهم منزلة الأب، وإلا الخالات والأخوال مطلقا، فإنهم ينزلونهم منزلة الأم، وينزلون أولاد البنات في منزلة البنات، وأولاد بنات الابن منزلة بنات الإبن، وأولاد الأخوات ينزلونهم في منزلة أمهاتهم، فإذا ما أخذ كل واحد منزلة أصله إلى أن يصل إلى أصل وارث، أخذ كل واحد نصيبه بدون ترتيب، وإذا كان واحد من الأصول يحجب الآخر يسرى ذلك الحجب إلى من يدلي به من ذوي الأرحام.⁴³⁴

2.6.2.2. توريث أهل القرابة: يكون التوريث في هذا القول على نحو ترتيب العصبات، فيجعلون أولاهم بالميراث من كان ولد الميت وهم ولد البنات، ثم من كان ولد أبويه، ثم من كان من ولد أبوي أبويه، وهم العمات والأعمام للأم والأخوال والخالات، ثم على هذا لا يرث ولد أب أعلى وهناك ولد أب أقرب منه، وبهذا القول أخذ أبو حنيفة وصاحبه وقول زفر وعيسى بن أبان.⁴³⁵

⁴³¹ البيني، نيل الأوطار، 76/6.

⁴³² البيني، نيل الأوطار، 76/6.

⁴³³ الكلذاني، التهذيب، ص: 167، 168.

⁴³⁴ براج، أحكام الميراث، ص: 446-447.

⁴³⁵ السرخسي، المبسوط، 4/30.

وهؤلاء يعتمدون على القرابة في ذاتها في توريث ذوي الأرحام، فيجعلون الأولوية بحسب قوة القرابة، وتم تسميتهم بأهل القرابة لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب، فالتوريث عندهم يكون بقرب الدرجة في القرابة أولاً، ثم بقوة القرابة، بنفس أسلوب الترتيب بالعصبات، وعندهم يكون أول مستحق هو أقرب رجل ذكر مثل ما هو الحال في العصبات، وحال انفراد واحد من ذوي الأرحام فإنه يأخذ جميع التركة، أو باقيها عند فرض أحد الزوجين مثل صاحب العصبه، وعند اختلاط الذكور والإناث فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.⁴³⁶

ملاحظة: هناك طريقة ثالثة لتوريث ذوي الأرحام لكنها اندثرت وأصبحت من التراث الإسلامي ولم يعد أحد يعمل بها، وتسمى هذه الطريقة بطريقة الرحم، وأخذ بهذه الطريقة نوح بن دراج، وحبيش بن مبشر، وتقوم هذه الطريقة على أساس التسوية بين ذوي الأرحام في الاستحقاق، ولا يجعلون فرقاً بين الذكر والأنثى، ولا بين قوة القرابة ولا ضعفها، ولا بين القريب ولا البعيد، فعند وجود ذوي القرابة فإنهم يشتركون في الميراث بشكل متساوٍ بين الذكر والأنثى في الأنصبة، ومرجع قولهم هذا أنه ذوي الأرحام مستحقون للميراث بوصفهم العام الشامل لهم جميعاً بقرابة الرحم، ويتساوون في هذا الوصف، فيرثون بها على السواء؛ وذلك بسبب عدم تقدير أنصبة معينة لهم بدليل شرعي، بخلاف أصحاب الفروض والعصبات.⁴³⁷

والفرق بين طريقة أهل التنزيل وطريقة أهل القرابة: أن أصحاب طريقة التنزيل لا يعتبرون ذوي الأرحام أصنافاً، وعليه فإنهم لا يقدمون صنفاً على صنف آخر، ولا اعتبار عند أصحاب هذه الطريقة لقرب الدرجة أو بعدها، لكن العبرة عندهم بقرب الإدلاء بوارث صاحب فرض أو عاصب، وأما أهل القرابة فأنهم يقومون بتقسيم ذوي الفروض على أصناف مختلفة، ويقومون بتقديم بعضهم على بعض، ويجعلون قرب الدرجة هي أول مراتب الترجيح بين آحاد الصنف الواحد.⁴³⁸

ملاحظة أخرى: في المذهب الحنفي طريقتان لتوريث ذوي الأرحام، رغم أنهم يورثون على طريقة أهل القرابة، إلا أن طريقة التقسيم عندهم مختلفة، والطريقتان واحدة منهما لأبي يوسف، والثانية لمحمد بن الحسن.

طريقة الإمام أبي يوسف في ميراث ذوي الأرحام.

ينظر أبو يوسف إلى أبدان الفروع من ذوي الأرحام، ويراعي وصف الذكورة والأنوثة في ذوي الأرحام بدون الالتفات إلى الأصول إلا بمقدار قوة القرابة؛ لأن استحقاق الفروع يكون لمعنى فيهم لا لمعنى يتواجد في غيرهم، والمعنى هذا هو القرابة التي في أبدان الفروع، لأنهم اتحدوا في الجهة من حيث الولادة، وعليه

⁴³⁶ براج، أحكام الميراث، ص: 450.

⁴³⁷ براج، أحكام الميراث، ص: 445-446.

⁴³⁸ براج، أحكام الميراث، ص: 451.

فأنه يتم المساواة بينهم في الاستحقاق ولا ينظر للاختلاف بصفة الارتباط بالأصول، وذلك أنه لو تم اعتبار صفة الأصل لتم القول بأن من قام به مانع منهم لا يرث فرعه.⁴³⁹

طريقة محمد بن الحسن في ميراث ذوي الأرحام.

طريقة محمد بن الحسن في توريث ذوي الأرحام يكون من خلال النظر إلى أصولهم التي يدلون بها إلى الميت، فإذا وجد أن كل طبقة من طبقات الأصول متحدة في الذكورة والأنوثة، فإنه يتم تقسيم المال على نفس الوارث الموجود من خلال القسمة المستحقة للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما إذا وجد في كل طبقة من طبقات الأصول اختلاف في الذكورة والأنوثة، فإن المال في هذه الحالة يتم تقسيمه على أول طبقة حصل فيها الاختلاف، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يجعل محمد بن الحسن من هذه الطبقة طائفة مستقلة بنصيبها، وينظر إلى كل طائفة منها على حدة، فيعطي نصيب كل طائفة لفروعها، فما أصاب الذكور من ذلك البطن يجمع ويعطى لفروعهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا حال اتحاد القرابة، وأما حال اختلاف القرابة، فكان بعض ذوي الأرحام من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، فإنه جعل لقرابة الأب ضعف ما لقرابة الأم، ووزع ما خص كلاً على ورثته بالطريقة التي ورد ذكرها أعلاه.⁴⁴⁰

⁴³⁹ براج، أحكام الميراث، ص: 452. 114-115. Haydar Efendi, Teshîlu'l-Ferâiz (İslam Miras Hukuku),
⁴⁴⁰ براج، أحكام الميراث، ص: 454-455. 115-118. Haydar Efendi, Teshîlu'l-Ferâiz (İslam Miras Hukuku),

2.7. ميراث المفقود.

المفقود هو الغائب الذي لا يعرف مكانه، ولم يعلم أحي هو أم ميت، وهو من انقطعت أخباره عن أهله ولا يعرف حياته من مماته، ويمكن أن يعود هذا الغائب بعد فترة من الزمان مثل أن يكون مسافراً فيعود، أو أن يتم إثبات حياته حقيقة من خلال شهود رأوه على قيد الحياة، أو غيرها من السبل، وقد لا يتم بيان أمره هل هو حي أو ميت، وعندها يحكم القاضي بأنه ميت، بعد البحث والتحري الدقيق عنه، ويحكم بموته باجتماع مجموعة من القرائن ترجح موته، مثل عودة المرافقين له أو المحجوزين معه دون عودته هو.⁴⁴¹

2.7.1. القول في مسألة المفقود.

ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قضى بأن ميراث المفقود يقسم من يوم تمضي الأربع سنين على فقده للتي رفعت أمرها للقاضي، وأمرها أن تتربص مدتها⁴⁴². وتابع سيدنا عمر بن الخطاب سيدنا عثمان بن عفان -رضي الله عنهما-⁴⁴³.

ورد في كنز العمال أن (عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود أن ميراثه يقسم من يوم تمضي الأربع سنين على امرأته، وتستقبل عدتها أربعة أشهر وعشراً).⁴⁴⁴

ودلّ على ذلك قوله في عدة المفقود (تتربص أربع سنين ثم تعد أربعة أشهر وعشراً).⁴⁴⁵

ويرى سيدنا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بأن المفقود لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته.⁴⁴⁶

ويرى الحنفية أن المفقود لا يرث ولا يورث عنه ما لم يثبت موته ببينة أو بمضي مدة يعلم يقيناً أنه لا يعيش أكثر من ذلك.⁴⁴⁷

ويرى المالكية ضمناً ما يراه الأحناف، حيث قالوا بأنه لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت، وذلك اليوم يقسم ميراثه.⁴⁴⁸

وقال الشافعي: "وكان معقولاً عن الله عز وجل ثم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في لسان العرب وقول عوام أهل العلم ببلدنا أن المرء لا يكون موروثاً أبداً حتى يموت.. فقلنا: والناس معنا بهذا لم يختلف في جملته وقلنا به في المفقود وقلنا لا يقسم ماله حتى يعلم يقين وفاته".⁴⁴⁹

⁴⁴¹ براج، أحكام الميراث، ص: 658-657.

⁴⁴² قلعة جي، موسوعة فقه عمر، ص: 788.

⁴⁴³ قلعة جي، موسوعة فقه عمر، ص: 788..

⁴⁴⁴ علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط: الخامسة 1401هـ-1981م، مؤسسة الرسالة، حققه:

بكري حيان وصفاة السقا، عدة المفقود، حديث رقم: 28023.

⁴⁴⁵ الهندي، كنز العمال، عدة المفقود، عدة المفقود، 28018.

⁴⁴⁶ السرخسي، المبسوط، 35/11.

⁴⁴⁷ أحمد بن محمد ابن النّخّعة الحلبي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط: 1393هـ-1973م، البابي الحلبي، القاهرة، ص: 434.

⁴⁴⁸ مالك، المدونة، 32/2.

⁴⁴⁹ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط: بدون طبعة، 1410هـ-1990م، دار المعرفة، بيروت، 78/4.

وقال الحنابلة، بأنه لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته وقت قسمة ماله، ولا يرث من المفقود من مات من ورثته قبل ذلك، أي الوقت الذي يقسم ماله فيه؛ لأنه بمنزلة من مات في حياته.⁴⁵⁰ وبهذا يتبين أن المذاهب الأربعة اتفقوا على عدم قسمة مال المفقود قبل التأكد من وفاته. واختلفوا في وقت التأكد من وفاة المفقود على النحو الآتي:

الحنفية:

تعددت الروايات في المذهب الحنفي حول السن الذي يحكم فيه بموت المفقود على النحو الآتي:

يرى أبو حنيفة فيما روي عنه أنه يحكم بموت المفقود إذا ما أتم مائة وعشرين سنة من يوم مولده، وفي عموم ظاهر مذهب الأحناف يقدر موته بموت أقرانه.⁴⁵¹

وفي رواية أبي يوسف يقدر حياته إلى عمر المائة، وقدر بعضهم تسعين.⁴⁵²

وروي عن ابن عابدين أنه قال يقدر بسبعين سنة.⁴⁵³

أما المالكية فقد فرقوا بين المفقود في بلاد الحرب وبلاد الإسلام، وبين المفقود في حروب المسلمين بعضهم مع بعض، ومفقود في حروب المسلمين والكفار.

فمن فقد عندهم في بلاد الحرب، فينتظر إلى أن يصير عمره سبعين سنة، وأما المفقود في بلاد المسلمين، فعندهم خلاف في الحكم بموته في المسائل المتعلقة بالمال والزوجة، أما الزوجة فأنها تعتد بعد مضي أربع سنوات على غيابه، وأما الأموال فإنهم لا يحكمون بموته إلا بعد وفاة أقرانه. والمفقود في الحرب بين المسلمين، يحكم بموته بعد انفصال الصفيين، ويورث ماله في يوم الحكم بموته، وأما المفقود في الحرب مع الكفار، فيحكم بموته عندهم بعد مضي سنة من فقده.⁴⁵⁴

وترك الشافعية تقدير موت المفقود إلى الحاكم على أرجح الأقوال عندهم.⁴⁵⁵

أما الحنابلة، فقد قسموا المفقود إلى قسمين، مفقود مع احتمال سلامته، أو مفقود مع احتمال هلاكه، فمن كان يحتمل سلامته ينتظر في الحكم عليه بالموت لمدة تسعين سنة من يوم مولده، أما المفقود الذي يحتمل هلاكه في غيبته، ينتظر لمدة أربع سنوات، ثم يتم الحكم بموته، ويقسم ماله.⁴⁵⁶

⁴⁵⁰ البهوتي، كشف القناع، 4/465.

⁴⁵¹ السرخسي، المسوط، 35/11.

⁴⁵² السرخسي، المسوط، 35/11.

⁴⁵³ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 4/296.

⁴⁵⁴ ابن رشد، بداية المجتهد، 3/76-75.

⁴⁵⁵ الشريبي، مغني المحتاج، 4/48.

⁴⁵⁶ ابن قدامة، المغني، 6/389.

2.7.2. توريث المفقود (توريث المفقود من غيره).

لا يمكن توريث المفقود من غيره ما دام مفقوداً وذلك بسبب الشك في حياته، وكما وضحت فإن البقاء على الحياة شرط للميراث، وفي حالة المفقود هناك نسبة شك تتساوى مع نسبة اليقين بين حياته وموته، لكن الفقهاء قالوا بأن في حالة وفاة من يرث منه المفقود، فإنه يتم إيقاف نصيبه إلى أن يتم التبين من حقيقة أمره أحي هو أم ميت، فإذا ظهر أنه حي بعد ذلك أخذ نصيبه الذي تم حجزه، وإذا ثبت موته قبل موت مورثه فإنه يتم رد النصيب الذي تم حجزه لمن يستحقه، وإذا كان للمفقود ورثة في هذه الحالة فإنهم لا يستحقون شيء من ميراث المفقود إلا ما ثبتت ملكيته من قبل فقده، والأمر هو ذاته في حال عدم معرفة تاريخ موته بشكل دقيق، وإذا حكم القاضي بموت المفقود، وتم توزيع ميراثه، وظهر أنه حياً بعد ذلك، فإن له أن يسترد ما بقي من ماله، ولا يرجع على الورثة بما هلك أو استهلك في أيديهم؛ لأنه ملكهم له كان بحكم القاضي، ويكون تصرفهم فيه من باب أنه ملكهم، فلا يبطل الحكم بموته بما فقد من ماله، ويقتصر بطلانه على ما بقي بين أيدي الورثة دون تصرف.⁴⁵⁷

2.7.3. كيفية توريث المفقود:

لمعرفة كيفية توريث المفقود فإنه لا بد من معرفة حالاته في الميراث، وهي كالآتي:

الحالة الأولى: أن يكون المفقود هو الوراث الوحيد للميت أثناء فترة فقده، أو هو الحاجب لمن معه من الورثة فإنه في هذه الحالة لا يتم تقسيم التركة، وتبقى موقوفة كلها إلى أن يتبين أمر المفقود.⁴⁵⁸

الحالة الثانية: أن يكون مع الفقيد ورثة آخرون، وهنا إما أن تكون أنصبتهم ثابتة لا تختلف بتقدير موته أو حياته، أو تختلف باختلاف تقدير موته أو حياته، فإذا لم تختلف الأنصبة، يتم الحجز على نصيب المفقود ويعطى باقي الورثة أنصبتهم، فإذا كان حياً وظهر، أخذ نصيبه كاملاً، وإذا ثبت موته أو تم الحكم بموته من طرف القاضي، يتم رد النصيب المحجوز على بقية الورثة، كل واحد بنسبة نصيبه.⁴⁵⁹

وأما إذا كانت الأنصبة تختلف بحياته أو موته، يتم في هذه الحالة إعطاء كل واحد من الورثة أقل النصيبين، ويتم الحجز على الفروق في الأنصبة مع ما حجز للمفقود، إلى أن يتضح موته من حياته، وفي هذه الحالة يتم حل المسائل على حلين:

على فرضية أن المفقود حي، وعلى فرضية أن المفقود ميت.

⁴⁵⁷ براج، أحكام الميراث، ص: 663-664.

⁴⁵⁸ السرخسي، المبسوط، 54/30.

⁴⁵⁹ السرخسي، المبسوط، 54/30.

يتم الموازنة بين أنصبة الورثة الوارثين مع المفقود، فإذا كان هناك من لا يختلف نصيبه بثبات موت المفقود أو حياته، يتم إعطاؤه كامل نصيبه، وأما من يختلف نصيبه فيتم إعطاؤه الأقل، وإذا كان يتم اعتبار الوارث في حالة على أنه غير وارث في حال حياة المفقود، فإنه يتم التعامل معه على أنه غير وارث ويحجز نصيب المفقود مع فروق الأنصبة.⁴⁶⁰



⁴⁶⁰ السرخسي، المبسوط، 54/30.

2.8. العول.

يعرف العول بأنه: زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم.⁴⁶¹

وتسمى المسائل التي تزيد سهامها ولا تفي بالفروض "عائلة"؛ وذلك لأن المسألة جارت على أهلها، حيث أنقصت فروضهم أو غلبت أهلها من خلال إدخال الضرر على الورثة، أو لأن السهام فيها ارتفعت عن أصلها أي زادت.⁴⁶²

2.8.1. أول من أعال الفرائض.

لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة نص يبين كيفية تقسيم التركة إذا ضاقت عن الفروض، ولم يقع العول في زمن النبي، ولا في زمن أبي بكر.⁴⁶³

ويبدو أن أول من قال بالعول في الإسلام هو سيدنا عمر، قال السرخسي "وقيل لابن عباس من أول من أعال الفرائض، فقال ذلك عمر بن الخطاب".⁴⁶⁴

وفي السنن الكبرى أن زفر سأل ابن عباس: من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب، قال ولم؟ قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدّم الله ولا أيكم أخر، وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أقسمه عليكم بالحصص.⁴⁶⁵

وفي حاشية ابن عابدين أن: "أول من حكم بالعول سيدنا عمر بن الخطاب".⁴⁶⁶ والبعض أشار أن أول من أعال هو زيد بن ثابت، وبعضهم قال علي بن أبي طالب، وبعضهم قال أول من أعال هو عبد الله بن مسعود، وذكر بعضهم أن العباس هو من قال بالعول.⁴⁶⁷

ولكن الجميع متفق على أن أول عصر حصل فيه مسألة العول في الميراث كان زمن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.⁴⁶⁸

2.8.2. أقوال الفقهاء في مسألة العول.

القول الأول: الأخذ بالعول:

قال سيدنا عمر، وعلي، والعباس، وابن مسعود، وزيد -رضي الله عنهم- بالعول، وبهذا القول أخذ أهل المدينة، وأهل العراق، والشافعي وأصحابه، وسائر أهل العلم.⁴⁶⁹

⁴⁶¹ الموصلي، الاختيار، 496/5. Karaman, Anahtarlarıyla İslâm Hukuku 2 Hususi Hukuk, 212.

⁴⁶² براج، أحكام الميراث، ص: 552. Yazıcı, Sahâbe Dönemi Miras Hukuku Uygulaması, 78.

⁴⁶³ محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط: بدون، 1409هـ-1989م، دار الفكر، بيروت، 644/9.

⁴⁶⁴ السرخسي، المسوط، 161/29.

⁴⁶⁵ البيهقي، السنن الكبرى، باب العول في الفرائض، حديث رقم: 12457.

⁴⁶⁶ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 786/6.

⁴⁶⁷ ابن حزم، المحلى، 278/8.

⁴⁶⁸ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 471/4. عليش، شرح منح الجليل، 724/4.

⁴⁶⁹ ابن قدامة، المغني، 338/8. ابن حزم، المحلى، 278/8. Karaman, Anahtarlarıyla İslâm Hukuku 2 Hususi Hukuk, 212.

القول الثاني: منع العول في المسائل الإرثية:

روي منع العول عن عبد الله بن عباس ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وعطاء، وداود.⁴⁷⁰

2.8.3. أدلة مسألة العول ومناقشتها.

2.8.3.1. أدلة القائلين بالعول ومناقشتها:

استدل القائلون بالعول بأدلة من عموم آيات القرآن، والسنة والإجماع، والقياس، وبما يسمى بالمسألة الناقضة.⁴⁷¹

قالوا بأن عموم آيات القرآن التي تنص على التوريث وما دلت عليه، يقضي بعدم التفرقة بين أصحاب الفروض، فتقديم بعضهم على بعض وتخصيص الآخر بالنقص، يكون ترجيحاً من غير مرجح.⁴⁷² ومن السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).⁴⁷³ وجه الدلالة: الحديث لم يقم بتخصيص بعض أصحاب الفروض بالتقديم على بعض، بل أوجب دفع الفروض لأهلها، فإن ضاق المال فوجب إدخال النقص على جميع أصحاب الفروض بلا تمييز بينهم.⁴⁷⁴ والإجماع: ورد الإجماع عن جميع الصحابة باستثناء خلاف ابن عباس بعد موت سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.⁴⁷⁵

مناقشة دليل الإجماع: يقول ابن حزم: أسهل شيء على المخالفين إذا اجتمع رأيهم على شيء، أن يدّعو لرأيهم الإجماع، فإن لم يمكنهم ذلك لم تكن عليهم مؤنة من دعوى أنه قول الجمهور وأن خلافه شذوذ.. ولما وجد في المسألة خلاف ابن عباس.⁴⁷⁶

ومن القياس: فإن الفروض حقوق مقدرة متفقة في الوجوب، فليس بعض الورثة أولى من بعض في التقديم، وليس أحد منهم في مرتبة الأفضلية عن الآخر ليطم إعطاؤه كامل حقه والخط من نصيب الآخر، فلا بد عندما تضيق التركة ولا تتمكن من الوفاء بجميع الفروض أن يتم إدخال النقص عليهم جميعاً، كما يتم التعامل مع مال المفلس أو الميت بين الغرماء وأصحاب الوصية، فإذا لم يف ما تبقى من ماله معه بجميع الديون يتم تقسيم الضرر على جميع الدائنين بحسب نسب ديونهم.⁴⁷⁷

⁴⁷⁰ ابن قدامة، المغني، 78. 338/8. Yazici, Sahâbe Dönemi Miras Hukuku Uygulaması,

⁴⁷¹ النجار، الفرائد في الفرائض، ص: 351 وما بعدها.

⁴⁷² الداغستاني، الموارث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، ص: 67.

⁴⁷³ سبق تخريجه.

⁴⁷⁴ براج، أحكام الميراث، ص: 555.

⁴⁷⁵ براج، أحكام الميراث، ص: 555.

⁴⁷⁶ ابن حزم، المحلى، 278/8.

⁴⁷⁷ السرخسي، المبسوط، 163/29. براج، أحكام الميراث، ص: 555.

مناقشة دليلهم من القياس: تشبيههم للميراث بالغرماء والموصى لهم، باطل، وتشبيهه فاسد؛ لأن المال لو اتسع على ما هو له وسع الغرماء والموصى لهم، ولكان بالإمكان تقسيم ماله على الغرماء دون الدخول في مسألة المحاصصة، ولا يمكن لمسألة الميراث أن تكون كذلك.⁴⁷⁸

وأما قولهم بأنه ليس بعض الورثة أولى ببعض في التقديم والحط من نصيبه في التركة، فكلام صحيح إذا أضيف له قيد بأن لا يوجب الحط من بعضهم دون بعض عند ورود نص أو ضرورة وهذا لم يرد.⁴⁷⁹

2.8.3.2. أدلة القائلين بمنع العول.

النصوص الدالة على التوريث، تقضي بأن يتم إعطاء كل ذي فرض فرضه كاملاً، فيجب العمل بظاهر النصوص عندما يمكن ذلك، وعند عدم التمكن من ذلك، يتم إنزال الضرر على الذي يكون أسوأ حالاً من أصحاب الفروض، ويقصد بهم الأخوات والبنات؛ وذلك أنهنّ ينتقلنّ من الفرض المقدّر إلى نصيب غير مقدّر في بعض حالات الميراث، وهذا دليل على تأخيرهنّ عن أصحاب الفروض الوارثين بكل حال مثل الأبوين والزوجين، وعليه فإنهم يأخذنّ الباقي بعد فروض هؤلاء ويسقطنّ حال عدم بقاء شيء من التركة لهنّ.⁴⁸⁰

وذلك أن الأبوان والأزواج يرثون على كل حال، ومن لا يمنعه عن الميراث مانع إطلاقاً، فإنه مقدم على من يمكن أن يرث أو أن لا يرث.⁴⁸¹

واستدلوا أيضاً: بأن الذكور من الأبناء والإخوة يأخذون ما يبقى بعد ميراث أصحاب الفروض، فالبنات والأخوات أولى بأن يأخذوا الباقي منهم عندما تضيق التركة عن الوفاء بجميع الفروض؛ لأن الذكور في الميراث حالهم أقوى من حال الإناث.⁴⁸²

ويقولون أيضاً أن التركة إذا تعلقت بها عدة حقوق فجعلتها غير كافية، يتم تقديم ما كان أقوى، من التجهيز والدين والوصية والميراث، فإذا ضاقت التركة عن الفروض يتم تقديم الأقوى.⁴⁸³

ونوقشت أدلة القائلين بمنع العول بأن إدخال الضرر على البنات والأخوات واعتبار أنهم الأسوأ حالاً من بقية الورثة غير دقيق؛ لأن الذي ينقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب لا يكون في حالة سيئة؛ الميراث بالتعصيب هو أقوى أنواع الميراث، ولأن الأخوات أقوى حالاً من الأم؛ لأن وجود الأخوات يجعلهن يحجبن الأم من الثلث إلى السدس عند الاجتماع، ولا تقوم الأم بحجب الأخوات، وكذلك البنات أحسن حالاً من الأزواج، لأنهم يحجبنهما من أوفر الحظين إلى أدناهما، وأيضاً الزوجان لا يحجبان

⁴⁷⁸ بن حزم، المحلى، 282/8..

⁴⁷⁹ ابن حزم، المحلى، 281/8.

⁴⁸⁰ براج، أحكام الميراث، ص: 556. 79-80. Yazici, Sahâbe Dönemi Miras Hukuku Uygulaması,

⁴⁸¹ براج، أحكام الميراث، ص: 556.

⁴⁸² ابن حزم، المحلى، 282/8.

⁴⁸³ براج، أحكام الميراث، ص 556.

البنات، ومن هنا يمكن القول بأن الضعيف هو الأزواج أو الأم وعليه فكيف يمكن تقديم الضعيف على القوي في الميراث بنفس منطقهم؟!⁴⁸⁴

أما قولهم بأن التركة عند تعلق الحقوق بها وهي لا تفي يتم تقديم الأقوى منها، فهو صحيح إلا أن مسألة العول ليست من هذا القبيل؛ لأن جميع أصحاب الفروض المجتمعين في التركة قد تساوا في سبب الاستحقاق، وجميع الفروض في درجة واحدة من القوة، وأما قياس مسألة العول على التجهيز والدين والوصية، فهو قياس مع الفارق؛ لأن هذه الحقوق تعلقة بالتركة، فترتب حسب أهميتها وأولويتها، وتخصيص بعض من يرثون بإدخال النقص على نصيبه وحده دون غيره مع عدم وجود نص على ذلك، هو بناء حكم بلا مستند.⁴⁸⁵



⁴⁸⁴ براج، أحكام الميراث، ص: 557.

⁴⁸⁵ السرخسي، المبسوط، 162/29-163. براج، أحكام الميراث، ص: 557.

2.9. الرد.

الرد هو: صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض -ولا مستحق له من العصابات- إليهم بقدر

فروضهم⁴⁸⁶، وهو خلاف العول.⁴⁸⁷

وشروط الرد ثلاثة:

1- وجود صاحب فرض فأكثر.

2- بقاء فائض من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم.

3- عدم وجود العاصب؛ لأنه عنده وجوده يأخذ الباقي من التركة تعصيباً.⁴⁸⁸

ذهب سيدنا عمر إلى الرد على أهل الفرائض كل واحد منهم على قدر نصيبه في الميراث، إلا الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهم⁴⁸⁹، ويقدم عنده الرد على توريث المولى المعتقد⁴⁹⁰، وقد تابع سيدنا عمر بالرد على ذوي الفروض عبدالله بن عباس⁴⁹¹، وعلي بن أبي طالب⁴⁹²، وبهذا القول أخذ الحنفية⁴⁹³، هو الرواية المشهورة عن أحمد، والمعتمد عند الشافعية⁴⁹⁴ وبعض أصحاب مالك⁴⁹⁵ خلافاً للإمامين الشافعي ومالك.

وذهب ابن عمر أنه لا رد في الفاضل عن ذوي الفروض، وإذا لم يخلف الميت عصابة من النسب أو الولاء يجعل المال الزائد في بيت المال، وهو قول زيد بن ثابت، وحكي عن أبي بكر وابن الزبير وابن عباس في رواية لم تصح عنه⁴⁹⁶، وبهذا القول أخذ مالك⁴⁹⁷ والشافعي⁴⁹⁸، وأبو ثور وداود، وأحمد في رواية.⁴⁹⁹

⁴⁸⁶ ابن قدامة، الشرح الكبير، 403/8.

⁴⁸⁷ الموصلي، الاختيار، 498/8.

⁴⁸⁸ النجار، الفراند، ص: 380.

⁴⁸⁹ قلة جي، موسوفة فقه عمر، ص: 72، 73.

⁴⁹⁰ المصدر السابق، ص: 73.

⁴⁹¹ المصدر السابق، ص: 125، 126.

⁴⁹² Karaman, Anahtarlarıyla İslâm Hukuku 2 Hususi Hukuk, 206.

⁴⁹³ السرخسي، المبسوط، 192/29.

⁴⁹⁴ الشربيني، مغني المحتاج، 12/4.

⁴⁹⁵ أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الخطّاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط: بدون، سنة النشر: بدون، دار عالم الكتب،

594/8.

⁴⁹⁶ السرخسي، المبسوط، 193/29.

⁴⁹⁷ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ط1، 1994، دار الغرب الإسلامي، بيروت، حققه: محمد حجة وآخرون، 54/13.

⁴⁹⁸ الشافعي، الأم، 158/5.

⁴⁹⁹ الكلوزاني، التهذيب، ص: 125.

2.9.1. من يكون عليه الرد.

الرد على كل ذي فرض إلا على ستة: الزوجين، وبنات الابن مع البنت، والأخوات من الأب مع الأخت من الأب، والأم وولد الأم مع الأم، والجدة مع كل ذي فرض، وهو قول ابن مسعود.⁵⁰⁰ ويرى علي وابن عباس الرد في الجدة أيضاً.⁵⁰¹

ويقدم الرد على المولى، تابع سيدنا عمر في هذا القول: علي، وابن مسعود.⁵⁰²

ولا يرد على الزوجين فحسب؛ لأن القرابة بين الزوجين قرابة سببية، أي قرابة مكتسبة بسبب النكاح، وتتقطع هذه القرابة بالموت، فلا يمكن الرد على أحد الزوجين، ويكتفي كل واحد منهما بفرضه وحسب دون أي زيادة، وإذا ما زاد شيء من التركة، فيتم رده على أصحاب الفروض الآخرين.⁵⁰³ وقد تقرّد سيدنا عثمان بن عفان أن الرد يشمل الزوج أيضاً.⁵⁰⁴

2.9.2. أدلة الرد ومناقشتها.

2.9.2.1. أدلة القائلين بالرد، ومناقشتها.

1- قوله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إن الله بكل شيء عليم).⁵⁰⁵ وجه الدلالة: أن الميراث أساسه القرابة بسبب الرحم، فوجب استحقاق جميع الميراث لكل من له صلة مع الميت بالرحم، وأصحاب الفروض أولى من غيرهم من أقارب الميت، وصاحب الرحم أولى بأخذ الميراث من بيت المال الذي هو لسائر المسلمين، فالآية هنا تقوم بتقديم أصحاب الفروض بسبب قوة القرابة بينهم وبين الميت، وما بقي بعد أخذ كل واحد فرضه، يتم رده عليهم أيضاً؛ لأنهم أشد قريباً للميت من غيرهم، وهنا يكون قد تم الأخذ بآية الميراث من ناحية الأنصبة، وبآية ذوي الأرحام من ناحية إعطائهم ما بقي بعد فروضهم.⁵⁰⁶

مناقشة الدليل: قوله تعالى (بعضهم أولى ببعض)، في أحكام الله تعالى، وليس يختص بما يطلقه علماء المواريث على القرابة من الذين لا يكون لهم فرض ولا عصبية، كالخال والخالة، وما إلى ذلك، والآية ليست واضحة بأن المقصود بها مصطلح القرابة في علم المواريث، وإنما تشمل

⁵⁰⁰ الكلذاني، التهذيب، ص: 127.

⁵⁰¹ المصدر السابق، ص: 127.

⁵⁰² الكلذاني، التهذيب، ص: 127، 128.

⁵⁰³ السرخسي، المبسوط، 194/29.

⁵⁰⁴ المصدر السابق، ص: 128.

⁵⁰⁵ الأنفال، 8: 75.

⁵⁰⁶ السرخسي، المبسوط، 194/29.

بعمومها القربات كلها، والآية نزلت لنسخ الميراث بالتحالف والمؤاخاة التي كانت أحد أسباب الميراث عندهم قبل نزول الآية، وعليه فإنها تشمل ذوي الأرحام باسمهم الخاص.⁵⁰⁷

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كالا فإلينا).⁵⁰⁸

وجه الدلالة: الحديث عام في جميع المال، فالمال الذي يتركه الوارث عائد لورثته، سواء كان ذلك بطريق الميراث بالفروض، أو من خلال الميراث بالتعصيب، والميراث من خلال الرد على أصحاب الفروض عند عدم وجود عصة يدخل في عموم النص الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم.⁵⁰⁹

مناقشة الدليل: النصوص الواردة في الآيات والأحاديث قد بينت كيفية توزيع الميراث، فيعمل بما جاء في هذه النصوص المبينة والمفصلة لعموم الحديث، وعليه لا يمكن أن يعمل بما ورد في عموم الحديث هنا، وعليه يكون ما بقي من مال بعد ما يأخذه أصحاب الفروض في بيت المال.⁵¹⁰

3- الحادثة المشهورة عندما زار النبي صلى الله عليه وسلم - سعد ابن وقاص في مرض موته فقال: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: الثلث والثلث كثير - أو كبير - إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس).⁵¹¹

وجه الدلالة: يدل حديث سعد بن أبي وقاص أن ميراثه قد انحصر في ابنة واحدة له، ولما سأل النبي صلى الله عليه وسلم - أن يوصي بماله، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم - بأن يوصي بالثلث والثلث كثير، فقام بمنعه من أن يوصي بما يزيد عن الثلث مع أنه لا يرثه أحد سوى ابنته، وهذا يدل على صحة الرد؛ لأنه لو كانت البنت غير مستحقة للزيادة على فرضها، وهو النصف، لأجاز له النبي -عليه السلام- أن يوصي بالنصف من ماله.⁵¹²

مناقشة الدليل: لفظ النبي صلى الله عليه وسلم - بلفظ الورثة وعدم قوله (أن تدع ابنتك) رغم أنه يعرف أنه لا يوجد وارث لسعد سوا ابنته؛ لأن ابنته لم تستحق بعد الميراث، فلعلها تموت قبله،

⁵⁰⁷ ابن كثير، تفسير ابن كثير، 381/6.

⁵⁰⁸ البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: 2398.

⁵⁰⁹ ابن قدامة، المغني، 296/6.

⁵¹⁰ النجار، الفرائد، ص: 392.

⁵¹¹ البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: 1290.

⁵¹² السرخسي، المبسوط، 195/29.

وسعد ذكر ذلك لأنه كان على فراش الموت في مرض يغلب عليه أنه سيموت منه، والنبي -عليه السلام أجابه بجواب كلي مطابق لكل حالة عندما قال "ورثتك" ولم يذكر ابنته على وجه الخصوص.⁵¹³

4- استدلووا بالقياس أيضاً: أن الفريضة التي تعول يدخل النقص فيها على كل صاحب فرض بحسب نصيبه في التركة، وعندما تزيد السهام عن فروض الورثة، يجب أن يتم زيادة المقدار الزائد على أصحاب الفروض كل بحسب نسبة سهمه، بمعنى أنه لما جاز عليهم النقص من فروضهم في مسألة العول عند زيادة الفروض عن التركة، لا بد أن يجوز لهم أن يحصلوا على ما زاد من التركة عند عجز الفروض عن التركة.⁵¹⁴

مناقشة دليل القياس: العول يثبت بسبب المزاحمة من أشخاص أجمع على توريثهم بنص صريح، فإذا لم يعمل بالعول يبطل حق الوارث، وهذا الموطن يكون من مواطن الضرورة، لكن الزيادة فخصص لها جهة تستحقها (بيت المال)، فلا يجوز رد ما زاد على أصحاب الفروض، بل إن القياس على العول يوجب عدم الرد؛ لأن أهل الدين وأهل الوصايا إذا ضاق بهم دخل العول عليهم، وإذا زاد لم يكن هنا رد عليهم.⁵¹⁵

5- واستدلووا أيضاً على رأيهم بالمعقول، حيث قالوا: بيت المال يأخذ ما كان ضائعاً وليس له صاحب، ومال الميت لا يعد ضائعاً إذا كان له أقارب من ذوي الأرحام، والقرآن أثبت لهم أحقية الميراث وخلافة الميت في ماله، وعليه فإنهم يكونون أولى من بيت المال.⁵¹⁶

مناقشة الدليل العقلي: لا يقال بأن المسلمين يستحقون ذلك بالإسلام، فأصحاب الفرائض ساووا المسلمين في الإسلام، ويرجحون بالقرابة؛ لأن رابطة الإسلام عندما تنفرد تكون مثل رابطة القرابة، والترجيح لا يصلح بكثرة العلة.⁵¹⁷

2.9.2.2. أدلة القائلين بمنع الرد ومناقشتها.

1- عموم آيات المواريث، حيث قالوا أن الله تعالى قد نص على مقادير الفروض لأصحابها، وثبتت بالنصوص الواضحة في القرآن من خلال آيات المواريث في سورة النساء، وفي الأحاديث النبوية، ولا بد للزيادة فوق هذه المقادير أن تثبت بدليل صريح واضح، ولا يوجد نص يدل على ذلك.⁵¹⁸

⁵¹³ النجار، الفرائد، ص: 293.

⁵¹⁴ القرافي، الذخيرة، 55/13.

⁵¹⁵ القرافي، الذخيرة، 55/13.

⁵¹⁶ النجار، الفرائد، ص: 388.

⁵¹⁷ السرخسي، الميسوط، 194/29.

⁵¹⁸ النجار، الفرائد، ص: 388.

مناقشة الدليل: لا يوجد في الرد مجاوزة لحدود الله، بل على العكس هو تطبيق لحدود الله من خلال الآية التي تنص على أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض، فالرد ليس زيادة على مقدار أنصبتهم المقدمة بدون دليل ولا زيادة على النصوص، وليس هناك إبطال حكمة تقدير الفروض، وإنما هو توريث من خلال سبب آخر، كما لو استحق الوارث الإرث بسببين، فيرث بهما، كما هو الحال عند ميراث أخ لأم وهو في نفس الوقت ابن عم.⁵¹⁹

ثم أنه يقال لمن يقول بمنع الرد، كيف تجوزون العمل بالعدل وهو إنقاص للحد المنصوص عليه في كتاب الله، ولا تبيحون الزيادة على النصيب المقدر بالرد؟، فلما أجمع جل علماء الأمة على انتقاص حق الوارث من مقدار ميراثه عند العدل عملاً بما ذكرته النصوص بما أمكن، فيجب الأمر أن يكون بنفس النسق مع مسألة الرد.⁵²⁰

2- قوله تعالى (فلها نصف ما ترك).⁵²¹

وجه الدلالة: أن البنت ترث النصف عندما لا يكون للميت وارث غيرها، وإذا قلنا بالرد فإنه يجعل مقدار الميراث عندها كامل التركة، وهذا يخالف نص الآية التي تجعل لها النصف، وكذا الآية (فلهن ثلثا ما ترك)⁵²².⁵²³

مناقشة الدليل: فلها نصف ما ترك، ليس فيه نفي أن للبنت الواحدة وللبنتين ما هو أكثر زيادة عليه لوجود سبب آخر مثل قوله عز وجل: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)⁵²⁴ ، ليس فيه نفي بأن يكون لوالده السدس وما فضل عن البنت من خلال الميراث بالتعصيب.⁵²⁵

3- قول النبي صلى الله عليه وسلم - (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث).⁵²⁶

وجه الدلالة: أن الحديث جاء بعد نزول آية المواريث، فالله تعالى قد نص على قدر نصيب كل واحد من الورثة، من خلال فرضه الذي نص عليه في الآية، فهذا هو حق الوارث المقدر من الله تعالى، وهو ما يمنع القيام بالزيادة على حق الوارث، والرد فيه زيادة على المقادير المقدرة

⁵¹⁹ النجار، الفرائد، ص: 399.

⁵²⁰ السرخسي، المبسوط، 194/29.

⁵²¹ النساء، 4: 176.

⁵²² النساء، 4: 11.

⁵²³ القرافي، الذخيرة، ص: 55/13.

⁵²⁴ النساء، 4: 176.

⁵²⁵ السرخسي، المبسوط، 194/29.

⁵²⁶ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم: 2713.

والأنصبة المفروضة التي فرضها وقدرها الله تعالى، فلو كان للوارث حق، لنص على ذلك بشكل واضح، فلما لم يتم النص على ذلك، لم يكن وارثاً.⁵²⁷

مناقشة الدليل: الحديث صحيح، لكن سياق الحديث جاء على منع صاحب المال من أن يوصي لورثته الذين نص على حقوقهم من خلال الفرض أو التعصيب، والحديث ليس فيه زيادة على حقوق أصحاب الفروض لكنه واحد من حقوقهم لأنهم أرحام للميت فهم أولى بأخذ التركة من بيت مال المسلمين وعموم المسلمين.⁵²⁸

4- استدلووا من المعقول بأن المال الذي بقي بعدما يأخذ أصحاب الفروض فروضهم إذا لم يكن هناك عسبة مستحق له يكون لبيت المال، كما لو أنه لم يترك المورث وارثاً أصلاً اعتباراً للبعض بالكل.⁵²⁹

مناقشة الدليل: لا يسلم لهم بأن المال الذي بقي بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم عند عدم العسبة أصبح مالاً لا مستحق له؛ لأن أصحاب الفروض الذين يتم الرد عليهم هم ورثة للميت، وهم أحق الناس بالميت في حياته ومماته، فإذا ما وجد هؤلاء فلا يكون هناك شيء باق لبيت المال؛ وذلك أن صاحب الفرض يتساوى مع المسلمين في وصف عام هو الإسلام، وزاد صاحب الفرض بوصف خاص عن عامة المسلمين بوجود القرابة، فيكون هذا الوصف غالباً ومرجحاً له، فيكون هو أولى من يتسحق مال قريبه من عامة المسلمين، ولذا كان هذا الوارث أحق بصدقته وصلته أثناء حياته، واستحق ميراثه بعد موته، ولا يمكن القول بأن هذا المال لا مستحق له؛ لأن المستحق موجود بصفتهم أصحاب فروض.⁵³⁰

5- الرد لا يكون بسبب الرحم أو العسوبة، ولا يمكن أن يكون أيضاً باعتبار الفريضة؛ لأنه بعد إعطاء كل شخص نصيبه يكون قد أخذ كل واحد مقدار ما فرضه الله تعالى له، ولأنه ليس هناك رد على الزوج والزوجة بسبب أن فريضتهما ثابتة بالنص، ولا يجوز أن نأخذ به باعتبار العسوبة لأنه عند اعتبار العسوبة يتم تقديم الأقرب فالأقرب، والقائلين بالرد لا يتم تقديم الأقرب عندهم، وأما من جهة الرحم، فإن فيه أيضاً من معنى العسوبة فيتم تقديم الأقرب، وعليه بعد بطلان هذه

⁵²⁷ الماوردي، الحاوي الكبير، 77/8.

⁵²⁸ براج، أحكام الميراث، ص: 586. النجار، الفراند، ص: 400.

⁵²⁹ السرخسي، المبسوط، 193/29.

⁵³⁰ السرخسي، المبسوط، 194/29.

الوجوه فإن العمل بالرد في المواريث يكون باطلاً، وما يزيد على فرض أصحاب الفروض لا

يكون له مستحق من الورثة، فيتم وضعه في بيت مال المسلمين.⁵³¹

مناقشة الدليل: الرد هنا يكون بسبب أنهم أصحاب فرض وليس لأنهم عسبة؛ لأنه لو وجد العسبة

لما احتيج إلى العمل بالرد، وإنما استحقوا الميراث باعتبارهم أرحام، بنص الآية (وأولوا الأرحام

بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)⁵³²، فالصفة المتلازمة لهم أنهم من ذوي الرحم العامة، وهذه

الصفة يدخل بها جميع المسلمين، لكن في مسألة الرد في الميراث، يتم اعتبار الوصف الخاص بأنهم

وارثون وأصحاب فروض، فيتم تقديمهم بسبب قربهم للميت من عامة المسلمين، وهنا باعتبار الرحم،

يأتي معنى العسوبة حيث قدم الأقرب فالأقرب، ولو فقد أصحاب الفروض لقدم أصحاب الوصف

العام " ذو الأرحام" الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، فعند عدم وجود هؤلاء يتم وضع المال في

بيت مال المسلمين الذي يصرف في مصالح المسلمين.⁵³³

6- كل من لم يورث مع غيره إلا بالفرض لم يورث مع عدم غيره إلا ذلك الفرض كالزوج والزوجة،

لأنه لا يرد عليهما باتفاق ولأن كل قدر حجب عنه الشخص مع وجود من هو أبعد منه، حجب

عنه وإن انفرد به.⁵³⁴

مناقشة الدليل: القول بأن كل من لم يرث مع غيره إلا بالفرض لم يورث مع عدم غيره إلا ذلك

الفرض مثل الزوج والزوجة فيه نظر؛ لأن صاحب الفرض الذي رد عليه لا يرث عند عدم الغير

فرضاً آخرًا، وإنما ورث بالرد عليه، فورث لسبب آخر، وهو القرابة الرحمية، فهو أقرب للميت من غيره

عند عدم العسبة، فلا يوجد تعارض بين النصين ولا يدخل بعضهما في الآخر.⁵³⁵

⁵³¹ السرخسي، المبسوط، 194/29.

⁵³² الأنفال، 8: 75.

⁵³³ النجار، الفرائد، ص: 401.

⁵³⁴ الماوردي، الحاوي، 77/8.

⁵³⁵ النجار، الفرائد، ص: 401.

2.10. المسألة العمرية.

صورة المسألة العمرية: أن يتواجد في المسألة زوج وصاحب سدس (أم أو جدة) واثنان فأكثر من الإخوة لأم وعصبة من الأشقاء .

وبتفصيل أعم: أن يجتمع في المسألة زوج وأم وأخوان أو أكثر لأم، وأخ أو أكثر لأبوين، أو أن يجتمع في المسألة زوج وجدة وأخوان أو أكثر لأم، وأخ أو أكثر لأبوين، وإذا كان مع الأخ أو الإخوة لأبوين أخوات لأبوين فالمسألة مشتركة، ويقسم الثلث بين جميع الإخوة بالتساوي بلا فرق بين الذكر والأنثى، أما إذا كان في المسألة أخوات لأبوين فقط مع الإخوة لأم، فالمسألة هنا ليست مشتركة، فيفرض للأخوات لأبوين الثلثين وتكون المسألة عائلة " تدخل ضمن مسائل العول".⁵³⁶

وقد ورد للمسألة العمرية عدة تسميات هي: المسألة العمرية والمسألة المشتركة أو المشتركة، وتدعى بالحجرية، والحمارية، والمنبرية، واليمنية.⁵³⁷

وسبب تسميتها بالعمرية لقضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه - فيها مرتين.⁵³⁸ وقد عاد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه - عن قضائه الأول في هذه المسألة بعد عام حيث جاءه الإخوة لأبوين وقالوا له: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا حماراً أو حجراً ملقى في اليم، أليس أمنا واحدة؟ فاستحسن أمير المؤمنين قولهم ذلك، وقضى بينهم بالتشريك، فقيل له: إنك قضيت في أول عام بخلاف هذا، فقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي.⁵³⁹

في البداية كان سيدنا عمر يعطي الإخوة لأم فريضتهم، وبذلك لا يبقى للإخوة الأشقاء شيء باعتبارهم عسبة، ثم بعدها أشرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث.⁵⁴⁰

وقد تابع سيدنا عمر بإشراك الأخ لأب وأم مع الإخوة لأم في ثلثهم، ويقتسمونه بالسوية بين الذكور والإناث، عثمان بن عفان من الصحابة، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، وإسحاق من التابعين.⁵⁴¹

وأخذ بهذا القول من المذاهب الأربعة: مالك⁵⁴²، والشافعي.⁵⁴³

⁵³⁶ براج، أحكام الميراث، ص: 618.

⁵³⁷ أحمد قلوبوي وآخرون، حاشيتا قلوبوي وعميرة، ط: بدون، 1415هـ-1995م، دار الفكر، 145/3. Yazici, Sahâbe Dönemi Miras

Hukuku Uygulaması, 104.

⁵³⁸ براج، أحكام الميراث، ص: 619.

⁵³⁹ الشيرازي، المجموع، 102/16. خرج الأثر ابن حجر، فقال: رواه الحاكم في المستدرک، والبيهقي في السنن من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم، وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف، رواه من حديث الشعبي عن عمر وعلي وزيد لم يزداهم الأب إلا قريباً، وذكر الطحاوي أن عمر كان لا يشرك حتى ابتلي بمسألة، فقال له الأخ والأخت من الأب والأم، يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً، ألسنا لأم واحدة؟، فائدة أصل التشريك أخرجه الدارقطني من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال: أتني عمر في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأب والأم، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا، فقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا. ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط: الأولى، 1989م، دار الكتب العلمية، 194/3.

⁵⁴⁰ قلعة جي، موسوعة فقه عمر، ص: 58، 59. Yazici, Sahâbe Dönemi Miras Hukuku Uygulaması, 105.

⁵⁴¹ الماوردي، الحاوي، 155/8.

⁵⁴² الفرافي، الذخيرة، 60/13.

⁵⁴³ الماوردي، الحاوي، 155/8.

ويرى سيدنا علي أن أولاد الأم يختصون بالثلث ولا يشاركونهم فيه ولد الأب والأم، وهو قول أبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري من الصحابة، والشعبي وأبي ليلى من التابعين.⁵⁴⁴
ومن أصحاب المذاهب الأربعة: أبو حنيفة وصاحبه⁵⁴⁵، وأحمد بن حنبل.⁵⁴⁶
وقد روي عن زيد وابن مسعود وابن عباس القول بالقولين السابقين.⁵⁴⁷

2.10.1 أدلة المسألة العمرية ومناقشتها.

2.10.1.1 أدلة القائلين بتوريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم:

1- الشقيق هو قريب من طرفين طرف كونه أخاً لأم، وطرف بصفته أخ لأب، وبهذا الاعتبار كان عصبه، فإذا ما تم إلغاء القرابة من جهة الأب زالت صفة التعصيب، تبعاً لها، ولا يلزم من عدم أخذه نصيباً بالتعصيب أن لا يأخذ نصيباً باعتباره قريباً من طرف الأم.⁵⁴⁸
مناقشة الدليل: إلغاء قرابة الأب بإعطاء الشقيق ولد الأم على أنه أخ لأم بناء على إلغاء قرابة الأب مخالف لنص القرآن الكريم من إعطاء ذوي الفروض فروضهم، على أن إلغاء القرابة الثابتة لا يتفق مع الحقائق الشرعية.⁵⁴⁹

2- الميراث بعمومه مبني على تقديم الأقوى على الأضعف، وأدنى أحوال الأقوى مشاركته للأضعف، وليس في أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف، والشقيق أقوى من ولد الأم، فإذا لم يزد أوجه قوة، فلا أقل من أنه لا يضره، وفي أسوأ الأحوال أن يكون وجوده وعدمه واحداً.⁵⁵⁰
مناقشة الدليل: الإرث مبني على تقديم الأقوى على الأضعف بأن نقل الأشقاء من الميراث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض نقل بالأقوى إلى الأضعف، وذلك ليس بمعروف في الشرع، ولذلك لم يمكن اشتراك الإخوة لأب عند عدم بقاء شيء لهم مع أخذ أولاد الأم مع أن قرابتهم أقرب، فكذاك الأشقاء على أن الاعطاء يكون بالنص ولا نص في المسألة.⁵⁵¹

2.10.1.2 أدلة القائلين بعدم توريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)⁵⁵²، ومن شرك لم يلحق الفرائض المنصوص عليها بأهلها.⁵⁵³

⁵⁴⁴ الماوردي، الحاوي، 104..155/8، Yazici, Sahâbe Dönemi Miras Hukuku Uygulaması,

⁵⁴⁵ السرخسي، المبسوط، 156/29.

⁵⁴⁶ ابن قدامة، المغني، 280/6.

⁵⁴⁷ الماوردي، الحاوي، 156/8.

⁵⁴⁸ الداغستاني، الموارث في الشريعة الإسلامية، ص: 47.

⁵⁴⁹ الداغستاني، الموارث في الشريعة الإسلامية، ص: 48.

⁵⁵⁰ الداغستاني، الموارث في الشريعة الإسلامية، ص: 47.

⁵⁵¹ الداغستاني، الموارث في الشريعة الإسلامية، ص: 48.

⁵⁵² سبق تخريجه

⁵⁵³ الداغستاني، الموارث في الشريعة الإسلامية، ص: 47.

مناقشة الدليل: الأخ الشقيق يكون أخ لأم حكما، فإذا أعطي الجميع فرض الأم (الثالث)، فقد تم إلحاق الفرائض بأهلها.⁵⁵⁴

2- بالمعقول: أنه لو توفيت امرأة عن زوج وأم وأخ لأم ومائة أخ شقيق، فإن الفقهاء أجمعوا على أن للأخ لأم السدس، وأن المائة من الإخوة الأشقاء لهم سدس الباقي، فإذا كان الأخ لأم يفضل المئة شقيق، فلا مانع من أن يسقط العدد من أولاد الأم الأشقاء كما في المشتركة.⁵⁵⁵

مناقشة الدليل: لا يلزم من جواز فضلان الواحد من ولد الأم على الإخوة الأشقاء جواز إسقاط العدد من ولد الأم لهم، كما لا يلزم العكس أيضا.⁵⁵⁶

حل المسألة على القول الأول:

توفيت عن: زوج وأم وأخت لأم وأخ شقيق.

أصل المسألة 12		
6	2/1	الزوج
4	3/1	الأم
2	6/1	الأخت لأم + الأخ الشقيق

⁵⁵⁴ الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية، ص: 48.

⁵⁵⁵ الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية، ص: 48.

⁵⁵⁶ الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية، ص: 48.

حل المسألة على القول الثاني:

توفيت عن: زوج وأم وأخت وأم وأخ شقيق.

أصل المسألة 12		
6	2/1	الزوج
4	3/1	الأم
2	6/1	الأخت لأم
لأنه لم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض.	صفر	الأخ الشقيق

3. الفصل الثالث: مسائل متفرقة.

3.1. مسألة الخنثى: يورث الخنثى حسب مكان بوله عند سيدنا عمر بن الخطاب⁵⁵⁷، وورد الإجماع على ما قاله عمر.⁵⁵⁸

3.2. ميراث ولد الزنا وولد الملاعة: يرى سيدنا عمر بن الخطاب أن ولد الملاعة إن لم يترك ذا سهم فالمال لعصبته، وعصبته هم عصة أمه لا أبيه، وميراث ولد الزنا يكون مثل ميراث ولد الملاعة⁵⁵⁹، وهو قول الغالبية من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأربعة.⁵⁶¹

3.3. ميراث من ماتوا في وقت واحد: يرى سيدنا عمر بن الخطاب في القوم يموتوا جميعاً لا يدرى أيهم مات قبل، أن بعضهم يرث بعض.⁵⁶² وقد وافق سيدنا عمر في هذه المسألة: علي، وحكي عن ابن مسعود مثله، وشريح، وإبراهيم، والشعبي وإياس المزني، وعطاء، والحسن، وحميد، وعبيد بن عتبة، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم وإسحاق، وهو قول أحمد بن حنبل.⁵⁶³

وقال أبو بكر وزيد، وابن عباس، ومعاذ، والحسن بن علي، بعدم توريث بعضهم من بعض، وجعلوا ما لكل واحد للأحياء من ورثته⁵⁶⁴، وتبعهم من التابعين: عمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد، والزهري، الأوزاعي.⁵⁶⁵

وبهذا القول أخذ الحنفية⁵⁶⁶، ومالك⁵⁶⁷، والشافعي.⁵⁶⁸

⁵⁵⁷ قلعة جي، موسوعة فقه عمر، ص: 76.

⁵⁵⁸ ابن قدامة، المغني، 335/6.

⁵⁵⁹ المصدر السابق، ص: 76.

⁵⁶⁰ القانون التركي يتعامل مع أبناء الرجل من غير زوجته التي تزوجها بنكاح قانوني صحيح في إطار الولد الغير مشروع وحتى وإن كان من زواج شرعي صحيح. ينظر: Koşum, Adnan. "İslam Hukukunda Evlilik Dışı İlişki Sonucu Dünyaya Gelen Çocukların Babalarına Mirasçılığı Sorunu". Dini Araştırmalar 9/27 (Ocak-Nisan 2007), 153.

⁵⁶¹ ابن قدامة، المغني، 344/6.

⁵⁶² قلعة جي، موسوعة فقه عمر، ص: 77.

⁵⁶³ ابن قدامة، المغني، 378/6.

⁵⁶⁴ المصدر السابق نفسه.

⁵⁶⁵ ابن قدامة، المغني، 378/6، 379.

⁵⁶⁶ الموصلي، الاختيار، 112/5.

⁵⁶⁷ عيش، منح الجليل، 696/9.

⁵⁶⁸ الماوردي، الحاوي، 87/8.

الخاتمة

من خلال الدراسة التي تم عرضها في هذه الرسالة فإنني قد قمت بجمع آراء سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- التي كانت منثورة في كتب الفقه والآثار والسنن.

في عصر سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وقعت حوادث متعددة تتعلق بمسائل المواريث ولم تكن ورد لها مثل في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا في زمن خلافة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- مما فتح المجال للاجتهادات الفقهية من قبل الصحابة في تلك المسائل، فكان سيدنا عمر بن الخطاب يذكر رأيه في المسائل النازلة في وقته، ولعله يفتي في المسألة الواقعة برأيه ثم يعود عن رأيه ذلك بعد فترة من الزمن كما في المسألة العمرية، ومسائل الجد التي تعددت آراؤه فيها ولأن المسائل لم يرد فيها نص قطعي، فإن بعض الصحابة أيد رأي عمر بن الخطاب، وبعضهم ذهب إلى مخالفة رأي عمر بن الخطاب في هذه المسائل.

ولذلك قمت في دراستي هذه بتوضيح آراء سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في علم المواريث، وآراء الصحابة في ذات المسائل، وموافقتهم أو مخالفتهم لرأي سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

لقد برزت أهمية آراء سيدنا عمر بن الخطاب في علم المواريث من خلال تسمية بعض المسائل في المواريث باسم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقضائه فيها، مثل المسألة العمرية، والمسألتان العمريتان. س

في دراستي هذه قمت ببتثبيت ثلاثة عشر مسألة في علم المواريث كان فيها اختلاف بين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة، وتناولت مسائل متفرقة قال فيها سيدنا عمر بن الخطاب وأجمع الصحابة على رأيه ومن بعده المذاهب الفقهية الأربعة، مثل ميراث الخنثى، وميراث ولد الزنا، وجعلتها تحت باب "مسائل متفرقة".

كان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يميل إلى الاستشارة لحل المسائل التي نزلت عليه ولم يكن عنده دليل عليها في الموارِيث، ومن ذلك مسألة ميراث الجدة وميراث الجد، ولعل هذا سبب متابعة بعض الصحابة لأقوال سيدنا عمر بن الخطاب، أو إجماعهم على رأيه لأن الرأي الذي كان يصدره عمر بن الخطاب كان عن طريق الاستشارة.

حاول سيدنا عمر بن الخطاب إيجاد حلول للمسائل التي وردت له في فترة خلافته من خلال اتباع الدليل عند وجوده، وعند عدم وجود الدليل كان يبحث عن حل للمسألة من خلال تحقيق مفهوم العدالة بين الورثة، كما في مسألة العول ونصيب الجد مع الإخوة.

ترك سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أثراً قيماً في علم الموارِيث، وقد تابع سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه - في آرائه المتعلقة بعلم الموارِيث الكثير من التابعين، والمذاهب الفقهية الأربعة، وبما أن بعض المسائل في الموارِيث لم يرد بها دليل قطعي فقد وجد في بعض المسائل اجتهادات مختلفة، تباينت فيها الآراء بين الصحابة رضوان الله عليهم، وهو ما تسبب في اختلاف الآراء المتعلقة بذات المسألة عند التابعين وعند المذاهب الفقهية الأربعة من بعدهم مثل ميراث الجد، وميراث ذوي الأرحام.

المصادر والمراجع

- 1- إبراهيم أحمد وإبراهيم واصل، انتقال ما كان يملك الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته التركة والحقوق المتعلقة بها، المواريث علماً وعملاً، الوصية، تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون، ط2، 1420هـ. 1999م، المكتبة الأزهرية.
- 2- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط: الأولى، 1415هـ. 1994م، دار الكتب العلمية، حققه: علي معوض، وعادل الموجود.
- 3- ابن المبرد، جمال الدين يوسف بن حسن، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ط: الأولى، 1420هـ. 2000م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، حققه: عبد العزيز بن محمد عبد المحسن.
- 4- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ط: الأولى، 1415هـ. 1994م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، حققه: مركز خدمة السنة والسيرة.
- 5- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، الإصابة في تمييز الصحابة، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حققه: عادل عبد الموجود، وعلي معوض.
- 6- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، حققه: محب الدين الخطيب.
- 7- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: بدون، 1425هـ. 2004م، دار الحديث، القاهرة.
- 8- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط: الثانية، 1412هـ. 1992م، دار الفكر، بيروت.
- 9- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ط: بدون، سنة النشر: بدون، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- 10- ابن قدامة، موفق الدين، المغني لابن قدامة، ط: بدون، 1388هـ، 1968م، مكتبة القاهرة.
- 11- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط: الثالثة، 1414هـ، دار صادر، بيروت.

- 12- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2 بدون تاريخ النشر، دار الكتاب الإسلامي.
- 13- ابن هشام، جمال الدين عبد الملك، السيرة النبوية لابن هشام المعروف بـ "سيرة ابن هشام"، ط: بدون، سنة النشر: بدون، شركة الطباعة الفنية المتحدة، حققه: طه سعد.
- 14- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1، 1419هـ. 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، حققه: علي معوض وعادل عبد الموجود.
- 15- أبو الخطاب نجم الدين محفوظ الكلوزاني، التهذيب في الفرائض، ط1، 419هـ. 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، حققه: محمد حسن الشافعي.
- 16- أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ط: الأولى، 1418هـ. 1997م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، حققه: عبد الله التركي.
- 17- أبو القاسم محمد بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المعروف بـ "تفسير الزمخشري"، ط: الثالثة، 1407هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 18- أبو بكر ابن أبي شيبة، الكتاب المنصف في الأحاديث والآثار المشهور بـ "مصنف ابن أبي شيبة"، ط1، 1409هـ. مكتبة الرشد، الرياض، حققه: كمال الحوت.
- 19- أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ط: الثانية، 1403هـ المجلس العلمي - الهند، حققه/ حبيب الأعظمي.
- 20- أبو داود سليمان بن أشعث، سنن أبي داود، ط1، 1430هـ. 2009م، دار الرسالة العالمية، حققه: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل بيلي.
- 21- أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الخطّاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط: بدون، سنة النشر: بدون، دار عالم الكتب.
- 22- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط: بدون طبعة، 1410هـ. 1990م، دار المعرفة، بيروت.
- 23- أبو محمد بن عبد الله الثعلبي، عيون المسائل، ط1، 1430هـ. 2009م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، حققه: علي بورويبة.

- 24- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، **متن الرسالة**، ط: بدون، سنة النشر: بدون، دار الفكر.
- 25- أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ط: بدون، سنة النشر: بدون، دار الفكر، بيروت.
- 26- الأبياني، محمد زيد، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية معزز باجتهادات المحاكم الشرعية**، ط: الأولى، 2006م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، حققه: محمد رستم.
- 27- أحمد بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط: الأولى، 1989م، دار الكتب العلمية.
- 28- أحمد بن محمد ابن الشَّخْنَة الحلبي، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط2، 1393هـ. 1973م، البابي الحلبي، القاهرة.
- 29- أحمد قليوبي وآخرون، **حاشيتنا قليوبي وعميرة**، ط: بدون، 1415هـ. 1995م، دار الفكر.
- 30- أحمد محمد علي داود، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**، ط1، الإصدار الرابع، 2009م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 31- إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط: الثانية، 1420هـ، 1999م، دار طيبة لنشر، حققه: سامي سلامة.
- 32- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، المعروف بـ "صحيح البخاري"، ط: الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة، حققه: محمد الناصر.
- 33- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط: الأولى، 1418هـ. 1997م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 34- البلتاجي، محمد، **منهج عمر بن الخطاب في التشريع**، ط: الثانية، دار السلام، القاهرة، مصر، 2003.
- 35- البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط: بدون، تاريخ النشر: بدون، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

- 36- البيهقي، أبو بكر، السنن الكبرى، ط: الثالثة، 1424هـ. 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حققه: محمد عطا.
- 37- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ط: الثانية، 1395هـ. 1975م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، حققه: أحمد شاكر وآخرون.
- 38- التميمي، أبو بكر محمد، الجامع لمسائل المدونة، ط: الأولى، 1434هـ. 2013م، دار الكفر للطباعة والنشر والتوزيع، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
- 39- التتوخي، زين الدين المنجي بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، ط: الثالثة، 1424هـ. 2003م، مكتبة الأسد، مكة المكرمة.
- 40- الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات، ط: بدون، سنة النشر: بدون، در السرور، بيروت، لبنان.
- 41- جمعة براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط: الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1041هـ، 1981م
- 42- حسن البشري، الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011.
- 43- الخرخشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ط: بدون، سنة النشر: بدون، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- 44- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط: الأولى، 1415هـ. 1994م، دار الكتب العلمية.
- 45- الداغستاني، مريم، الموارد في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، ط: بدون، 1422هـ. 2001م.
- 46- داود، أحمد محمد، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ط: الأولى، الإصدار الرابع، 2009، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان.
- 47- الدمشقي، محمد بن محمد بن أحمد، شرح الرحبية، ط: بدون، سنة النشر: بدون، دار الطلائع، القاهرة، مصر.
- 48- الدميري، كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط: الأولى، 1425هـ. 2004م، دار المنهاج، جدة، حققه: لجنة علمية.

- 49- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ط: بدون، 1427هـ. 2006م، دار الحديث، القاهرة.
- 50- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد، مختار الصحاح، ط: الخامسة، 1420هـ. 1999م، المكتبة العصرية، بيروت.
- 51- الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ط: الثانية، 1415هـ. 1994م، المكتب الإسلامي.
- 52- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: الرابعة، سنة النشر بدون، دار الفكر، سوريا.
- 53- الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ط: الثانية، 1409هـ. 1989م، دار القلم، دمشق.
- 54- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط: الثانية، 1425هـ. 2004م، دار القلم، دمشق.
- 55- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، ط: الأولى، 1414هـ. 1994م، دار الكتبي.
- 56- الزمخشري، أبو القاسم محمود، أساس البلاغة، ط: الأولى، 1419هـ. 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حققه: محمد عيون السود.
- 57- السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، حققه: محمد عبد الحميد.
- 58- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ط1، 1414هـ. 1993م، دار الكتب العلمية.
- 59- سعيد بن منصور الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، ط1، 1403هـ. 1982م، الدار السلفية- الهند، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي.
- 60- السيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، ط: الأولى، 1425هـ. 2004م، مكتبة نزار مصطفى الباز، حققه: حمدي الدمرداش.
- 61- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: الأول، 1415هـ. 1994م، دار الكتب العلمية.
- 62- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ط1، 1994، دار الغرب الإسلامي، بيروت، حققه: محمد حجة وآخرون.

- 63- شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1415هـ، حققه: علي عطية.
- 64- الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ط: 1، 1423هـ. 2002م، دار الصابوني، مصر.
- 65- الطنطاوي، علي وناجي، أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر، ط: الثامنة، 1403هـ. 1983م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 66- عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ط: 1، 1423هـ. 2002م، المكتبة العصرية، صيدا.
- 67- عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط: 1، 1428هـ. 2007م، دار المنهاج، حققه: عبد العظيم الديب.
- 68- علاء الدين أبو الحسن علي المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: 1، 1416هـ. 1995م، هجر للطباعة والنشر، حققه عبد الله التركي.
- 69- علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط: 1، 1423هـ. 2002م، دار الكتاب العلمية، حققه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
- 70- علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط: الخامسة 1401هـ. 1981م، مؤسسة الرسالة، حققه: بكري حياني وصفوة السقا.
- 71- علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ط: الأولى، 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون.
- 72- الغنيمي، عبد العني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، ط: بدون، سنة النشر: بدون، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، حققه: محمد عبد الحميد.
- 73- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط: الثالثة، 1420هـ، دار إحياء التراث، بيروت.
- 74- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد، القاموس المحيط، ط: الثامنة، 1426هـ. 2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، حققه: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.
- 75- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، البروق في أنواء الفروق، المعروف بـ "الفروق"، ط: بدون، سنة النشر: بدون، أنوار عالم الكتب.

- 76- القزويني، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ط: الأولى، 1430هـ. 2009م، دار الرسالة العالمية، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون.
- 77- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: الثانية، 1406هـ. 1986م، دار الكتب العلمية.
- 78- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1، 1419هـ. 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، حققه: علي معوض وعادل عبد الموجود.
- 79- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط: الأولى، 1419هـ. 1999م، دار الكتاب العلمية، بيروت، حققه: علي معوض وعادل عبد الموجود.
- 80- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط: بدون، سنة النشر: بدون، دار الدعوة.
- 81- محمد ابن جزبي، القوانين الفقهية، ط: بدون، سنة النشر: بدون.
- 82- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- 83- محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: بدون، سنة النشر بدون، دار الفكر.
- 84- محمد الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ط: الأولى، 2002م، دار الصابوني، مصر.
- 85- محمد الهاشمي، الإرشاد سبيل الرشاد، ط1، 1419هـ. 1998م، مؤسسة الرسالة، حققه: عبد الله التركي.
- 86- محمد أمين " ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط2، 1412هـ. 1992م، دار الفكر.
- 87- محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ط: الأولى، دار المسلم، 1425هـ تحقق: فؤاد أحمد.
- 88- محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: بدون، سنة النشر: بدون دار الفكر.

- 89- محمد بن احمد بن محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط: بدون، 1409هـ. 1989م، دار الفكر، بيروت.
- 90- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـ " صحيح البخاري"، ط الأولى، 1422هـ دار طوق النجاة، حققه: محمد الناصر.
- 91- محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير المعروف بـ " سنن الترمذي"، ط: بدون، 1998م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، حققه: بشار عواد معروف.
- 92- محمد بن محمد المارديني، شرح الفصول المهمة في موارث الأمة، ط: بدون، 1425هـ. 2004م، دار العاصمة، حققه: أحمد العريني.
- 93- محمد خليفة، أحكام الموارث دراسة تطبيقية 1400 مسألة ميراثية، ط: الخامسة، 2009م، دار السلام، القاهرة، مصر.
- 94- محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ط1، 1401هـ. 1981م، دار النفائس.
- 95- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، 1416هـ. 1995م، هجر للطباعة والنشر، حققه عبد الله التركي.
- 96- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط: الأولى، 1400هـ. 1980م، مؤسسة الرسالة، بيروت، حققه، بشار معروف.
- 97- مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حققه: فؤاد عبد الباقي.
- 98- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، المغني (مطبوع مع الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي) ط: بدون، 1425هـ. 2004م، دار الحديث، القاهرة.
- 99- موفق الدين، أبو عبد الله، متن الرحبية " بغية الباحث عن جمل الموارث"، ط: بدون، سنة النشر: 1406هـ، دار المطبوعات الحديثة.
- 100- النجار، خالد، فرائد الصحابة في الفرائض، رسالة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل.

- 101- النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ط: بدون، تاريخ النشر: 1415هـ، 1995م، دار الفكر.
- 102- النوي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط: الأولى، 1425هـ. 2005م، دار الفكر، حققه: عوض عوض.
- 103- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط: بدون، 1357هـ. 1983م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
- 104- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: 2، 1406هـ. 1986م، طبعة ذات السلاسل، الكويت.
- 105- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: الرابعة، بدون سنة النشر، دار الفكر، سورية.
- 106- يحيى اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط: الأولى، 200م، دار المنهاج، جدة، حققه: قاسم النوريز.
- 107- استيتي، مهند، الوصية الواجبة دراسة مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد: 28، المجلد الأول.

المراجع بالتركية

1. Aktan, Hamza, **Mukayeseli İslâm Miras Hukuku**, 1.bs., İstanbul, İşâret Yay., 1991.
2. Alkış, Alpaslan, **İslam Miras Hukuku ile Türk Miras Hukukunun Varisler Yönüyle Karşılaştırılması**, Çukurova Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi Yıl: 2019 Cilt:19 Sayı:1.
3. Arı, Abdüsselam. **“Vacip Vasiyet ve Halefiyet Bağlamında Dede Yetimi Problemi”**. Ekev Akademi Dergisi 12/34 (Kış 2008).
4. Bardakoğlu, Ali, **"Ferâiz"**, DİA, İstanbul, TDV Yayınlar,1995.
5. Berki, Şakir, **Eski ve Yeni Medeni Hukukumuzda Miras Sistemleri**, Ankara Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dergisi, Yıl: 1980, Cilt 37, Sayı 1.
6. Bilmen, Ömer Nasuhi , **Hukukî Islâmiyye ve Istılahatı Fıkhiyye Kamusu**, I-VIII, İstanbul, Bilmen Yayınevi.
7. Efendi, Ali Haydar, **Teshîlu'l-Ferâiz (İslam Mîiras hukuku)**, Tekin Kitapevi, Konya, Nşr: Orhan Çeker.
8. Erdoğan, Mehmet. **Fıkıh ve Hukuk Terimleri Sözlüğü**. İstanbul: Ensar yayınları, 2013.
9. Gökmenoğlu, Hüseyin Tekin. **“İslam Miras Hukukunda Halefiyet, Dede Yetimi ve Vacip Vasiyet”**. Dini Araştırmalar 1/3 (Ocak-Nisan 1999)..
- 10.Karaman, Hayreddin, **Anhtarlarıyla İslâm Hukuku 2 Hususi Hukuk**, Ensar Neşriyat, 3, baskı, istanbul.
- 11.Karaman, Hayreddin, **İslâm Hukuk Tarihi**, İstanbul, İz Yay., 1999,.
12. Koçak, Muhsin, Dalgın, Nihat ve Şahin, Osman, **İslâm hukuku (İslâm Hukukuna Giriş/ Aile Hukuku/ Miras ve Ceza Hukuku)**, 4. Baskı, Ensar, İstanbul, 2017.
- 13.Koşum, Adnan. **“İslam Hukukunda Evlilik Dışı İlişki Sonucu Dünyaya Gelen Çocukların Babalarına Mirasçılığı Sorunu”**. Dini Araştırmalar 9/27 (Ocak-Nisan 2007).
14. Özay, Halil, **İslam Miras Hukuku Özellikleri**, İslam Medeniyeti Araştırmaları Dergisi (İMAD) Cilt: 3/Sayı: 2, ,Aralık 2018, ss. 203–224, 2014.

- 15.Şafak, Ali. “**Mukayeseli Hukuk Açısından Furuu Karşısında Usulün Miras Hakkı**”. Diyanet İşleri Başkanlığı Dergisi 12/1 (Ocak-Şubat 1973).
16. Tunca, Abdallah **İslâm Miras Hukuku ve Felsefesi**, İstanbul.
- 17.Yazıcı, Abdurrahman. “**İslam Miras Hukuku İle Türk Medeni Kanunu Miras Sisteminin Mukayesesi**”. Ekev Akademi Dergisi 17/55 (Bahar 2013).
- 18.Yazıcı, Abdurrahman. “**İslam Miras Hukukunda Dede Yetimliği Ve Benzeri Problemlere Çözüm Arayışına İlişkin Bir Değerlendirme**”. İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi 20 (2012).
19. Yazıcı , Abdurrahman, **Sahâbe Dönemi Miras Hukuku Uygulaması**, İstanbul Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslâm Bilimleri Ana Bilim Dalı İslâm Hukuku Bilim Dalı, Yüksek Lisans Tezi, İSTANBUL 2005, .



T.C.
MARMARA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜ

TEZ ONAY BELGESİ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ Anabilim Dalı İSLAM HUKUKU Bilim Dalı TEZLİ
YÜKSEK LİSANS öğrencisi BUSHRA NABEEL SALAYMA'nın HZ.ÖMER'İN MİRAS
İLMİNDEKİ GÖRÜŞLERİ: KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA adlı tez çalışması, Enstitümüz
Yönetim Kurulunun 25.06.2020 tarih ve 2020-20/41 sayılı kararıyla oluşturulan jüri tarafından
oy birliği / ~~oy çokluğu~~ ile Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

Tez Savunma Tarihi 02.07.2020